



جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة

العلوم الإنسانية والإدارية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة

المملكة العربية السعودية – ص.ب: ٦٦ الجمعة – هاتف : ٠١٦٤٠٤١١٠٩-٠١٦٤٠٤٣٥٦١

– فاكس: ٠١٦٤٣٢٣١٥٦

بريد إلكتروني: jhas@mu.edu.sa

Kingdom of Saudi Arabia – P.O.Box: 66 Almajmaah – Tel: 0164041109-0164043561

Fax : 016 4323156 - E.Mai: jhas@mu.edu.sa

www.mu.edu.sa

مجلة جامعة المجمعة

للعلوم الإنسانية والإدارية، ١٤٣٥هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية

إدارة التسجيل والترقيات الدولية

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٤٢٤

ردمـد: ١٦٥٨-٦٢٠٤

حقوق الطبع محفوظة لجامعة المجمعة

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م



الأفكار الواردة في هذه المجلة تعبر عن آراء أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر هيئة التحرير

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبد الله الشايع

مدير التحرير

د. حمدي بدر الدين إبراهيم

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سعود عبد العزيز الحميد

أ. د. طارق محمد إسماعيل

د. مسلم محمد الدوسري

د. عبد الله أحمد الدهش

د. الصادق يحيى عبد الله

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد محمد كشك

جامعة القاهرة - مصر

أ.د. راميش شان شارما

جامعة دلهي - الهند

أ.د. علي أسعد وطفة

جامعة الكويت - الكويت

أ.د. مارك ليتورنو

جامعة ولاية ويبر - أمريكا

أ.د. محمد قيوم

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

أ.د. ناصر سبير

جامعة ملبورن - أستراليا

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز النشر والترجمة بالجامعة تحت إشراف وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

قواعد النشر في المجلة

- القواعد العامة :**
- ١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في العلوم الإنسانية والإدارية باللغتين العربية والإنجليزية، كما تنشر مراجعات وعروض الكتب، وملخصات الرسائل العلمية، وتقارير المؤتمرات والمنتديات العلمية، والنشاطات ذات العلاقة.
 - ٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، وألا يكون البحث مستنًاً من رسالة أو كتاب.
 - ٣- يقدم الباحث ببحثه من ثلاث نسخ مطبوعة مع ملخص لا تزيد كلماته عن (٢٠٠) كلمة، ويشترط في البحث المقدم باللغة الإنجليزية أن يدرج فيه ملخص باللغة العربية.
 - ٤- يُراعى ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠) صفحة من القطع المتوسطة (A4) باستخدام الخط (Traditional Arabic) مقاس (١٧) وأن تكون مراجعات الكتب والتقارير والرسائل العلمية في حدود (٥) صفحات.
 - ٥- يلزم إقرار الباحث الخطي عند تقديم بحثه للمجلة بأنه لم يسبق له النشر، ولا يجوز له عند قبول بحثه للنشر أن ينشره في وعاء آخر.
 - ٦- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين تختارهم هيئة التحرير بشكل سري، وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث حسب رأي المحكمين قبل اعتماد البحث للنشر.
 - ٧- يبلغ الباحث بقبول النشر أو رفضه، ولا تُرد أصول المواد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ٨- لا يجوز إعادة نشر أبحاث المجلة في أي مطبوعة أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير.
 - ٩- في حالة نشر البحث يُمنح الباحث (٥) مُستلًات مجانية من بحثه، بالإضافة إلى العدد الذي نُشر فيه بحثه.

القواعد الفنية :

- ١- ينبغي أن يرفق بالعمل المراد نشره خطاب من صاحبه يطلب فيه نشر العمل، وأن يشتمل على تعريف مختصر بالباحث من حيث: المؤهل، التخصص، العمل، العنوان الريدي والإلكتروني.
- ٢- ينبغي أن تكون الجداول والرسومات والأشكال مناسبة للمساحة المتاحة في صفحات المجلة (١٢ × ١٨ سم).
- ٣- تقدم الأعمال المطلوب نشرها على وسائط رقمية باستخدام برامج ويندوز.
- ٤- يشار إلى المراجع في المتن بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين مثل : (أبو حطب ، ١٤١٢هـ) أو: ويرى (أبو حطب، ١٤١٢هـ) أن، وفي حالة الاقتباس يذكر رقم الصفحة بعد سنة النشر هكذا: (أبو حطب ، ١٤١٢هـ : ٧٩) ، وإذا كان هناك أكثر من مؤلفين للمصدر فيشار إليهم هكذا: (أبو حطب وآخرون ، ١٤١٢هـ).
- ٥- ترتب المراجع في نهاية البحث ترتيباً هجائياً حسب الاسم الأخير، وتكتب كافة المراجع التي استند عليها البحث، وإذا كان

المراجع كتاباً فُتبع في كتابته الآتي :

- اسم العائلة للمؤلف ، الاسم الأول . (سنة النشر) عنوان الكتاب ، الطبعة ، مكان النشر ، دار النشر ، مثل : القاضي ، يوسف . (١٤٠١هـ) سياسة التعليم والتنمية في المملكة، ط٢، الرياض، دار المريخ.
- أما إذا كان المرجع مجتاً فُتبع في كتابته الآتي:
- اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول، (سنة النشر) ، عنوان البحث ، اسم المجلة، العدد، صفحات النشر. مثل:
- العبدالقادر ، علي ، (١٤١٣هـ) ، التعليم الأهلي استثمار وإسهام في تنمية الموارد البشرية ، مجلة الاقتصاد ، العدد ٢٣٤ من ص ٢٠-٧.
- ٦- يستحسن اختصار الهوامش إلى أقصى حدٍّ ممكن ، وفي حالة استخدامها تكون لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية، ويشار إليها بأرقام متسلسلة ضمن البحث، ومن ثم تكون مرقمة حسب التسلسل في نهايته.
- ٧- تكون الملاحق في نهاية البحث بعد المراجع.

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا هو العدد الخامس من مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، نفخر بتقديمه للقارئ الكريم، بعد أن استوى على سوقه تحكيماً وتعديلاً ومراجعةً وتدقيقاً، وذلك كله من خلال جهود مشكورة لمحكمين متميزين في تخصصاتهم، يقبلون الأجود ويزيدونه جودة بملاحظاتهم واقتراحاتهم وتعديلاتهم، وعمل مستمر دؤوب لهيئة التحرير في اختيار أجود البحوث المقدمة، واختيار أكثر المحكمين تميزاً، ومراجعة مدى التزام الباحثين بملاحظات المحكمين.

وقد اشتمل هذا العدد على ستة بحوث تغطي مجالات متنوعة داخل إطار العلوم الإنسانية والإدارية، فهذا بحث في القانون عن: (المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري- "دراسة مقارنة")، وهذان بحثان في مجالات العلوم التربوية، أولهما في أصول التربية، وعنوانه: "تصور مقترح لإعداد المعلم وفق الاتجاهات التربوية الحديثة للقيام بدوره في تعزيز قيم المواطنة ونبذ التطرف"، وثانيهما في مناهج وطرق تدريس العلوم الإسلامية عن: "فعالية استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في التحصيل والاتجاه نحو مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط".

وهناك بحث في الأدب العربي الحديث بعنوان "الصورة الفنية في شعر عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد".

وبحث آخر في الاقتصاد الإسلامي عن "أسس وقواعد رقابة الإنفاق العام في الفكر الإسلامي"، والبحث الأخير في الفقه المقارن، وهو بعنوان "رد الاعتبار التجاري - أحكامه وإجراءاته - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي". وهكذا يقدم هذا العدد للقارئ الكريم بحثاً علمياً متميزة في مجالات متنوعة، ينتمي أصحابها إلى مدارس فكرية مختلفة، وإلى جامعات متعددة، وإلى بلدان شتى؛ مما يشكل زاداً ثقافياً متنوعاً، ويتيح للقارئ الاطلاع على ثقافات متعددة، ووجهات نظر مختلفة، ويجعل من هذه المجلة نافذة للاطلاع على كل جديد في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية، وندعو القارئ الكريم إلى الاطلاع على جميع أعداد المجلة من خلال موقع وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي على بوابة الجامعة الإلكترونية، كما يمكن الاطلاع على النسخ الورقية من خلال مركز النشر والترجمة التابع للوكالة.

وفي الختام نتوجه بالشكر والتقدير لمعالي مدير الجامعة الدكتور خالد بن سعد المقرن على دعمه المستمر للبحث العلمي بالجامعة، وعلى حرصه الدائم على الجودة والتميز في كل ما تقدمه الجامعة من أعمال علمية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الله الشايع

محتويات العدد

- افتتاحية العدد..... ١١

الأبحاث

- المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري - دراسة مقارنة ١٥
د. محمد نصر محمد القطري
- تصور مقترح لإعداد المعلم وفق الاتجاهات التربوية الحديثة للقيام
بدوره في تعزيز قيم المواطنة ونبذ التطرف ٦٩
د. أحمد محمد آل خيرة عسيري - د. يحيى علي أحمد فقيهي
- الصورة الفنية في شعر عبدالرحمن بن عبدالكريم العبيد ١١٧
د. عبدالرحمن أحمد السبت
- أسس وقواعد رقابة الإنفاق العام في الفكر الإسلامي ١٧٧
د. براهيم بن داود
- فعالية استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في التحصيل والاتجاه
نحو مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط ٢١٣
د. أحمد عبدالرحمن الجهيمي
- رد الاعتبار التجاري - أحكامه وإجراءاته - دراسة مقارنة
في الفقه الإسلامي ٢٦٥
د. يوسف عبدالله محمد الخضير

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة

د. محمد نصر محمد القطري

الأستاذ المساعد بقسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة طيبة

المستخلص:

تتجلى أهمية الأشخاص المعنوية فيما تنهض به من أعباء حسيمة، يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنها قد تكون مصدرًا للجريمة أو الانحراف، أو خطرًا يهدد أمن المجتمع وسلامته. فطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه انعكاسًا لإرادة أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، بل إنه يمارسها عن طريق أعضائه، أي عن طريق ممثليه الذي يعملون باسمه ومصالحته، هؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الأشخاص المعنوية أو يمثلونها يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات، ثم يلقون عقابها عليه، على حين أنهم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي، وهذا يعني أن الجرائم أو الانحرافات التي تقع من الأشخاص المعنوية إنما تقع في الحقيقة من أعضائه، أي من أشخاص طبيعيين. وهنا تبرز مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فليس هناك شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو لمصلحته يكونون مسؤولين طبقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك إن أمكن تحديد الجناة منهم، فغالبًا ما يتعذر تحديد هؤلاء الجناة، كما لو أسند الفعل الإحرامي إلى مجلس إدارة أو إلى جمعية عمومية، أو إلى لجنة شعبية، أو إدارية. والسؤال المهم هنا، عند ارتكاب جريمة من قِبَل شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته، هل نكتفي فقط بمسألة الأشخاص الطبيعيين - طبقًا للقواعد العامة - أو أن يندرج في المسألة بالإضافة إلى ذلك الشخص المعنوي، وهو في الحقيقة مرتكب الجريمة المستفيد الحقيقي منها؟ ولقد ثبت على وجه قاطع أن كثيرًا من الأشخاص المعنوية التي تهدف في الظاهر إلى غايات مشروعة قد تكون ستارًا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة، كالتهريب والتزيف والغش والتدليس في المصنوعات والمضاربات غير المشروعة، بل إن أخطر أنواع الجرائم - كالتجسس والعمل على تهديد أمن الدولة وسلامتها - يمكن أن ترتكب من خلال جمعيات وشركات تعمل في الظاهر على تحقيق أغراض مشروعة. ولهذا فإن الأشخاص المعنوية تستطيع من خلال إمكاناتها الضخمة أن ترتكب الجرائم بصورة أكثر خطرًا مما لو ارتكبتها فرد. وفي مثل هذه الأحوال يكون من الواجب ألا تقتصر المسؤولية على الأفراد فقط، بل يجب أن تمتد إلى الأشخاص المعنوية أيضًا؛ لأنها هي مصدر الجريمة، ومن ثم يكون من الضروري تدخل المشرع الجنائي عن طريق إعادة النظر في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة في القانون، وجعلها على درجة أكثر شمولية، بحيث يخضع لها بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين غيرهم من الأشخاص المعنوية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الشخص الاعتباري، الأنظمة القانونية، القاعدة الجنائية، التشريعات المقارنة.

تمهيد

إن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً تمثل في الوقت الحاضر ضرورة لسد أي قصور في الأنظمة القانونية المعاصرة، كما أن تطور القانون والفقهاء الجنائي الحديث يتطلب العدالة والمساواة في البيئة الاجتماعية، واتساقاً مع ذلك فقد تم إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في العديد من الأنظمة المقارنة، وتعدُّ وليدة لما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ولا شك أن شمول المسؤولية عند ارتكاب جريمة من قِبَل شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته - طبقاً للقواعد العامة - تقتضي أن تدرج في المساءلة، بالإضافة إلى ذلك الشخص المعنوي، وهو في الحقيقة مرتكب الجريمة المستفيد الحقيقي منها، ولقد ثبت على وجه قاطع أن كثيراً من الأشخاص الاعتبارية التي تهدف في الظاهر إلى غايات مشروعة قد تكون ستاراً ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتقليد والتزييف والغش والتدليس في المصنوعات والمضاربات غير المشروعة، بل إن أخطر أنواع الجرائم كالتجسس والعمل على تهديد أمن الدولة وسلامتها يمكن أن ترتكب من خلال جمعيات وشركات تعمل في الظاهر على تحقيق أغراض مشروعة.

ولهذا فإن الأشخاص الاعتبارية تستطيع من خلال إمكاناتها الضخمة أن ترتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً مما لو ارتكبتها فرد.

وفي مثل هذه الأحوال يكون من الواجب ألا تقتصر المسؤولية على الأفراد فقط، بل يجب أن تمتد إلى الأشخاص الاعتبارية أيضاً؛ لأنها هي مصدر الجريمة،

ومن ثمَّ يكون من الضروري تدخل المشرِّع الجنائي عن طريق إعادة النظر في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة في القانون، وجعلها على درجة أكثر شمولية؛ بحيث يخضع لها بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين غيرهم من الأشخاص المعنوية (فوزي، ١٩٨٥م).

١- أهمية البحث

نظراً للأهمية التي تتصف بها الأشخاص الاعتبارية، وذلك لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، فإنها قد تكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو خطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته (صالح وآخرون، ١٩٨٠)^(١).

فطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه إنعكاساً لإرادة أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، بل إنه يمارسها عن طريق أعضائه، أي عن طريق ممثليه

(١) د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980 ص ٥٥، د. حمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة، القاهرة، دط 1990، ص ٣٣، د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط 2005، ص ٨٨، د. إدوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط 1978، ص ٤٠، د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار نشأت إبراهيم 1998، بيروت، ط 1، ص ٩٨، د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التهرب التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1978 ص ٥٤. د. أنور محمد صدقي المساعده، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، 2007 عمان، ط 1، ص ٣٢، د. إياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية، دار الثقافة، عمان، دط، 2009 ص ٤٤.

الذي يعملون باسمه ولمصلحته، هؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الأشخاص الاعتبارية أو يمثلونها يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعته نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات، ثم يلقون عاقبتها عليه، على حين أنهم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي، وهذا يعني أن الجرائم أو الانحرافات التي تقع من الأشخاص الاعتبارية إنما تقع في الحقيقة من أعضائه، أي من أشخاص طبيعيين. " (مقبل، ٢٠٠٥).

وهنا تبرز مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فليس هناك شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم باسم الشخص المعنوي، أو لحسابه أو لمصلحته يكونون مسؤولين طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك إن أمكن تحديد الجناة منهم، فغالباً ما يتعذر تحديد هؤلاء الجناة، كما لو أسند الفعل الإجرامي إلى مجلس إدارة أو إلى جمعية عمومية، أو إلى لجنة شعبية، أو إدارية.

٢- أهداف البحث:

تشكلت أهمية المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في إطار العلوم الجنائية، بما تثيره من مشكلات تتصل بالقواعد الأساسية لعلم العقاب من زوايا مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن قواعد التجريم والمسؤولية والعقاب تقتضى أن تؤسس على قواعد منضبطة لها فلسفتها .

٢- أن فقهاء القانون المدني وإن وجدوا سبيلاً للتوفيق بين المسؤولية المدنية وشروطها وبين طبيعة الشخص المعنوي، فإن الأمر يدقُّ بالنسبة للباحث الجنائي،

وذلك ليس لاختلاف طبيعتها فقط، بل لتأصيل هذه المسؤولية وتأسيسها.
 ٣- أن التعرض لموقف المنظم العربي يبين نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وأنه أحسن تنظيم مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً على نحو يحقق أهدافه أم لا ، وذلك عن طريق التعرض إلى بعض التشريعات الأجنبية والعربية متجنباً التوسع كثيراً في الخلافات النظرية المتشعبة النطاق(العوا،١٩٨٣م).

٣- مشكلة البحث :

المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية تثير العديد من المشكلات، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أنه إذا كان الاعتراف بما يمكن أن يشكله الشخص المعنوي من خطورة اجتماعية، وبقدرته على ارتكاب الجرائم فإن القول بمسؤوليته الجنائية ليس من اليسير التسليم به ، هو كافٍ لإثارة الكثير من المشكلات القانونية التي سأعرض لها في موضوع البحث ، فمن منطلق أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على شخص حقيقي يتمتع بالإرادة الحرة والإدراك طبقاً لنصوص القانون.

٢- إمكانية تحديد أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة أو أنه افتراض من صنع القانون، وإذا كان معيار الشخصية في القانون الجنائي يقوم على عنصري الشعور والإرادة ، وهما ملكتان ذهنيتان ، فهل يتمتع الشخص المعنوي بمثل هذه العناصر الذهنية.

٣- إن سلمنا بأن الشخص المعنوي يتمتع بملكي الشعور والإرادة فكيف تسند إليه الجريمة من الناحية المادية والمعنوية ؟ وإن أمكن الوصول إلى تصور لهذا الإسناد ، فكيف يمكن معاقبته .

٤- مدى قانونية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي، وما موقف الأنظمة القانونية المختلفة من هذه القضية؟ وإذا تم التوصل إلى قواعد محددة لضبط هذه الصعوبات، فهل يعني ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي تصبح مسؤولية غير محدودة؟ أي هل توجد شروط لقيام مثل تلك المسؤولية؟ وما الرابطة بين الشخص المعنوي وبين الأفعال التي يرتكبها القائمون على إدارته والممثلون لإرادته في حدود اختصاصهم باسمه وحسابه وباستعمال أدواته ووسائله؟ وفي حال صدور الفعل المؤثم من شخص طبيعي يُعدُّ عضواً وفقاً للقانون، أو اللائحة الأساسية للشخص المعنوي من الذين يمثلون إرادته، وإن إتيان هذا الفعل في حدود الاختصاص المقرر له وباسم الشخص المعنوي وحسابه ومع استعمال الوسائل والأدوات التي يملكها، فهل يعد الشخص المعنوي حينئذ هو الفاعل الرئيس للجريمة؟، وهل يصح القول بجواز اعتبار الأشخاص الطبيعيين الذين أتوا الفعل المعاقب كفاعلين أصليين؟، ومن ناحية أخرى إذا ارتكب الشخص الطبيعي جريمة باسم الشخص المعنوي وحسابه ففي هذه الحالة هل نعتد بارتكاب الجريمة فقط باسم الشخص المعنوي أو باسم الشخص المعنوي وحسابه؟ وما مقومات الشخصية الاعتبارية؟ وهل تُعدُّ الدولة أو مؤسساتها شخصية معنوية (إحسان، ١٩٨٧م) يجوز أن تتحمل المسؤولية في حال قيام شخص طبيعي بارتكاب جريمة باسمها وحسابها؟ وهل مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية إدارية أو جنائية أو مدنية؟ وهل من المتصور أن يرتكب الشخص المعنوي جميع الجرائم أو هناك جرائم لا يتصور ارتكابها من قبله.

إن الأمر في النهاية يتعلق بصلاحيه الشخص المعنوي لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون من جهة، ومسؤوليته عنها من جهة أخرى، ولا شك

في أن هذه ليست كل المشكلات التي واجهت هذه الدراسة ، ولكن الذي زاد الموضوع صعوبة هو الموقف السلبي الذي يتخذه المشرع الجنائي حيال هذه المسألة (بهنسي، ١٩٦٩م).

٥ - منهجية البحث :

انتهجت في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن ، وذلك عن طريق عرض الاتجاهات الفكرية للمدارس القانونية المختلفة ، ثم عرض اتجاه كل من الأنظمة المقارنة مع محاولة تفسير أسباب اعتناق كل منها لهذا الاتجاه ومقارنتها، ومحاولة الخروج بالاتجاه الأجدر لسلوكه.

٦ - خطة البحث :

تعرضنا لتحديد ماهية الشخص الاعتباري والمخاطبون بالقاعدة الجنائية في (المبحث الأول) ثم لموقف الأنظمة المقارنة من تلك المسؤولية في (المبحث الثاني) ثم للمسؤولية الجنائية وطبيعة الشخص الاعتباري في (المبحث الثالث) ، ثم للعقوبات التي توقع على الأشخاص الاعتبارية وخصائصها في (المبحث الرابع).

المبحث الأول: الشخص الاعتباري وخطاب القاعدة الجنائية

درجت الأنظمة العقابية لفترات زمنية طويلة، على إغفال توجيه خطابها إلى الشخص المعنوي إستناداً إلى افتقاده للإرادة الذاتية، التي هي قوام الركن المعنوي، في النظرية العامة للجريمة" وعلى ذلك فإن القاعدة الجنائية تخاطب الإنسان باعتبارها تحكم تصرفاته وسلوكياته، في محيط الجماعة البشرية، وهو ما يعني أن القاعدة الجنائية لا يمكن أن تكيف تحت وصف السلوك وقائع لا تنتسب للإنسان. وفي هذه الجزئية يتجه جانب إلى القول " يكفي أن تثبت صفة الشخص

الطبيعي، أو صفة الإنسان، لكي يدخل الشخص في نطاق القاعدة الجنائية" (سلامة، ١٩٩٠م).

وثبتت الصفة الإنسانية يعني توافر الأهلية الجنائية التي هي مناط التكليف، ما لم تقم أدلة على غير ذلك، وقد أورد أستاذنا الدكتور محمود مصطفى تعريفاً للأهلية الجنائية بقوله: "إنها صلاحية مرتكب الجريمة للتكليف، والتزام مقتضاه فعلاً أو تركاً والتزام العقوبة عن الأفعال التي تجري مخالفتها" (مصطفى، ١٩٨٣م).

وتأسيساً على ما تقدم يذهب فريق من فقهاء القانون الجنائي إلى أن الجريمة بوصفها تكييفاً أو تقديراً قانونياً يمتنع وقوعها من بعض الناس، ومنها المتمتعون بحصانة سياسية، كرؤساء الدول الأجنبية، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، ومن في حكمهم من ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بحكم لوائحهم التنظيمية التي تكفل لهم هذه الحصانات التي يتم منحها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وطبقاً للأعراف والمواثيق الدولية، التي تقرها وتعترف بها وتشارك فيها الدول المانحة، وفاقدو الأهلية.

والجريمة كحقيقة قانونية يمكن أن تقع من أي إنسان، وبغض النظر عن جواز محاكمته من عدمه، وسواء حدثت مساءلة أو تعذرت، وسواء تقرر عقابه أو استوجبت حالته إعفائه من المسؤولية، لأن هذه الأمور جميعاً لا شأن لها بقيام الجريمة أو حدوثها؛ إذ هي ليست من عناصرها، بل هي آثار تترتب عليها، وهو ما أيدته بعض النصوص الفقهية، مثل: " وهذه الآثار تثبت قانوناً، أو تنقض بناء على شروط معينة، لا تنحصر في الجريمة وحدها، بل لابد من توافر شروط أخرى، تضاف إليها، فإن كانت الجريمة لازمة لثبوتها، إلا أنها وحدها غير

كافية" (محمد، ٢٠٠٠م). وإذا كان ما تقدم محل إجماع فقهاء القانون الجنائي، فيما يتعلق بالمخاطبين بالقاعدة الجنائية، وهم الأشخاص الطبيعيون فإن حدود المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية مازالت محل خلاف.

أولاً: الاعتراف الجزئي بمسؤولية الشخص الاعتباري:

اتجه غالبية الفقهاء الذين اعترفوا بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، بقولهم " أما بالنسبة للشخص المعنوي ، فإنه يمكن أن ينسب إليه ارتكاب جريمة ما، وأن توقع عليه عقوبتها، كالجرائم الاقتصادية، التي يرتكبها القائمون على إدارة شركة من الشركات" (بهنام، ١٩٩٧م).

لقد وضع الفقه هذه المسؤولية، في إطار محدود من الجرائم التي يمكن نسبتها إلى الشخص المعنوي، وقدم مثلاً لهذه النوعية من الجرائم التي يمكن أن تسند إلى الشخص المعنوي، وهي الجرائم الاقتصادية.

ورغم محدودية هذا الاعتراف، إلا أنه أثار عدداً من القضايا منها شخصية العقوبة، حيث تلحق العقوبة أضراراً بغير المرتكبين للجريمة ، رغم براءتهم كمساهمين، من ارتكاب الجريمة المنسوبة إلى الشخص المعنوي الذي تحققت له أركان الجريمة.

ويميل جانب من الفقه إلى الانضمام إلى الفقهاء المنكرين للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، استناداً إلى انتقال الأضرار إلى غير مرتكبي الجريمة، مما يعد إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة " إن الغرامة التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي تصيب المساهمين في إنشائه، وهم أبرياء من الجريمة المنسوبة إليه" (مصطفى، ١٩٨٣م).

ثانياً: الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي:

أما المعترفون بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فيستندون إلى مايلي:

١- وجود الإرادة: حيث يرى هؤلاء الفقهاء أن الشخص المعنوي له إرادة متميزة عما تمثله مجموع إرادات الأعضاء الداخليين أو المشاركين أو المساهمين في تكوينه، وهم يستندون في ذلك، على تسليم علماء الاجتماع بوجود ذاتية مستقلة للتكتل البشري، متميزة عن إرادة الأعضاء الداخليين في تكوينه.

٢- اتحاد العلة: وبعد أن يؤكد هذا الفريق على وجود الإرادة المتميزة للشخص المعنوي، فإنهم ينطلقون من اعتراف فقهاء القانون المدني بوجودها إلى وجود علة مشتركة بين أساس تحميل الشخص المعنوي للمسئولية المدنية وأساس تحميله للمسئولية الجنائية، استناداً إلى وجود إرادة كافية تؤهله لتحمل المسئولية المدنية طبقاً لنص المادة ٥٣ من القانون المدني المصري، على اعتبار أن وجود نفس هذه الإرادة يكفي لتحميله المسئولية الجنائية.

٣- العدالة: على أساس أن الاعتراف بالمسئولية القانونية للشخص الاعتباري فيه تحقيق للعدالة بين حقوق الشخص المعنوي وواجباته سواء المدنية أو الجنائية " كما أن الشخص الاعتباري يستطيع مقاضاة هؤلاء الأعضاء لمطالبتهم بما له من حقوق في ذمتهم" (هنام، ١٩٩٥م).

٤- العقوبات البديلة: إن الفقهاء المعترفين بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا ينكرون على مخالفيهم، انعدام الجسمية عن الشخص المعنوي ولكنهم يقررون بأن انعدام وجود محل لتوقيع العقوبة البدنية لا يعني إعفاء الشخص المعنوي من المسئولية الجنائية، وذلك لوجود عقوبات بديلة، قابلة للتوقيع على الشخص

المعنوي، وهي العقوبات المالية، أي الغرامة أو حل الشخص المعنوي، أي إنهاء وجوده ونشاطه.

٥- حماية مصالح المجتمع: ويرى أصحاب هذا الرأي أن اعترافهم بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي يحقق أيضا مصالح المجتمع، حيث أن معاقبة الشخص المعنوي، تؤدي إلى الردع، مثلها في ذلك، مثل تلك العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين، على اعتبار أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي تجعل القائمين على الأمر فيه أكثر حرصا وحذراً ومحافظة على الالتزام بتنفيذ القوانين، واحترام حقوق الغير، خصوصا وأن هؤلاء الأعضاء هم اليد المنفذة، لما يمكن أن يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم، شأنهم في ذلك شأن اليد أو الرأس في حالة الشخص الطبيعي.

٦- عدم الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة: وينفي المعترفون بإقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ما أثبتته المنكرون من الفقهاء للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ويردون على الأساس الذي استندوا إليه في هذا الإنكار، من حيث إخلالها بمبدأ شخصية العقوبة، تأسيسا على عدم وجود إخلال بهذا المبدأ عند توقيع الغرامات المالية فيقول " إن توقيع العقوبات المالية، أو الغرامة ، لا يعتبر إخلالاً بقاعدة شخصية العقوبة لأن امتداد أثر العقوبة إلى غيره، أمر واقعي، وليس حكماً قضى به القانون، ذلك أنه في حالة الشخص الطبيعي، فإن حبس رب الأسرة مثلاً، يؤدي إلى حرمان أفرادها من عائلهم، ومورد رزقهم، والغرامة التي يدفعها، تؤدي إلى نقص ثروته، وبالتالي تضر أفراد أسرته، وكذا الأمر في باقي العقوبات" (الذهبي، ١٩٩٠م، ص ٢٠).

وكانت هذه الإشكالية القانونية حول المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وبين الاعتراف بها، والإنكار لها، قد سبق أن عرضت على مؤتمر بوخارست عام ١٩٢٩م، وانتهى المؤتمر إلى أن الشخص المعنوي، له الأهلية المادية، ولكن لا تتوافر فيه الأهلية القانونية، لارتكاب الجريمة، شأنه في ذلك شأن عدم الأهلية ولذلك لا توقع عليه أية عقوبة، وإنما اتخذ قبله تدابير احترازية كالحل والوقف وتقييد النشاط.

وقد أقر المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات والذي انعقد عام ١٩٣٠ نفس الرأي الذي انتهى إليه مؤتمر بوخارست، حيث أوصى المؤتمر بما يلي " لا يسأل الشخص المعنوي، عن جريمته، إلا في الأحوال التي يحددها القانون، ويكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الاحترازية الأخرى، كالغلق أو الوقف، ويعين حارس قضائي مشرفاً على إدارة نشاطه" (مصطفى، ١٩٨٣م).

وإذا كان استمرار مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها شخصياً، يعتبر من الأمور البديهية، التي لا تحتاج شرحاً ولا إيضاحاً، إستناداً إلا أن حقيقة ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السابع تحتاج إلى شيء من ذلك، وهو ما أوضحه جانب من الفقه بقوله " ولم يقطع هنا المؤتمر في إمكانية تطبيق قواعد مشتركة على الشخص الطبيعي والمعنوي واتجه إلى أن كل تشريع يختص بتنظيم هذه المسألة" (مصطفى، ١٩٨٣م).

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

اتجهت الأنظمة العقابية، في معظم الدول إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وتزايد هذا الاتجاه في العقدين الأخيرين، نتيجة لتزايد الجرائم المالية والاقتصادية التي نتجت عن ممارسات الشركات متعددة الجنسيات، وتزايد وتشابك العلاقات التجارية والتي أفرزت أنواعاً جديدة من الجرائم التي تعرضت لها عناصر المواصلات والاتصالات المختلفة لوقوع أضرارها عليها وعلى مستخدميها، إضافة إلى استخدام مرتكبيها للعوامل التقنية التي توافرت من خلالها، وفي إحداث المزيد من الأضرار بالكيانات الاقتصادية والمالية والاجتماعية المختلفة.

ولقد أدى ذلك كله إلى إنتاج العديد من البحوث الفقهية، لتلافي آثار هذه الظواهر الإجرامية، أو على الأقل التقليل من حدتها.

وترتب على هذا ظهور اتجاه فقهي واسع، يسعى إلى إقرار هذه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام، فساوى بعض الفقهاء بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أمام القانون الجنائي، فيما يمكن تطبيقه عليه من عقوبات تتمشى مع التكوين الطبيعي للشخص المعنوي، وأعني بذلك إعفاء الشخص المعنوي عن عقوبة الحبس فقط، واستبدالها بالغرامة وذلك لافتقار الشخص المعنوي للجسمية التي هي محل تطبيق العقوبة السالبة للحرية (مواقي، ١٩٦٥).

وتعتبر قوانين العقوبات في الدول الأنجلو أمريكية، وقانون العقوبات في كوبا، والتشريع الفرنسي، أمثلة للتشريعات العقابية التي أقرت مبدأ المساواة في المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أمام القانون الجنائي.

وذهبت أنظمة أخرى إلى تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري بالنسبة لجرائم كثيرة معظمها من الجرائم المالية والاقتصادية^(٢). وقد أخذت الأنظمة المصرية بإقرار مسؤولية الشخص الاعتباري- في بعض القوانين الخاصة - عن مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها على المجتمع، نتيجة للضغوط والظروف الاجتماعية والاقتصادية، التي تستوجب الإسراع بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن مثل هذه الجرائم. ولعل ذلك هو ما يدعي لأن أفرد مطلباً مستقلاً أناقش فيه موقف القانون الفرنسي من إقرار المسؤولية الجنائية، للشخص المعنوي باعتباره نموذجاً لإقرار مبدأ المساواة في المسؤولية بين الشخص الطبيعي والمعنوي^(٣).

(٢) A. Mestre, Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale, Thèse Paris 1899.

Hauriou, Précis de droit administratif, 5e ed. p. 91, note 1. Saleilles, De la personnalité juridique, Rousseau 2e éd. 1922, p. 647 et s. disponible sur notre site <http://droit.wester.ouisse.free.fr>. Saleilles, préc., p. 648. Voir également Michoud, La théorie de la personnalité morale, t. 2, 3e éd., LGDJ 1924, réédité en 1998, n° 279 et s. Michoud, préc. H. Donnedieu de Vabres, les limites de la responsabilité pénale des personnes morales, RIDP 1950, p. 342. Cass. crim., 8 mars 1883, S. 1885 I, 470 ; voir <http://ledroitcriminel.free.fr>, Cass. 2e civ., 28 janv. 1954, Bull. 32. JCP 1954 II N. 7978, conc. Lemoine. D. 1954, 217, note Levasseur. Droit social 1954, 161, note P. Durand. GA jurisprudence civile, t. 1, Dalloz, n° 16, Art. 1842 du Code civil conditionnant l'octroi de la personnalité morale à l'immatriculation des sociétés, art. 5 de la loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association. Cass. crim. 8 mars 1883, préc. ; 10 janvier 1929, B. 14 ; 6 juillet 54, B. 250 ; 6 février 1975, B. 43. CEDH, 8 juin 1995, Jamil c/ France, JCP 1996, II, 22677 des sociétés 1993, p. 261

(٣) أخذ المشرع الفرنسي في القوانين الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن أفعال الغير وبخاصة في قانون الطيران المدني الفرنسي في م ١٥٠ - ٢ ق. ط. ف بأنه يعاقب بالغرامة والحبس سنة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من المستخدم الفني (العامل الفني أو الموظف ...) والمالك أو المستخدم التجاري في حالة تسيير الطائرة بدون الحصول على شهادة التسجيل والصلاحيات للطيران، تسيير الطائرة بطرق استخدام مخالفة للقواعد المطبقة لتأمين السلامة الجوية من قبل القانون الحالي أو التعديلات المتخذة عليها من قبل الوزير المختص بالطيران المدني أو ما يتعلق بهذا الشأن بخصوص معدات الطائرة وطرق استخدامها وتركيب معداتها وشروط استخدامها().

كما سافر المطلب الثاني لمناقشة موقف المنظم المصري من إقرار هذه المسؤولية في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية ، باعتباره يمثل الاتجاه الثاني السائد في الأنظمة العقابية الدولية التي أقرت المسؤولية القانونية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

ولقد أقرت القوانين الإنجليزية مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وبذلك أصبح متمشياً مع ما انتهى إليه قانون العقوبات الفرنسي في هذا الشأن. ونحن لو طالعنا قانون العقوبات الإنجليزي، لوجدنا أن كلمة شخص فيه تعني كلا الشخصين الطبيعي والمعنوي ما لم ينص على غير ذلك. وكان البرلمان الإنجليزي قد سبق أن وافق على تشريع نظام يتضمن هذا المدلول المزدوج لكلمة شخص منذ عام ١٨٨٩م.

المطلب الأول: موقف المنظم الفرنسي

لقد اعترفت القوانين المدنية للشخص المعنوي، بالحقوق والالتزامات، وهو

= وقد توسع المشرع الفرنسي في حدود التجريم بتقريره المسؤولية عن فعل الغير وذلك للالتزام الملقى على عاتقه في الرقابة على العاملين لديه وكذا على القواعد والالتزامات والواجبات المكلف بأدائها.

ونرى أنه يتعين إدخال تعديل تشريعي في قانون الطيران المدني المصري يتضمن ما يأتي :

- ١ - المسؤولية عن فعل الغير في حالة تسيير وسيلة النقل الجوي من جانب المستخدم أو المالك أو المستخدم التجاري بالمخالفة لقواعد التسيير أو السلامة والأمن الجويين.
- ٢ - المسؤولية عن فعل الغير في حالة مخالفة القواعد والنظم المعمول بها في قانون الطيران المدني أو اللائحة الصادرة بذلك من الوزير المختص.
- ٣ - المسؤولية عن فعل الغير في حالة مخالفة الالتزامات أو الواجبات المقررة نحو مرتادي مرفق أو وسيلة النقل الجوي.

ما دعى الفقهاء الفرنسيين إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تحقيقاً للعدالة ، وحماية لمصالح المجتمع على اعتبار أنه يتمتع بإرادة متميزة، عن إرادة الأعضاء الداخليين في تكوينه، إضافة إلى إمكانية توقيع العقوبات البديلة، التي تتناسب مع ظروفه الطبيعية (بشير، ١٩٨٦م)^(٤).

(٤) لم يأخذ التشريع الفرنسي بمسألة الشخص المعنوي جنائياً إلا في قانون العقوبات الجديد الذي صدر عام ١٩٩٢م، فقد كان المبدأ السائد في التشريع الفرنسي، عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً سواء كانت عامة أو خاصة.

ورغم ذلك فقد أورد المشرع الفرنسي استثناء في التشريعات السابقة يكمن في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في التشريعات الخاصة ومنها قانون ٥ مايو عام ١٩٤٥م والخاص بعقاب مشروعات الصحافة التي تتعاون مع العدو والقانون الخاص بمكافحة حوادث العمل. وقد سائر القضاء الفرنسي في أحكامه نفس النهج في عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً وقصر مسؤوليته على المسؤولية المدنية سواء كانت عامة أم خاصة، شريطة وجود علاقة تبعية بين مرتكب الجريمة والشخص المعنوي ثم عدل عن ذلك الاتجاه.

ولقد ذهب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في عام ١٩٩٢م والمعمول به في مارس ١٩٩٤م إلى الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، وكذلك أخذ بها المشرع الفرنسي في القوانين الخاصة ومنها قانون الطيران المدني الفرنسي في م ٧٤١ - ٣ ق.ط.ف..

فنصت م ٢/١٢١ من قانون العقوبات الجديد على أنه "تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً، فيما عدا الدولة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها وعن طريق أعضائها أو ممثليها وفقاً للقواعد الواردة في الفقرات من ٤ : ٧ من م ١٢١ وذلك وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القانون أو اللائحة المنظمة لأعمال أعضائها وممثليها. وتتلخص الأسباب التي أدت بالمشرع الفرنسي، إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجديد، فيما يأتي :

١ - إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي إلى تدعيم فعالية العقاب، كما أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك خاصة بعد تزايد أهمية الأشخاص المعنوية والحوادث والمخاطر الناجمة عن ممارستها لأنشطتها.

=

ولقد لاقت هذه الآراء إقبالا من جانب بقية الفقهاء الفرنسيين الذين أكدوا أن إقرار هذه المسؤولية لا يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة، ولقد صدرت في فرنسا قوانين خاصة تحمل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يسجل عليه مخالفة أحكامها، مثل قانون ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨م المتعلق بالغش الضريبي، ومرسوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥م، والمتعلق بتعقب الجرائم الاقتصادية، والذي ينص على أربعة أنواع من الجزاءات وهي:

١- إغلاق المؤسسة.

٢- حظر مزاولة المؤسسة للمهنة أو النشاط.

٣- مصادرة الممتلكات.

٤- الغرامة المالية.

وقد قرر القضاء الفرنسي في عدد من أحكامه، أن هذه العقوبات تصيب المؤسسة استقلالا عن مديريها والعاملين بها، ولو لم يتحدد من هو المدير والعامل

= ٢ - إن الجريمة قد ترتكب لمصلحة الشخص المعنوي في حين أن وجود قرينة على مسؤوليته الجنائية قد تكون غير كافية للمساءلة.

٣ - تزايد المخاطر التي يمكن أن تترتب على إهمال الشخص المعنوي في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين السلامة لعناصر النقل الجوي، والتي قد تؤدي إلى حدوث وفيات بين الركاب وأطقم القيادة وغيرهم، إضافة إلى الخسائر المادية في الطائرات والمنشآت.

ورغم وضوح م ١٢١ - ٢ ق.ع.ف الجديد فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، فإن التجمعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام، أو عن طريق الاتفاق.

وباستعراض نصوص قانون العقوبات الفرنسي نجد أن المسؤولية المقررة كقاعدة عامة وردت في نص م ١٢١ - ٢ ق.ع.ف، ثم قرر المشرع الفرنسي في مواد أخرى نصوصاً خاصة.

الذي يعزى إليه الفعل المعاقب عليه" (Dijon,1947) وقد أورد ستيفاني" (Stefani 1945)، عدداً من القوانين التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية أذكر منها:

- ١- قانون العقوبات للمؤسسات الصحفية التي تتعاون مع العدو والذي صدر في ٥ مايو عام ١٩٤٥م.
 - ٢- قانون مكافحة حوادث العمل والذي صدر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩م.
 - ٣- قانون مكافحة التدخين وشرب الخمر والذي صدر في ١٠ يناير عام ١٩٩١م وما زال سارياً حتى الآن.
- "في أول مارس عام ١٩٩٤م أصدر المشرع الفرنسي قانون العقوبات الجديد الذي تضمن صراحة إقرار مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً، ومتضمناً توسعاً كبيراً في هذا المجال.
- ولقد نصت المادة ٢/١٢١ من هذا القانون على "تساءل الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة جنائياً، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها" وعن طريق أعضائها أو ممثليها وفقاً للقواعد الواردة في المادة ٧/١٢١ وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو اللائحة ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تساءل جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب في أثناء مزاولة الأنشطة، والتي يمكن أن تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفق عام، عن طريق الاتفاق" (Poela1993).

المطلب الثاني: موقف المنظم العقابي العربي

أقر المنظم المصري، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية لمعالجة بعض الأحوال في عدد من الأنظمة الخاصة، وكذا المنظم السعودي في بعض الأنظمة^(٥). نص نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية الرقم م/٤٤ بتاريخ: ١٨/٧/١٤٢٦ هـ، م/١٤/١٤ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتشغيل طائرة أو أكثر لحسابه وتخضع هيئة قيادتها لأوامره، المادة الثانية والأربعون بعد المائة: المسؤول عن الضرر، يكون مشغل الطائرة مسؤولاً عن التعويض المشار إليه

(٥) نص نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية الرقم م/٤٤ بتاريخ: ١٨/٧/١٤٢٦ هـ، م/١٤/١٤ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتشغيل طائرة أو أكثر لحسابه وتخضع هيئة قيادتها لأوامره، المادة الثانية والأربعون بعد المائة: المسؤول عن الضرر

١- يكون مشغل الطائرة مسؤولاً عن التعويض المشار إليه في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من هذا النظام سواء أكان يستعمل الطائرة بنفسه أو بواسطة تابعة ووكلائه أثناء ممارستهم لوظائفهم، حتى ولو كان ذلك غير داخل في نطاق اختصاصاتهم. فإذا توفي المستثمر تسري هذه المسؤولية في مواجهة من يخلفه في التزاماته.

٢- يعد المالك أو المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مشغلاً لها ويكون مسؤولاً بصفته هذه إلا إذا أثبت خلال إجراءات تحديد مسؤوليته أن شخصاً آخر غيره هو المشغل، وعليه في هذه الحالة أن يبادر بقدر ما تسمح به إجراءات التقاضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال هذا الأخير طرفاً في الدعوى.

٣- لا تؤثر أحكام هذا الفصل على حق الشخص المسؤول في الرجوع على الغير.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة: المسؤولية التضامنية

١. يكون الشخص الذي له حق استعمال الطائرة لمدة تقل عن أربعة عشر يوماً مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الذي خوله هذا الحق في دفع التعويض عن الأضرار الموجبة للتعويض المشار إليه في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، يتم دفع التعويض المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بالعملة الوطنية للمملكة.

في المادة (الحادية و الأربعين بعد المائة) من هذا النظام سواءً أكان يستعمل الطائرة بنفسه أو بواسطة تابعة ووكلائه أثناء ممارستهم لوظائفهم ، حتى ولو كان ذلك غير داخل في نطاق اختصاصاتهم. فإذا توفي المستثمر تسري هذه المسؤولية في مواجهة من يخلفه في التزاماته.

فقد نصت المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية.

وقد حذت بعض الدول العربية، حذو المنظم المصري، في ذلك فنصت المادة ٢/٢١٠ عقوبات في التشريع اللبناني على "الهيئات المعنوية، مسئولة جنائياً عن أعمال مديريها، وأعضاء مجالس إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

كما نصت المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال القطري على أنه "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢، ٣، ٤ من هذا القانون بواسطة شخص اعتباري ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن قيمة الوسائط والعائدات والمتحصلات من الجريمة، ويجوز الحكم بالغاء رخصة الشخص الاعتباري أو وقف نشاطها لمدة لا تتجاوز سنة.

وقد أصدر المنظم المصري عددا من التشريعات التي تناولت بعض صور المسؤولية للأشخاص الاعتبارية في حالات محددة" (سالم، ١٩٩٥)، ومن هذه التشريعات المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين والرسوم رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية والقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١م والخاص بقمع الغش والتدليس، وتنص المادة ٦ مكرر منه على أنه "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، والمنصوص عليها في هذا القانون، يساءل الشخص جنائياً، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه، أو العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة، مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف النشاط مدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً". أما المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين، فينص في مادته رقم ٥٨ على " يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته، عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذه المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب، أو استحالة المراقبة، لم يتمكن من منع المخالفة، اقتصر العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون.

وإذا نظرنا إلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التسعير الجبري، لوجدنا أن المادة ١٠ منه تدور حول نفس المعنى، أما المادة ١١ من القانون الصادر في ١٢ يوليو ١٩٤٥ فتجيز حل الجمعيات بحكم قضائي بناء على طلب من وزير الشؤون الاجتماعية، وقد أوضحت المادة المذكورة حالة الاجازة

التي تخول لوزير الشؤون الاجتماعية، طلب حل الجمعية بحكم قضائي، فنصت على شرط الجواز، وهو "إذا خالفت نظامها الأساسي المسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية أو وقع منها ما يخالف الآداب أو النظام العام في أعمالها ومظاهر نشاطها" كما أعطت المادة ١/٦٦ من التقنين المدني نفس هذا الحق، إلى أي عضو من أعضاء الجمعية أو أي شخص آخر ذي مصلحة أو إلى النيابة العامة متى ارتكبت الجمعية مخالفة جسيمة لنظامها، أو للنظام العام (أبو إحسان، ١٩٨٧ م، ص ٣٣).

وهذه النصوص تتضمن تطبيقات مخففة للمسئولية الجنائية للجمعيات إذ أن طلب الحل يجوز أن يبنى على مخالفة أحكام القانون الجنائي، ويصدر من النيابة العامة ولكن الحكم يصدر من المحكمة المدنية، أما القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فقد نصت المادة ١/٧٤ منه على "للقاضي أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها، أو إحداها، لمدة محددة أو غير محددة، وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة، بحسب الأحوال" (عبد الواحد، ١٩٨٩ م).

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٤٥ ثم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ م، على أنه "تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المادتين ٩٨ (أ أو ٩٨ (أ) مكرر، ٩٨ (ج)، بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة، واغلاق أمكنتها" وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية على أنه "لليابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية المختصة، حل مجلس

إدارة المنظمة النقابية، في حالة صدور أي قرار أو عمل من هذا المجلس، مما يعد جريمة من الجرائم الآتية:

١- وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون.

٢- صدور قرار أو عمل من مجلس إدارة المنظمة النقابية يعد جريمة من

الجرائم التالية:

أ- تحييد أو ترويج المبادئ التي ترمي إلى تغيير أحكام الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية بطرق غير مشروعة، أو التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته، أو الازدراء به أو التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو على الازدراء بها".

ب- ترك العمل أو الامتناع عنه عمدا إذا كان مما يساهم في خدمة عامة أو مرفق عام، أو يسد حاجة عامة.

ج- استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد، وهكذا نجد أن تطبيقات المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في بلادنا، آخذة في التزايد بقدر تزايد الدور، الذي يمكن أن تلعبه الشركات التي كانت في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ولكن لا محل للقول، بأن هذه المسؤولية مقررة كقاعدة عامة لكل شخص اعتباري على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي.

وقد أكد جانب من الفقه، أن إقرار المشرع المصري لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، في هذه الأحوال الخاصة يعتبر استثناء من الموقف العام للتشريع العقابي المصري، وذلك في قوله "ولكن ما لم يوجد نص صريح، فإن الشخص الاعتباري لا يسأل جنائياً بحسب تشريعنا المصري في وضعه الراهن بل مدنياً

فحسب" (سالم، ١٩٩٥م). وعلى ذلك فإن المنظم العقابي المصري في هذا الموضوع، مازال في حاجة إلى المزيد من التطوير، حتى يواكب التشريع العقابي الفرنسي الجديد، ولا أقول التشريع العقابي الإنجليزي الذي يتناقض تماماً مع نظرة المشرع العقابي المصري في إقرار هذا المبدأ، حيث أن الاستثناء عن هذا المبدأ يكون بالنص على ذلك، حيث أن كلمة شخص على إطلاقها تنسحب في القانون الإنجليزي على كل من الشخصين الطبيعي والاعتباري، ما لم ينص على غير ذلك.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية و طبيعة الشخص الاعتباري

تعني المسؤولية عموماً تحمل الشخص التزاماً أو جزاءً قانونياً معيناً نتيجة لما قام به من فعل أو تصرف رتب عليه القانون أثراً شرعياً وهذه المسؤولية أما أن تكون (مدنية) وتتمثل بإلزام الفرد بتحمل ما التزم به بموجب العقد المبرم والذي يكون طرفاً فيه (المسؤولية العقدية) أو التزام بتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله (المسؤولية التقصيرية) وأما أن تكون هذه المسؤولية (جنائية) وتتمثل بأهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون (النواوي، ١٩٧٤م، ص ٥٠) نتيجة ما ارتكبه من فعل مجرم بنص القانون، وعليه يمكن القول إن تعيين الشخص المسؤول جنائياً عن جريمة معينة يتضمن تطبيق قواعد الإسناد والتي نعني بها توافر الشروط اللازمة للقول بان ذلك الفعل صدر عن هذا الشخص من خلال إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الفاعل وبين الجريمة المرتكبة (الرابطه السببية)، كما يتضمن ذلك تطبيق قواعد الأهلية والتي نعني بها أهلية الشخص الذي نسبت الجريمة إليه لتحمل المسؤولية الجنائية عما صدر عنه من فعل مجرم واستحقاقه العقوبة

الجنائية التي يفرضها القانون على مرتكب هذا الفعل المجرم (مهدى، ١٩٧٦م) ^(٦)

سيتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:-

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية، المباشرة وغير المباشرة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية من حيث تبعية الشخص الاعتباري.

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة

اتخذ بعض الفقهاء من التفرقة بين الخصومة الأصلية والتبعية في الدعوى

الجنائية، أساساً ومعياراً لتقسيم المسؤولية الجنائية إلى:

١- مسؤولية جنائية مباشرة.

٢- مسؤولية جنائية غير مباشرة.

ولقد أوضح جانب من الفقه: "إن القانون المقارن، يعرف نوعين من

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إما أن تكون مباشرة، وإما أن تكون غير

مباشرة" (مصطفى، ١٩٨٣م، ص ٦٧).

(٦) لقد تطورت شروط المسؤولية الجنائية عبر الأحقاب الزمنية المختلفة وقد تجسد هذا التطور بشكل

واضح من خلال الانتقال من نظرية المسؤولية المادية (المسؤولية عن نتائج الفعل) إلى المسؤولية

الشخصية (المسؤولية عن الخطأ) وقد استقرت هذه النظرية الأخيرة في معظم الأنظمة الجنائية العالمية

سواء أكان النظام (المجلو أمريكياً أو لاتينياً أو اشتراكياً) فيشترط لقيام المسؤولية أن يكون هنالك خطأ

من جهة كما يشترط أن يكون لدى محدث الخطأ ملكات ذهنية تعمل بطريقة سليمة نسبياً.

- للمزيد من التفصيل انظر: د. توفيق الشاوي - محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات

العربية - معهد الدراسات العربية العالية - جامعة الدول العربية - ١٩٥٨ - ص ٢١ - ٢٢،

و.د. عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف -

الإسكندرية - ١٩٧٦ - ص ١٦ - ١٨.

أولاً: المسؤولية الجنائية المباشرة:

يتم إسناد الجريمة، إلى الشخص المعنوي، متى تحققت وتوافرت شروط مسؤوليته عنها.

وفي هذه الحالة، تقام عليه الدعوى بصفة أصلية، ويتم توقيع العقوبات التي تتناسب مع طبيعته من حيث افتقاده للجسمية - البدن - وهو ما يعني أن تنفيذ عقوبة الحبس عليه، يكون متعذراً لافتقاده محل تنفيذ العقوبة.

والمسؤولية الجنائية المباشرة، لا تمثل النوع الغالب، في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي^(٧).

وقد أوضح بمنح الأشخاص الاعتبارية، بإرادة مستقلة تكسيهم أهلية العلم والإرادة التي هي أساس توافر القصد الجنائي وفي ذلك يقول " ويتجه جانب من الفقه، إلى القول بقدرة الأشخاص الاعتبارية في التمتع بإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه، ويسأل عنها باعتبارها جرائم يمكن أن يتوافر فيها القصد الجنائي - العلم والإرادة - وبناء على ذلك تعد جرائم عمدية" (بكر، ١٩٥٩م، ص ١٨٣).

بعض حالات الجرائم العمدية للأشخاص الاعتبارية والتي طبقت عليها العقوبات المناسبة لطبيعة الأشخاص الاعتبارية في قوله " وبنص القانون الفرنسي، على الجريمة، ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة" وبالعقوبات المنصوص عليها في ا

Hervé Pelletier et Jean Perfetti: Code Pénal, litéc, Paris 2002, S. (www. legifrance. gov.fr) Loi (٧) n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005, Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

لمادة ٣٩/١٣٩ من قانون العقوبات، وكذا في حالات تكوين عصابات إجرامية" (الوقاد، ١٩٩٨م، ص ٧٧).

ثانياً: المسؤولية الجنائية غير المباشرة:

ويتحدث عن المسؤولية الجنائية غير المباشرة والتي تنتمي إليها أغلب الدعاوي الجنائية، المقامة على الأشخاص الاعتبارية فيقول " وفيها لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص الاعتباري باعتباره خصماً أصلياً، وإنما باعتباره خصماً تبعياً، وتكون مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً غير مباشرة، عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن، مع الأشخاص الطبيعيين الداخليين في تكوينه" (مصطفى، ١٩٨٣م، ص ١٢٢).

ولا يستلزم توافر الإرادة الآتمة، لقيام مسؤولية الشخص المعنوي، بل يمكن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة الخطأ العمدي، وفي ذلك يقول " لا تؤسس مسؤولية كل من الشخص المعنوي، والشخص الطبيعي دائماً على إرادة آتمة، ولكنها قد تؤسس على الصفة الضارة للفعل، أو الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي، وذلك دون إرادة إحداث الضرر، أي أن يكتفي بالخطأ غير العمدي" (المهمشري، ١٩٦٩م، ص ١٤٨).

ونحن لو ناظرنا قانون العقوبات الفرنسي، لوجدنا أمثلة عديدة لقيام المسؤولية الجنائية غير المباشرة، على الأشخاص الاعتبارية، ومن ذلك ما ورد بشأن القتل الخطأ، حيث نصت المادة ٧/٢٢١ من قانون العقوبات الفرنسي، على مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة القتل غير العمدي، أو الإصابة التي قد تنشأ نتيجة الإحلال بمقتضيات وسائل الأمان، التي تفرضها القوانين واللوائح.

وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية في جريمة تتلخص وقائعها في وفاة أحد العمال نتيجة إصابته أثناء العمل إثر سقوطه من ارتفاع خمسة عشر متراً، أثناء عمليات التشييد، وقد أصدرت إحدى محاكم الاستئناف حكمها بإدانة الشركة عن جريمة قتل خطأً.

وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم تأسيساً على استناد محكمة الاستئناف الفرنسية على صحيح مواد قانون العقوبات التي جرمت هذه الواقعة وذلك من خلال ثبوت عدم قيام رئيس الشركة، أو الشخص المفوض منه، أو الممثل له أو المندوب عنه، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي مثل هذا الحادث، وتوفير عوامل الأمان والسلامة للعاملين وبعد أن تبين للمحكمة، أن هذه الإجراءات كانت منوطة بالشركة وكانت مكلفة بها، ومسئولة عنها من خلال مراجعة العقود ومناظرة الوقائع، والوقوف على الظروف والملابسات التي أحاطت بوقوع الحادث. من خلال ذلك كله، تؤكد لمحكمة النقض ما جعلها تؤيد هذا الحكم بعد أن ثبت لها أن " محكمة الاستئناف قد تحققت من توافر ركن الخطأ غير العمدي لدى الشركة"^(٨).

وقد حدث أن عرض على محكمة النقض الفرنسية، أمر متهم باع مشروبات مغشوشة إلى شركة أخرى، وكان هذا المتهم في هذا الوقت تابعاً للشركة البائعة وصدر ضده حكم بالإدانة مع تبرئة الشركة التي يعمل بها فأصدرت المحكمة الفرنسية المختصة حكمها بنقض هذا الحكم لمخالفته للقانون واستندت في ذلك إلى أن قانون العقوبات الفرنسي يوجب معاقبة الاثنين معاً، أي البائع

(٨) . (R.S.C. P, 336. IV. 1482. J.C.P. 199. B- 325 Dec., 1998. Crim. 1^{er})

والشركة المالكة أيضاً، دون تفرقة بين ما إذا كان هذا المالك شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كشركة"^(٩).

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية من حيث تبعية الشخص الاعتباري

سنعرض لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية من حيث تبعية الشخص الاعتباري باعتباره شخصية معنوية عامة تخضع للقانون العام، أو باعتباره شخصية معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص وسأستند في ذلك إلى ما أوضحه إتيان في الفقه: " أن نحدد أي من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تخضع للقانون العام وتلك الأشخاص المعنوية التي تطبق عليها قواعد القانون الخاص" (بدران، ١٩٩٠م، ص ٢٨٦).

وعلى ذلك فإننا سنتخذ من تبعية الشخص الاعتباري للدولة معياراً وأساساً لتقسيم نطاق المسؤولية الجنائية من حيث تبعية الشخص المعنوية أو عدم تبعيته إليها، وذلك كالآتي:

١ - الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

أولاً: الأشخاص الاعتبارية العامة:

أخرج قانون العقوبات الفرنسي من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية العامة كلا من:

(٩) Cass, 15 miller, 1943 – Bull crim. No., 68

الدولة، والبلديات، والجمعيات، والتجمعات المحلية التي تتبعها والخاصة بالأنشطة المرفقية العامة التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها طبقاً لنص المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

وقد فرق المشرع في هذه المادة بين الأنشطة المرفقية العامة التي لا يجوز التفويض فيها وبين الأنشطة الأخرى التي يجوز فيها هذا التفويض.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة:

وفقاً لنص المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإن "جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائياً عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الأحوال التي ينص عليها "قانون العقوبات أو لائحته التنفيذية وأياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الأشخاص المعنوية الخاصة وأياً كان الهدف من إنشائها، أي سواء كانت لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية أو كانت تهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية"^(١٠).

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى اشتراط ضرورة توافر القصد الجنائي للشخص المعنوي لإقامة مسؤوليته الجنائية، كما اشترطت ضرورة توافر عناصر الجريمة لدى الشخص الطبيعي المسئول عن إدارة الشركة، أي عن الشخص المعنوي الذي ستقام المسؤولية الجنائية عليه.

(١٠) Desportes et Le couenne Le nouveau droit pénal, T.I, général Troisième, éd 1996, No 582, P.449

وقد حدد المشرع الفرنسي طبقاً لنص المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي، شرطين لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هما:-
الشرط الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري.
الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.
أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لقد أشار المشرع الفرنسي، إلى حالات ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي في المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الجديد والتي تنص على " يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه".

ورغم أن نص المادة يشير إلى اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، إلا أن بعض الفقهاء يذهب إلى أنه " ليس هناك حاجة لإثبات ذلك"^(١١). وفي نفس الوقت فقد ذهب جانب آخر من الفقه، إلى عدم اشتراط الجريمة باسم الشخص ولمصلحته، وأسسوا اتجاههم هذا على أن المشروع التمهيدي الصادر عام ١٩٧٨م لا يستلزم أن ترتكب الجريمة تحقيقاً للمصلحة الجماعية للشخص المعنوي" كما أنه لا يشترط أن تكون هذه المصلحة مادية، فيمكن أن تكون معنوية"^(سالم، ص٤٥).

نخلص مما سبق إلى اشتراط المشرع الفرنسي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولكن توافره مفترض ضمناً، ولا يحتاج إلى إثبات كما يرى

(١١) Desportes, Le nouveau régime de La répons abérite pénal des personnes morales, JCP. P. 1995. éd

جانب من الفقه والذي أميل إليه استناداً إلى ما ورد بالمشروع التمهيدي للقانون الصادر عام ١٩٧٨م.

ثانياً: مسؤولية المتبوعين عن الشخص المعنوي:

والمقصود بذلك أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، أي الرئيس أو المدير وأعضاء الجمعيات التعاونية، ومجالس الإدارات، أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية للتصرف باسم الشخص المعنوي، أما غير هؤلاء من العاملين والإداريين فيسألون شخصياً وبمفردهم عما يرتكبون من جرائم، وهو ما يعني أن المشرع الفرنسي قد أورد الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على سبيل الحصر" في أعضائه وممثليه فقط" (سالم، ص ٤٨ بند ٣٢).

ورغم ما أورده من شرح لهذه الجزئية، نوهنا إليه آنفاً، إلا أننا نجد اتجاهات إلى التوسع في أعمال هذا الشرط قد أخذت به محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يمكن أن تقام في حالة ارتكابها بواسطة أحد مستخدمي الشركة" شريطة أن يكون هناك تفويض بالسلطة من أعضاء وممثلي الشركة لهذا الشخص" (١٢).

وحول اشتراط توافر أركان الجريمة لدى الشخص الطبيعي حتى تتم إدانة الشخص المعنوي فإن اتجاه محكمة النقض الفرنسية يتردد بين: " اشتراط إدانة الشخص الطبيعي لقيام مسؤولية الشخص المعنوي" (١٣) وبين "عدم اشتراط توافر هذا

(١٢) Crim 14 Dec. 1999. B. 306.

(١٣) Crim 2 Dec. 1997. J.C.P 1998. 2 331.

التلازم"^(١٤). ولقد حدد المشرع الفرنسي، الجرائم التي تستوجب العقاب، من جانب الشخص المعنوي على أساس شرعية الجرائم والعقوبات^(١٥) كما يلي:

١ - **جريمة التمييز العنصري**: وهي من الجرائم التي تقع على الأشخاص الطبيعيين وقد نص عليها قانون العقوبات الفرنسي، في المادة ٤/٢٢٥، والأشخاص المعنوية يمكن أن تسأل جنائياً عن جرائم التمييز العنصري، التي يرتكبها ممثلوها، الذين يعملون لحسابها، ويعاقب الأشخاص المعنوية، بالغرامة والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٩/١٣١ بنود ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩ "١٦".

٢ - **الجرائم الواقعة على الأموال**: مثل جرائم السرقة وتتناولها المادة ٦/٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي وتقضي بمعاينة الشخص المعنوي بالغرامة والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٩/١٣١ بنود ٢، ٨.

٣ - **جريمة خيانة الأمانة**: وتتناولها المادة ١٢/٣١٤ عقوبات وتقضي بمعاينة الشخص المعنوي بالغرامة والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٩/١٣١ من قانون العقوبات.

٤ - **حالات تكوين العصابات الإجرامية**: أضاف المشرع الفرنسي إلى المادة ٤/٤٥٠ الفقرة ٢٢ لقانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٩٨-٤٦٨ في ١٧ يونيو عام ١٩٩٨ حيث أدخل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالات تكوين عصابات إجرامية.

(١٤) Cass., 24 oct. 2000 - 308

(١٥) Hervé Pelletier et Jean Perfetti: Code Pénal, litéc, Paris 2002, S. (www. legifrance. gov.fr)

(١٦) Fortis, Le infractions du nouveau code pénal L créés remaniées . 1994. P.626

٥- المساس بحياة الأشخاص: رتب المشرع الفرنسي، قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي، في حالة مساسه، بحياة الأشخاص الطبيعيين سواء كان الاعتداء عليهم جسيمياً، أو يسيراً، أو حتى كان تعريض أشخاصهم للخطر. ونظراً لتعدد هذه الحالات وأهميتها، سأعرض مدى إمكانية تطبيقها في الجرائم المستحدثة .

وسأكتفي بالإشارة إليها هنا في عدد من النقاط أو جزها فيما يلي:

أ - **جريمة القتل غير العمد:** فوفقاً لنص المادة ٧/٢٢١ من قانون العقوبات يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جنائياً، عن جريمة القتل غير العمد، والتي قد تنشأ نتيجة الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الالتزام بوسائل الأمان، التي تفرضها القوانين واللوائح ويعاقب الشخص المعنوي بعقوبات قد يكون لها أثرها المدمر عليه، من الناحية الاقتصادية وتمثل تلك العقوبات في الغرامة التي تبلغ ١.٥ مليون يورو، والمنع من ممارسة النشاط الذي كان سبباً في ارتكاب جريمة القتل الخطأ والوضع تحت الحراسة القضائية، ومصادرة ما كان سبباً في ارتكاب الجريمة فضلاً عن نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة الشخص المعنوي المسئول جنائياً عن ارتكاب الجريمة.

ب- **الاعتداء الجسيم:** يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن واقعة إحداث عجز تام عن العمل، لأحد الأشخاص الطبيعيين والذي أخضعه العلاج لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، إذا كان ناشئاً عن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الالتزام بوسائل الأمان التي تفرضها القوانين واللوائح ولقد أكدت على ذلك المادة ٢١/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

ج- إحداه عجز للآخرين: " يخضع الشخص المعنوي للمسئولية الجنائية، عن الاصابات التي تعوق عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان ذلك ناشئاً عن العمل عدم الحيطة أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الالتزام بوسائل الأمان التي تفرضها القوانين واللوائح"^(١٧).

د - الاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية: يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية عن الاعتداء الواقع على السلامة الجسدية والنفسية حتى ولو لم يصل إلى حد العجز عن العمل إذا كان ذلك نتيجة لعدم الالتزام بوسائل الأمان التي تفرضها القوانين واللوائح"^(١٨).

وهذه العقوبة مقررة بالمادة ٣/٦٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وتقضي هذه المادة بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ٢٥ ألف يورو تأسيساً على أن المخالفة هنا من مخالفات الدرجة الخامسة كما تقضي هذه المادة أيضاً بمصادرة الآلة أو الأداة المستخدمة في ارتكاب هذه المخالفة.

Gaston Stefani: Quelques aspect de Lantonornie du droit pénal étude de droit criminel; Dalloz (١٧) Paris1956.P34

Andre Toulemon, Jmoore- Le préjudice corporel et moral endroit commun- troisième, édition, (١٨) Sirey, Paris 1968.PP77-80. Responsabilité pénale des personnes morales et dérivés anthropomorphiques, Article publié à la Revue pénitentiaire et de droit pénal 2009, n° 1, p. 63.L'extension de la responsabilité pénale des personnes morales Par Fabrice Belghoul, juriste, Mémoire du DEA de droit économique et des affaires d'Orléans ,nietz2003.p33.O. Sautel, La mise en oeuvre de la responsabilité des personnes morales, D. 2002, 1147.p14.J. R. Spencer, préc. S. Geeroms, La responsabilité pénale de la personne morale, étude comparative, RIDC 3-1996, p. 533 spéc. p. 540.M.-E. Cartier, Nature et fondement de la responsabilité pénale des personnes morales dans le nouveau Code pénal français, LPA n° 149, p. 19. M. Comporti, LPA 1996, n° 149, 11.CASSIERS (W.), « La responsabilité pénale des personnes morales : une solution trompel'oeil? », Revue de droit pénal et de criminologie juillet-août 1999, p.823.COUV RAT (P.), « La responsabilité pénale des personnes morales : un principe nouveau »,Petites Affiches 1993 n°120 p.13.DELMAS-MARTY (M.), « La responsabilité pénale dans l'entreprise. Vers un espace judiciaire unifié ? RSC 1997, p.253.

هـ- عدم الالتزام بوسائل الأمان: وفقا لنص المادة ١/٦٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي " يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جنائياً، عن عدم الحيطّة أو الإهمال أو عدم الالتزام بوسائل الأمان التي تفرضها القوانين واللوائح إذا نشأ عن ذلك اعتداء على سلامة الأشخاص دون أن ينتج عن ذلك عدم القدرة على العمل" (المرصفاوى، ١٩٧٥م، ص ٥٥).

و - تعريف الأشخاص لخطر: نصت المادة ١/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، على جريمة تعريض أحد الأشخاص الطبيعيين للخطر حيث تضمنت مايلي:-
" يعاقب بالحبس وبغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو، إذا ارتكب واقعة تعريض أحد الأشخاص لخطر الموت أو الجرح بسبب عدم الالتزام بالوسائل الخاصة بالأمان والتي تفرضها القوانين واللوائح" (سرور، ١٩٨١م، ص ٣٤٤).

المبحث الرابع: العقوبات التي توقع على الأشخاص الاعتبارية

ادى تنامي نشاط الشركات متعدّدة الجنسيات، وحرية المبادلات التجارية، إلغاء الحواجز الجمركية، إنشاء منظمة التجارة العالمية، تعميم اقتصاد السوق، إلى تواجد من الشركات وتنامي دور الأشخاص الاعتبارية داخليا بشكل يمس المجتمع الداخلى، بما يستتبع وجود عقوبات رادعة فى حالة وقوع أى تجاوز أو إرتكاب أية جرائم (المتيت وآخرون، ١٩٨٥م، ص ٦٠) (١٩).

(١٩) د.أبو اليزيد علي المتيت - جرائم الإهمال - منشأة المعارف فى الاسكندرية - الطبعة الثانية - ١٩٨٥م. ص ٦٠، د.أحمد أمين - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مكتبة النهضة -

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:-

المطلب الأول: عقوبات الجنايات والجنح.

المطلب الثاني: عقوبات المخالفات.

المطلب الثالث: خصائص العقوبات الواقعة على الاشخاص الاعتبارية.

المطلب الأول: عقوبة الجنايات والجنح

تناولت المادة ١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الفقرات من ٣٧ إلى ٣٩ عددا من العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، كما أوضحت الحدود القصوى للغرامات، وأجازت الحكم بتوقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التي أوضحتها في هذه المادة.

كما تضمنت الفقرتان ١ و ٣ من هذه المادة أيضا العقوبات التي لا تطبق على الأشخاص الاعتبارية العامة، ولا على الأحزاب السياسية، أو النقابات المهنية، وهي نقاط تحتاج إلى بيان، سأورده فيما يلي من نقاط:

= بيروت - بغداد - الطبعة الثالثة، ص ٥٦، د. أحمد رفعت الخفاجي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة حداد - بصره - ١٩٦٨ م. ص ٤٤، د. أحمد عبد العزيز الألفي - شرح قانون العقوبات الليبي - القسم العام - الطبعة الأولى - مكتبة الحديث للطباعة والنشر - ١٩٦٩ ص ٣٣. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - مطبعة دار النهضة العربية ١٩٨١ م. ص ٧٨. د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتیان الطبعة الأولى ١٩٩٨ م. ص ٩٠. د. جلال ثروت - نظرية نظم القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص - الجزء الأول - الدار الجامعية - ١٩٨٤ ص ٩٣. د. جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - مطبعة الاعتماد - مصر - الطبعة الأولى - ١٩٤٢ ص ٥٥٥

- ١- يتم توقيع العقوبات المبينة في المادة ٣٩/١٣١ وفقا للأحوال التي ينص عليها القانون بما في ذلك الغرامات.
- ٢- الحد الأقصى للغرامات التي تطبق على الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن نفس الجريمة.
- ٣- يجوز أن توضع على الشخص المعنوي، عقوبة أو أكثر من العقوبات التي نص عليها القانون إذا ارتكب جنابة أو جنحة.
- ٤- يتم توقيع عقوبة الحل، إذا كان الشخص المعنوي، قد أنشئ بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية أو انحراف عن غرضه إلى ارتكاب جنابة أو جنحة، يعاقب عليها عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس مدة تزيد على خمس سنوات، وهو ما يعني أن عقوبة الحل لا يتم توقيعها إلا بتوافر أحد شرطين:-
 - أ- أن يكون الغرض الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي، هو ارتكاب الأفعال الإجرامية.
 - ب- أن يكون انحرافه عن الغرض الأساسي قد ترتب عليه ارتكاب جنابة أو جنحة ذات عقوبة تزيد عن خمس سنوات، إذا ارتكب مثلها الشخص الطبيعي، وهو ما يعني عدم جواز الحل، في الجرائم والجنح البسيطة ذات العقوبات الأقل (عبيد وآخرون، ١٩٦٥م، ص٥٧) (٢٠).

(٢٠) د. رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري - دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة - ١٩٦٥. ص٥٧. د. رشيد عالي الكيلاني - مسالك قانون العقوبات - الطبعة الخامسة - مطبعة النقيض الأهلية - بغداد - ١٩٤٠. ص٦٥.

٥- كما تتضمن هذه العقوبات أيضا إمكانية الحكم بحظر مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، سواء كان الشخص المعنوي يزاولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي هذه الحالة يتم الحظر بصفة نهائية، وهو ما يقتضي المنع من مزاولة الأنشطة المحكوم عليه بحظر مباشرتها، كما قد يكون الحظر مقصوراً على فترة زمنية حددها القانون بخمس سنوات على الأكثر.

٦- عقوبة غلق المنشأة أو أحد فروعها، والتي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة فإنها أولاً: مشروطة بثبوت هذا الاستخدام في ارتكاب الجريمة المعاقب عليها، وثانياً، فإن النص على توقيع العقوبة بهذا المنطوق لا يمنع الشخص المعنوي، من إفتتاح فرع آخر لمزاولة نفس النشاط^(٢١).

٧- وتمتد عقوبات هذه المادة أيضا إلى إمكانية وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٨- وتتضمن عقوبات هذه المادة كذلك إمكانية استبعاد الشخص المعنوي عن الأسواق العامة نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

٩- كما تتضمن العقوبات أيضا، إمكانية حرمان الشخص المعنوي من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها، أو شراء سنداتهما نهائياً، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهو ما عبرت عنه المادة ١٣١ بقولها "الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار.

(٢١) د.علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي -المبادئ العامة في قانون العقوبات -مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد ١٩٨٢م.ص٧٧.د.علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات اللبناني -القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة -الدار الجامعة - بيروت.ص٧٩.

١٠- وتتضمن العقوبات كذلك، حظر إصدار شيكات، غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه، أو الشيكات المعتمدة، أو حظر استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر.

١١- وتقضي المادة أيضا بمصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة عنها.

١٢- نشر الحكم سواءً بالصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية.

١٣- أما العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، فإنها لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة، التي تثبت مسئوليتها الجنائية كما تقضي هاتان الفقرتان أيضا بعدم الحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية.

وفضلاً عن ذلك فإن العقوبة المبينة في الفقرة (١) لا توقع على مؤسسات تمثيل الأشخاص.

ونرى ان ينتهج المنظم العربي نفس الإتجاه في اقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات، وبخاصة مع هذا التوسع المعاصر في نشاط تلك الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الثاني: عقوبات المخالفات

نصت المادة ١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على عقوبات المخالفات التي توقع على الأشخاص المعنوية، في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٤ وهو ما سأوضحه في عدد من النقاط كما يلي:

١- **الغرامة:** والحد الأقصى للغرامة التي توقع على الأشخاص المعنوية تعادل خمسة أضعاف الغرامة، التي تنص عليها المواد التي تعاقب الأشخاص الطبيعيين، عن ذات الجريمة، كما يقضي بذلك نص المادة ٤١/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

٢- **العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق:** والمنصوص عليها في المادة ٤٢/١٣١ من قانون العقوبات وهي لا تحول دون توقيع عقوبة واحدة أخرى أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة بالمادة ٤٣/١٣١ من نفس القانون المشار إليه آنفاً.

٣- **في جميع المخالفات من الدرجة الخامسة:** يجوز أن تستبدل عقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق بعقوبة الغرامة، وذلك طبقاً لنص المادة ٤٢/١٣١ من نفس القانون المشار إليه آنفاً. أما عن العقوبات التي يمكن استبدالها بعقوبة الغرامة فقد ذكرته المادة على سبيل الحصر حيث يتضمن عقوبتين فقط هما:-

أ - حظر إصدار شيكات غير تلك التي يسمح للساحب باسترداد ما لدى المسحوب عليه، أو الشيكات المعتمدة، أو حظر استخدام بطاقات الوفاء، وذلك لمدة سنة على الأكثر.

مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة، أو الأشياء المتحصلة عنها.

٤- **طبقاً للمادة ٤٣/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد:** يمكن للمحكمة أن تنص على العقوبة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٦/١٣١ والمتضمنة العقوبات التكميلية.

٥- يجوز للمحكمة بالألا تقضي إلا بالعقوبة التكميلية: أو بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة" وذلك طبقا لنص المادة ٤٤/١٣١. ونرى أن هذا الحق الجوازي الذي أعطته المادة المشار إليها المحكمة مقرر فقط للحالة التي تكون فيها المخالفة معاقب عليها بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٤٣/١٣١ من نفس القانون المشار إليه آنفاً.

المطلب الثالث: خصائص العقوبات التي توقع على الأشخاص الاعتبارية

إن القراءة المتأنية لمواد العقوبات الفرنسية، والتي توقع على الأشخاص الاعتبارية تكشف لنا بوضوح أن المشرع الفرنسي قد استشعر في وقت مبكر خطورة اتساع دوائر أنشطة الأشخاص الاعتبارية، والتي تخطت الحدود الإقليمية وأصبحت متعددة الجنسيات ذات تأثيرات واضحة على العديد من المجتمعات الدولية إلى درجة تفوق أحيانا قدرات العديد من المعلومات التقليدية حتى أصبحت مجبرة على التنازل إليها عن بعض أدوارها في إدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات إلى مواطنيها.

ونظرا لما ترتب على ذلك من نتائج وآثار بحكم ما تملكه هذه الشركات من أموال ولا تستطيع تسخيرها من سلطات، وتجنيد من كفاءات وطاقات وقدرات بشرية قادرة على تطوير المنجزات العلمية لخدمة أية أهداف إجرامية، لذلك كله كان لدى الفقهاء الفرنسيين من المبررات والدوافع، مما جعلهم يبادرون إلى إعطاء اهتمام ملحوظ لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في وقت

مبكر(زيد وآخرون، ١٩٧٤م، ص ٨٠)^(٢٢). ورغم تقديرنا لسبق المنظم الفرنسي في إقرار تلك المسؤولية، إلا أننا نعتقد أن هذا الموضوع ما زال يحتاج إلى تضافر جهود فقهاء القانون الجنائي، في العالم كله، لإقرار هذه المسؤولية بجوانبها وأبعادها المختلفة في ظل الفجوة الرهيبة التي مازالت تفصل بين التشريعات من جهة، وأدوات تنفيذ عقوباتها من جهة ثانية، وتنامي وسائل الجريمة وأدواتها من ناحية ثالثة.

أما عن الخصائص التي تميز مواد العقوبات في المنظم الفرنسي الجديد نوردها فيما يلي من نقاط:

- ١- حماية المجتمع والمحافظة على حقوق الأغلبية التي تتعرض للأخطار من خلال عدم توافر وسائل الأمان التي تفرضها القوانين واللوائح.
- ٢- القدرة على الردع بما تمثله العقوبات من تهديد لاستمرار وجود النشاط المخالف والتأثير على سمعته، ووضعه تحت الرقابة القضائية وحرمانه من بعض حقوقه، فضلاً عما تمثله الغرامات من أعباء جسيمة على مدخلاته.
- ٣- العدالة النظامية، إن فرض غرامات مالية تصل إلى خمسة أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المماثلة يعتبر في تقديرنا نوعاً من العدالة التنظيمية التي تتناسب مع حسامة الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تنتج عن عدم

(٢٢) د. محمد إبراهيم زيد - قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص - الإسكندرية - ١٩٧٤م. ص ٨٠. د. محمد أحمد المشهداني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى - الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠١. ص ٧١. د. محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨٤م. ص ٩٣.

التزام الشخص المعنوي بقواعد الحيطة والحذر ومقتضيات الالتزام بوسائل الأمان التي تفرضها القوانين واللوائح خصوصاً وأن ضالة الغرامات تدفعه إلى الإهمال والاستهتار بحكم ما يملكه من أموال يمكن أن تساعده في استغلال الثغرات القانونية أو اللاتحجية المنظمة لاشتراطات الأمان وقواعد السلامة^(٢٣).

التوافق مع الظروف الطبيعية للشخص المعنوي: فلقد اشتملت مواد قانون العقوبات الفرنسي من حيث انعدام وجود محل لتوقيع أية عقوبات سالبة للحرية مع الحفاظ في الوقت ذاته على إحداث الردع الواجب للمخالفين سواء بحل الشخص الاعتباري أو غيرها من العقوبات (فاضل وآخرون، ١٩٦٥م، ص ٨٣) (٢٤).

الخاتمة

تناول كتاب وفقهاء القانون الجنائي موضوع مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً بالبحث المستفيض واتجهت اغلب الآراء إلى تغليب مساءلة الشخص المعنوي جنائياً على غيرها من الأفكار الأخرى وبالتحديد في إطار الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة، من اجل إرساء قواعد العدالة، ويستند هؤلاء الفقهاء إلى مجموعة من الاعتبارات العملية إضافة إلى الحجج القانونية (مصطفى، ١٩٧٩م، ص ١٣٥-١٣٦) ووفقاً لما يأتي:

- (٢٣) نقض ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١ ص ٤٥. نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٥٥ ص ٢٦٧.
- (٢٤) محمد فاضل - المبادئ العامة في قانون العقوبات - الطبعة الرابعة - دمشق - ١٩٦٥. ص ٨٣. د. محمد محي الدين عوض - القانون الجنائي - مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريع المصري والسوداني - المطبعة العالمية - ١٩٦٣. ص ٩٧.

١- الاعتبارات العملية:

إن اغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب لغرض تحقيق الكسب وغالباً ما يكون هذا الكسب قد تحقق لمصلحة مجموعة الأشخاص التي تُكوّن أموالهم في مجموعها الذمة المالية؛ لذلك فإن الشخص المعنوي لا يستفيد منه شخص بعينه، ولهذا يمكن القول إن العقوبة لن تجدي نفعاً لو انصب أثرها على الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة من الناحية المادية، فذمته المالية لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار الجريمة وهذا بخلاف فيما لو اتجهت العقوبة إلى الشخص المعنوي وأنتجت آثارها في ذمته المالية وفي نشاطه.

٢- الحجج القانونية، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- أ- إن الركن المعنوي يضعف كثيراً في الجرائم الاقتصادية ومن ثمّ فلن تكون هناك صعوبة في إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي.
- ب- إن القانون يخص الشخص الاعتباري بعقوبات ذات طبيعة خاصة تتلائم مع طبيعة الشخص الاعتباري كعقوبات (الغرامة والمصادرة والغلق) بل إن الكثير من الجزاءات في قانون العقوبات لم تكن تهدف إلى التقويم بقدر ما تهدف إلى الوقاية والاحتياط حتى لا ترتكب الجريمة مرة أخرى في المستقبل.
- ج- مادام الهدف من العقوبات مجرد التوخي والاحتياط، وعدها من قبيل التدابير الوقائية، فإن هذه التدابير يمكن توقيعها بمجرد استظهار الخطر من دون اشتراط الخطأ أو التمييز.
- وقد اختلف علماء الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي فذهب فريق إلى إقامتها على أساس المسؤولية

عن فعل الغير، فيما يذهب آخرون إلى عدها مسؤولية مادية أو موضوعية أو مطلقة، وهناك آراء أخرى تكيف هذه المسؤولية بأنها مسؤولية جماعية لأعضاء الشخص المعنوي ويجعل منها قسم آخر مسؤولية شخصية تنطبق عليها المبادئ العامة لقانون العقوبات، أي إنها تقوم على أساس خطأ الشخص المسؤول وأخيراً هناك من يرى أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تسوغها ضرورات تحقيق المصلحة ذاتها التي سوغت وجود الشخص المعنوي وفقاً لضوابط معينة (محمد، ١٩٧٨، ص ١٠٩-١٠٨)، ونرى أن فلسفة النظام السياسي السائد في مجتمع معين وأيديولوجيته هو الذي يحدد حالات إقامة هذه المسؤولية في ذلك البلد إضافة إلى إن فكرة المصلحة التي سوغت وجود هذا الشخص المعنوي وسوغت الاعتراف بإرادة قانونية هي الفكرة الأكثر قبولاً في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وفي جميع الأحوال فان غالبية التشريعات الجنائية في الدول قد أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ولكن بدرجات متفاوتة، وهو ما يعد قصوراً، ونرى ان عقد إتفاقية دولية لإقرار مسؤولية الشخص الاعتباري عن كافة الجرائم، ووقاية للمجتمع من ناحية، وعملاً على توحيد قواعد المحاسبة في كافة دول العالم وبخاصة للشركات متعددة الجنسيات... إلخ.

التوصيات والمقترحات

- ١- عدم قصر الجريمة المسندة إلى الشخص الاعتباري على مجموعة جرائم محددة على سبيل الحصر ، حتى لا يقع المشرع في مأزق يجعله مطالباً بتعديل قانون العقوبات ، أو القوانين الخاصة بإضافة جرائم أخرى.

- ٢- عدم اشتراط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية من جانب منسوبي الشخص الاعتباري، لإسناد المسؤولية للشخص الاعتباري، بل يكفي اقتناع هيئة المحكمة بأن هذا الفعل نتيجة إهمال أو عدم احتياط الشخص الاعتباري.
- ٣- يجب إخضاع الأشخاص الاعتبارية لضوابط محددة تؤدي للحد من الأضرار الناتجة عن عدم الاحتياط أو الإهمال ، وإغلاق الثغرات التي يمكن أن يحقق بها الشخص الاعتباري اعتداء على الحقوق العامة والخاصة، مع تطبيق هذه الضوابط الصارمة على المؤسسات التي تتعامل في الأموال بصفة خاصة، حتى يتم تضيق الدائرة على عمليات غسل الأموال، أو غيرها من الجرائم التي لا تتم إلا من خلال تدوير في شركات عامة او خاصة.
- ٤- يجب عدم إضفاء حصانة على الأشخاص الاعتبارية العامة، وبخاصة انه تقدم خدمات عامة للجمهور، بما يستتبع محاسبتها، شأنها شأن قواعد المحاسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة.
- ٥- السعي لصياغة اتفاقية دولية، أو على نطاق الجامعة العربية، لتحديد نطاق مسؤولية الأشخاص الاعتبارية التي تعمل في النطاق العربي أو في إطار الشركات متعددة الجنسيات ، من شأنه وضع الخطوط العريضة للجوانب والمحاور التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والتشريعية والأمنية في الدول العربية، وبخاصة فيما يتعلق بتدوير الأموال، وهذا ما دعا إليه القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال في مادته الثالثة تحت عنوان "واجبات مكافحة".

٦- يتوجب وقف ترخيص الشركات الغير ملتزمة بالمعايير الدولية والوطنية، وإلغاء ترخيص وشطب كل شركة أو مؤسسة يتكرر من جانبها وقوع أضرار او ارتكاب جرائم ، وتقديم القائمين على إدارته إلى المحكمة الجنائية المختصة.

٧- على المستوى المحلي والإقليمي من الضرورة أن تتولى وزارات التجارة بدول الإقليم لكونها الجهة المعنية بإصدار تراخيص مزاولة التجارة وفتح السجلات التجارية للأفراد ومتابعة نوعية الأنشطة وحجمها خصوصاً تلك الطلبات التي ترد من أشخاص لا يملكون سيولة ظاهرة أو أصول ثابتة تمكنهم من مزاولة أنشطة تجارية ضخمة ، وذلك من خلال التنسيق مع مؤسسة النقد والجهات الأمنية والمصارف لاستبطان الغرض الحقيقي من إنشاء تلك الأشخاص الاعتبارية.

٨- تشديد العقوبات على الأشخاص الاعتبارية وعدم قصرها على الغرامات المالية المضاعفة، وشمول المسؤولية للقائمين على إدارة الأشخاص الاعتبارية، تأسيساً على المسؤولية المفترضة.

المراجع

المراجع العربية:

١. أمين، أحمد (٢٠٠٧م) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة، بغداد، الطبعة الثالثة.

٢. أبو إحسان، محمد (١٩٨٧م) ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مكتب المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى.

٣. إبراهيم، اكرم نشأت (١٩٩٨م) القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان الطبعة الأولى.
٤. أبو عامر محمد زكي (١٩٨٤م)، قانون العقوبات - القسم الخاص - الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
٥. المتيت، أبو اليزيد علي (١٩٨٥م) جرائم الإهمال، منشأة المعارف في الاسكندرية، الطبعة الثانية.
٦. الخفاجي، أحمد رفعت (١٩٦٨م) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة حداد، بصره.
٧. الألفي، أحمد عبد العزيز (١٩٦٩م) شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الطبعة الأولى مكتبة الحديث للطباعة والنشر.
٨. الذهبي، إدوار غالي (١٩٧٨م) مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٩. المرصفاوي، حسن صادق (١٩٧٥م) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء ٤٧.
١٠. النواوي، عبد الخالق (١٩٧٤م) التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية.
١١. الكيلاني، رشيد عالي (١٩٤٠م) مسالك قانون العقوبات - الطبعة الخامسة - مطبعة النقيض الأهلية، بغداد.

١٢. المشهداني، محمد أحمد (٢٠٠١م) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان.
١٣. العوا، محمد سليم (١٩٨٣م) أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.
١٤. المساعده، أنور محمد صدقي (٢٠٠٧م)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية عمان ط ١، دار الثقافة.
١٥. الملوكي، إياد عبد الجبار (٢٠٠٩م) المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية، دار الثقافة، عمان.
١٦. القهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠٥م) قانون العقوبات اللبناني - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعة، بيروت.
١٧. الهمشري، محمود عثمان (١٩٦٩م) المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة.
١٨. بدران، محمد محمد (١٩٩٠م) أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية.
١٩. بشير، جمعة محمد فرج (١٩٨٦م) الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، الطبعة الأولى.

٢٠. خلف، علي حسين، الشاوي، سلطان (١٩٨٢م) المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.
٢١. بجنسي، أحمد فتحي (١٩٦٩م)، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مطبعة الحلبي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
٢٢. سرور، أحمد فتحي (١٩٨١م) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، مطبعة دار النهضة العربية.
٢٣. سرور، أحمد فتحي، (١٩٩٠م) الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٤. صالح، إبراهيم علي (١٩٨٠م) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة.
٢٥. فوزي، محمد شريف (١٩٨٥م)، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، طبع بمطابع دار العلم للطباعة والنشر، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
٢٦. فاضل، محمد (١٩٦٥م) المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دمشق.
٢٧. عثمان، آمال (١٩٧٨م) شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التهرب التموين، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٨. عبد الواحد، سمير (١٩٨٩م)، مباحث التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الخدمات الحديثة، عمان، الطبعة الأولى.

٢٩. عبد الملك ،جندي(١٩٤٢م) الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، مصر، الطبعة الأولى.
٣٠. عبيد ،رؤوف(١٩٦٥م) مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري - دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة.
٣١. عوض ،محمد محي الدين(١٩٦٣م) ، القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية.
٣٢. موافي ،احمد(١٩٦٥م) ، الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، دار المعارف، مصر.
٣٣. مقبل ،أحمد محمد قائد(٢٠٠٠م)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية القاهرة.
٣٤. سالم ،عمر(١٩٩٥م) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى.
٣٥. ثروت ،جلال (١٩٨٤م) نظرية نظم القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص - الجزء الأول، الدار الجامعية.
٣٦. زيد ،محمد إبراهيم (١٩٧٤م) قانون العقوبات المقارن- القسم الخاص - الإسكندرية.

المراجع الأجنبية:

1. Andre Toulemon, Jmoore- Le prejudice corporel et moral endroit commun-troisième, édition, Sirey, Paris 1968.
2. CASSIERS (W.), « La responsabilité pénale des personnes morales : une solution trompe-l'œil ? », Revue de droit pénal et de criminologie juillet-août 1999.
3. COUVRAT (P.), « La responsabilité pénale des personnes morales : un principe nouveau », Petites Affiches 1993.
4. DELMAS-MARTY (M.), « La responsabilité pénale dans l'entreprise. Vers un espace judiciaire unifié ? RSC 1997.
5. Gaston Stefani: Quelques aspect de Lantonornie du droit pénal étude de droit criminel; Dalloz Paris – 1956.
6. Jean Bouchot et François Bouchot: Pratiqa criminelle de cours et tribunaux, (Droit pénal), Paris (1954. (
7. Jean Larguier: Droit penal general et procedure. Penal, Toilsome edition, Dalloz, Paris. 1970.
8. J. R. Spencer, préc. S. Geeroms, La responsabilité pénale de la personne morale, étude comparative, RIDC 3-1996.
9. M.-E. Cartier, Nature et fondement de la responsabilité pénale des personnes morales dans le nouveau Code pénal français, LPA n° 149, M.Comporti, LPA 1996

The Criminal Liability of Moral Person A Comparative Study

Dr. Mohammed Nasr Mohamed

Assistant Professor, Public Law, Rights
Taibah University

Abstract:

The importance of Moral persons appears in the huge acts which could not be played by the natural persons, but they may be a source of crime or deviation or a threat to the security and safety of the community.

The nature of the Moral Person necessitates that its activity should be a reflection of the wills of its representatives, whom are working on its behalf and for its benefit. Those representatives could take, from its nature and the nature of its activity, a tool to commit crimes and distractions, then throw its consequences. While they cannot afford it if they were working on their behalf, and this means that crimes or distractions committed by the moral persons are done really by its members, the natural persons.. " .

Here, the problem of criminal responsibility of Moral persons emerges. There is no doubt that the natural persons who have committed these crimes on behalf of the Moral person, or for its own account shall be responsible, in accordance with the general rules set in the Penal Code. It is often hard to identify these perpetrators, as if the criminal act was assigned to the board of directors or to the general assembly, or to a public, or administrative committee.

An important question is raised, when a crime is committed by a natural person who represents the moral person, behalf the moral person. Who would be responsible for this crime, the natural person – according to the general rules – since he is the actual perpetrator of the crime or the moral person would be involved? It was proved exactly that many moral persons aim visibly at legal uttermost which maybe a cover, behind which many dangerous crimes are committed like forgery and fraud in manufactures and illegal speculation.

So, the moral person through its Possibilities could commit crimes in more danger than if committed by an individual.

In these cases the responsibility on individual persons should be extended to legal persons also, because they are the source of crime. Then be necessary to enter the legislature criminal through reconsidering the rules of criminal liability prescribed in the law, and make it a degree more inclusive so that the subject has in addition to natural persons, as well as other moral persons.

Keywords: Moral-criminal responsibility criminal-Legal systems-Person Comparative legislations-rule.

تصور مقترح لإعداد المعلم وفق الاتجاهات التربوية الحديثة للقيام بدوره في تعزيز قيم المواطنة ونبذ التطرف

د. أحمد محمد آل خيرة عسيري و د. يحيى علي أحمد فقيهي

كلية التربية - جامعة نجران

كلية التربية - جامعة المجمعة

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تطوير برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية لتناسب ومتغيرات العصر، وتتوافق مع الاتجاهات التربوية الحديثة في إعداد المعلم؛ لتفعيل دورها في نبذ التطرف وتعزيز المواطنة. ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحثان المنهج الوصفي (المكتبي)، حيث تم الرجوع إلى العديد من الأدبيات التربوية والدراسات السابقة التي تناولت الجوانب الرئيسة للدراسة وهي: واقع برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية وعدد من الدول المتقدمة، والاتجاهات التربوية الحديثة لبرامج ونظم إعداد المعلم، والأدوار الجديدة للمعلم التي تفرضها متغيرات العصر، ومفهوم التطرف وأساليب مقاومته، إضافة إلى دور برامج المعلم في نبذ التطرف وتعزيز المواطنة، وتركز في مراجعة الدراسات السابقة على تلك التي استهدفت نقد برامج إعداد المعلم ومقارنتها بتجارب الدول المتقدمة، والاتجاهات التربوية الحديثة لإعداد المعلم. وقد توصلت الدراسة النقدية التحليلية إلى نتيجة مفادها وجود ثغمة واحدة مطبق في إعداد المعلم وهو منهج المادة؛ الأمر الذي أدى بالباحثين إلى وضع تصور مقترح لإعداد المعلم نابع من الحاجة إلى تجديد برامج إعداد المعلم، ومستنداً إلى إدراك واقع الوضع الحالي لهذه البرامج، والأدوار المرتقبة من المعلم في الوقت الحاضر والمستقبل المنظور. وتوصي الدراسة مؤسسات إعداد المعلم في المملكة بالنظر في إمكانية تبني هذا التصور المقترح، الذي من أبرز ملامحه: الأخذ بالاتجاهات التربوية العالمية الحديثة لكليات التربية، مع التنويع في نظم الإعداد ومسارات الدراسة حسب إمكانيات كل كلية ومطالب البيئة المحلية، وإجراء دراسات دورية شاملة لمراجعة واقع برامج إعداد المعلم، وتطبيق إستراتيجيات تدريس مناسبة لإكساب القيم الإيجابية كالوسطية والمواطنة والتسامح وقبول الآخر ضمن مسارات الدراسة بكليات التربية، واعتماد إستراتيجية متكاملة لإعداد المعلم تستهدف تعميق المعرفة لدى الطالب المعلم، وإكسابه القدرة على إنتاجها.

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات التربوية، برامج ونظم إعداد المعلم، المعلم، المواطنة، التطرف، المملكة العربية السعودية.

مقدمة:

يجمع كثير من المهتمين بالشأن التربوي في الوطن العربي وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص على أن مشكلات النظام التربوي متداخلة ومعقدة ويؤثر بعضها في بعض ، ولهذا فإن أي إصلاح منشود يجب أن يأخذ بالحسبان ذلك التداخل وهذا التعقيد، إلا أنه ثمة اتفاق على أن أهم مقومات النظام التربوي، وأولها بالاهتمام هو المعلم؛ لأنه الأساس في نظام التعليم فلا يمكن أن يقوم إصلاح دون أن يشمل ذلك الإصلاح.

إن متغيرات العصر تفرض على المعلم أن يقوم بأدوار أكثر أهمية وتأثيراً في حركة الإصلاح التربوي والتطور المجتمعي؛ إذ هو قائد للتغيير في المجتمع، بما يغرسه من قيم وعادات ومهارات وقدرات ومعارف تصل إلى عقل الطالب ووجدانه، وبما ينمي قدراته الإبداعية والابتكارية، وذلك بالتخلي عن إستراتيجية التكيف مع متطلبات التغيير، والتوجه نحو إستراتيجيات جديدة، تمكنه من القيام بدوره القيادي؛ كي تنجح المؤسسة التعليمية في تحقيق تربية تساعد في سد الفجوة بين ما يستخدمه الفرد من أدوات الحداثة، وما يوجد في عقله من أفكار وما في وجدانه من قيم.

(Fullan، 2001)

فالمعلم يمكن أن يكون مصدر الحل للأزمة التربوية التي تعانيها نظمنا التعليمية في تعاملها مع ثورة الاتصالات، بدلاً من أن يكون هو لب الأزمة، ويتوقف هذا على التغيير الذي يمكن أن يحدث في أدواره، وقبل ذلك في أسلوب إعداده، حيث ينبغي أن تقوم مؤسسات إعداد المعلم ببناء المعلم المبدع القادر على القيام بدور القائد والباحث والناقد والمستشار، وكذلك عليه أن يقوم بدور المشارك لطلابه في رحلة التعليم والاكتشاف المستمر. (علي، ٢٠٠١، ص ٤٠٠).

كما لا يمكن أن نغفل البعد الأيديولوجي كمحدد من محددات أدوار المعلم، ويؤكد ذلك Hendrick Gideonse حيث خلص من تلخيصه لنتائج مجموعة من الدراسات عن تطور الإعداد لمهنة التعليم في بعض الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لا ينبغي النظر إلى التغييرات التي حدثت في الإعداد لمهنة التعليم على أنها فقط نتيجة للتطور في مفهوم المهنة، وإنما أيضا نتيجة لتطور حركة الإصلاح التعليمي بصفة عامة. (James; & Philip 1992)

وبما أن المعلم يظل هو العنصر الأهم في منظومتنا التعليمية، من حيث أهمية دوره سواء بشكل ظاهر أو خفي في إكساب القيم الإيجابية، وكذلك في التهيئة العامة ووضع الأسس الممهدة للتحويل لمجتمع معرفي، فعلينا ألا نغفل أن سلوك الإنسان إنما هو نتاج فكره وعاطفته، فإننا بتوجيه الفكر وتهذيب العاطفة نصل إلى سلامة السلوك، فالتربية الصحيحة تساعد على تكوين فرد متكيف مع مجتمعه، لذلك تعد التربية من أهم الوسائل والسبل للوقاية من الإرهاب، إذ إن السلوك الإجرامي يمر عبر قنوات ثلاث: الإرادة، والفرصة، والقدرة، فلو وجهت الإرادة الوجهة الصحيحة؛ لأمكن التخلص من هذا السلوك، وذلك بالوقاية التي يجب أن تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة؛ ومن أهمها المؤسسات التربوية التي يجب أن تؤدي دورها البارز والمؤثر في الحد من ممارسة سلوك العنف والتطرف، وذلك بتهذيب الدوافع الداخلية لدى المتعلمين بما يردعهم عن ممارسة سلوك العنف والتدمير في المجتمع.

<http://www.tetouanhadit.com/showthread.php?t=4874>

ولكي يستطيع المعلم القيام بدوره كما يجب في تعزيز قيم المواطنة بين طلابه ينبغي أن يجمع بين المعرفة العلمية التي تؤهله للتدريس الفعال، وسلامة المنهج الفكري الذي يحصنه من التأثر بالأفكار الدخيلة على مجتمعنا، إضافة إلى انتمائه للمهنة،

وشعوره بالمسؤولية الدينية، والوطنية، والاجتماعية. ولعل من البديهي الإشارة إلى أهمية الدور المناط بمؤسسات إعداد المعلم في اختيار وإعداد المعلم ليكون مساهماً في بناء مجتمعه محافظاً على مقوماته، إلا أن واقع برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية، كما هو الحال في عالمنا العربي، ما زال قاصراً عن تحقيق التوافق والانسجام المطلوب مع الاتجاهات التربوية الحديثة ومقتضيات العصر، ويؤكد ذلك ما توصلت إليه الدراسات العلمية سواء التي أجريت في بعض الدول العربية كدراسة حجاج (١٩٩٦) ودراسة خضراوي (٢٠٠١) ودراسة عباس (٢٠٠١) ودراسة حافظ والشنفرى (٢٠٠٤) ودراسة طبلان (٢٠٠٧)، أو تلك التي أجريت في المملكة العربية السعودية، كدراسة الخطابي (٢٠٠٤) ودراسة الصيرفي (٢٠٠٦) ودراسة السالوس والميمان (٢٠١٠)، وأكدته المنيع (٢٠١٠) من خلال الانتقادات التي وجهها للمؤسسات إعداد المعلم، بناءً على مراجعة العديد من الدراسات المحلية، حيث توزعت هذه الانتقادات وتنوعت لتشمل مختلف مراحل الإعداد بدءاً بشروط الالتحاق بمؤسسات إعداد المعلم، ومروراً بعمليات التدريس والتقويم والتربية العملية، وانتهاءً بدور هذه المؤسسات في تدريب المعلمين أثناء الخدمة.

ومن هنا تبرز أهمية وضع استراتيجية لتطوير برامج إعداد المعلم الحالية، وهو ما تحاول دراستنا هذه تحقيقه استجابة لتوصيات الدراسات والمؤتمرات العلمية، حيث تجيء هذه الدراسة في سياق السعي إلى تطوير برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية نحو إسهام أكثر فاعلية في إكساب طلابها القدرة على غرس قيم المواطنة ونبذ التطرف، وتعزيز المواطنة في نفوس طلابهم، وذلك في إطار يواكب مطالب العصر، وينسجم مع الاتجاهات الحديثة في إعداد المعلم.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :
ما التصور المقترح لإعداد المعلم وتطويره مهنيًا وفق التوجهات التربوية الحديثة للقيام بدوره في تعزيز قيم المواطنة ونبذ التطرف ؟

أسئلة الدراسة :

تجيب الدراسة على السؤال الرئيس من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ١ - ما المتغيرات العصرية التي تحتم على المعلم تغيير أدواره؟
- ٢ - ما دور برامج إعداد المعلم في نبذ التطرف وتعزيز المواطنة؟
- ٣ - ما واقع برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية ؟
- ٤ - ما الاتجاهات العالمية المعاصرة لتنظيم إعداد المعلم ؟

أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي :

- تحديد المتغيرات العصرية تحتم على المعلم تغيير أدواره.
- بيان دور برامج إعداد المعلم في نبذ التطرف وتعزيز المواطنة.
- إبراز الجوانب الإيجابية والسلبية لواقع برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية.

- التعرف على الاتجاهات العالمية المعاصرة لتنظيم إعداد المعلم.
- تقديم تصور مقترح لإعداد المعلم وتطويره مهنيًا في ضوء التوجهات الحديثة للقيام بدوره في تعزيز قيم المواطنة ونبذ التطرف.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها :

- ١- تهتم بموضوع الإعداد المهني للمعلم في ضوء مقتضيات العصر في الوقت الحاضر.
- ٢- تسهم في تقديم صورة للقائمين على إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية عن واقع إعداد المعلم لدينا مقارنة بنظم الإعداد في بعض الدول المتقدمة.
- ٣- تقدم تصوراً مقترحاً لإعداد المعلم في المملكة العربية السعودية ينطلق من الجمع بين إدراك الواقع واستشراف المستقبل على أسس علمية.
- ٤- تربط بين برامج إعداد المعلم وقضايا ذات أهمية إستراتيجية لأمن الوطن وازدهاره، من أهمها: التطرف والمواطنة.

مصطلحات الدراسة

برامج إعداد المعلمين: وهي مجموعة البرامج التعليمية والتربوية التي تبنى بقصد تخريج جيل من المعلمين متمكن في مادته العلمية (Subject)، وفي مهاراته التدريسية (Teaching Skills). برنامج إعداد المعلمين يمكن أن يقدم على نمطين: النمط التكاملي والنمط التتابعي.

النمط التتابعي: وهو أحد الأساليب المتبعة لإعداد المعلم، وطبقاً لهذا الأسلوب يتم إعداد المعلم في السنوات الأربع الأولى في حقله التخصصي فقط، وفي السنة الخامسة يتجه الخريج لدراسة بعض مقررات الإعداد المهني (Professional courses) وللتدريب الميداني (internship)، ويظهر هذا النمط من إعداد المعلمين بصورة خاصة في إعداد معلمي المرحلة المتوسطة والثانوية. ويقابل هذا النوع من برامج إعداد المعلمين برنامج إعداد آخر يسمى بالإعداد التكاملي، وفيه يتم إعداد المعلم لمدة أربع سنوات في مجاله التخصصي جنباً إلى جنب مع إعداد المهني.

<http://www.abegs.org/Aportal/Article/showDetails?id=776>

برنامج الإعداد التربوي: يقصد به البرنامج الذي ينفذ في كلية التربية لإعداد الطالب المعلم في الجانب التربوي الذي يشمل مقررات في التربية وعلم النفس والمناهج وطرق التدريس والإدارة التربوية؛ لتزويد الطالب المعلم بالمعارف والمهارات التي تمكنه من ممارسة مهنة التدريس.

الكفايات المهنية: يقصد بها جميع المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم التي يكسبها الطالب في كلية التربية بما يمكنه من القيام بمهامه التدريسية تخطيطاً وتنفيذاً وتقويماً ويشمل ذلك الاتجاه نحو مهنة التدريس والعلاقات الإنسانية التي تجمعها بالمحيطين به في المجال التربوي .

التطرف: "التطرف" مصطلح يصاد مصطلح "الوسطية" الذي هو من الوسط "الواقع بين طرفين"، كما يقول الراغب الأصفهاني في مفردات غريب القرآن، وهو يحمل في طياته معنى "العدل"، ففي القرآن الكريم: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" (آل عمران: ١٤٣) أي أمة عدل. وبذلك يكون "التطرف" ملازماً لمفهوم "التشدد وتجاوز الحد"، كما أنه منافٍ لقيم "الوسطية" و"العدل" و"السماحة". ولفظ السماحة في لسان العرب يطلق على سهولة التعامل فيما اعتاد الناس فيه المشادة التي يتبناها الإسلام ويدعو إليها.

وقد يكون التطرف في القانون أو في العرف العام أو الخاص أو في الإجرام والمخدرات والسرقة، أما التطرف الديني فيعني سوء الفهم للنصوص الدينية الذي يؤدي إلى التشدد والغلو، ويطلق عادة على بعض الأفراد الذين يلجئون إلى التفسير عن جهل في أمورهم الدينية ويضللون الناس. (رشوان، ٢٠٠٢، ص ١٥)

المواطنة: عرف القحطاني (٢٠١٠، ص ١٥) المواطنة بأنها: "التفاعل الإيجابي ما بين المواطن والمجتمع والدولة أثناء ممارسة منظومة القيم؛ لتحقيق مصالح الجميع تحت مظلة المصلحة العليا للوطن".

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي (المكتبي) ، ويعرف عبيدات وآخرون (٢٠٠٢ ، ص ٢٤٧) المنهج الوصفي بأنه "يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو تعبيراً كمياً" ، ويعد العساف (٢٠٠٣ ، ص ٢٠٥) البحث المكتبي أحد أنواع بحوث المنهج الوصفي "الذي يطبق عندما يراد الإجابة عن سؤال عن الحاضر من خلال تحليل المصادر المعاصرة أساسية كانت أم ثانوية". حيث قام الباحثان بمراجعة الأدبيات التربوية التي تناولت الاتجاهات الحديثة لبرامج ونظم إعداد المعلم ، وكذلك الدراسات التي أجريت حول واقع إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية ، وبعض الدول العربية ، وعدد من الدول المتقدمة.

كما شملت الدراسة مطالعة الأدبيات والدراسات التي تناولت مفهوم التطرف وأساليب مقاومته ، إضافة إلى آليات تعزيز المواطنة ، وربط كل ذلك لتحقيق هدف الدراسة المتمثل في تقديم تصور مقترح لتطوير برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية ؛ بما يحقق نبذ التطرف ، وتعزيز المواطنة ، ومواكبة متغيرات العصر والتوجهات المعاصرة.

إجابة السؤال الأول: الذي ينص على :

ما المتغيرات العصرية التي تحتم على المعلم تغيير أدواره؟

لا يمكن أن نغفل البعد الأيديولوجي كمحدد من محددات أدوار المعلم ، ويؤكد على ذلك Hendrick Gideonse حيث خلص من تلخيصه لنتائج مجموعة من الدراسات عن تطور الإعداد لمهنة التعليم في بعض الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لا ينبغي

النظر إلى التغييرات التي حدثت في الإعداد لمهنة التعليم على أنها فقط نتيجة للتطور في مفهوم المهنة ، وإنما أيضا نتيجة لتطور حركة الإصلاح التعليمي بصفة عامة ، كما أن بعض جوانب هذا التطور كان له طبيعة سياسية بالدرجة الأولى. (James; & Philip 1992). ومن أهم المتغيرات والتحديات التي تؤثر في السياق الثقافي لمجتمعنا ، وتؤثر كذلك في أدوار المعلم ، ومن ثم ضرورة إعداده لها ، نذكر ما يلي :

١- تزايد الفجوة بين بعض المظاهر الحضارية والمظاهر الثقافية :

إن الاهتمام بالشكل في سياسات الإصلاح التربوي فاق الاهتمام بالمضمون ، كما أن المؤسسات التربوية بدلاً من سعيها لتكريس قيم إنسانية تؤدي إلى الترابط الاجتماعي والتواصل والتراحم بين الناس نجدها خضعت في تحديد أهدافها ومحتوى برامجها لما حدده المجتمع ، صراحة أو ضمناً ، من معايير الجدارة الشخصية والمتمثلة في الإنجاز وتحقيق الربح والسيطرة على الآخرين ، ولذا أصبحت قيم المال والسلطة والشهرة أكثر القيم اجتذاباً للأجيال المتطلعة لاكتساب معايير الجدارة التي تؤدي بهم إلى التوافق مع المناخ الاجتماعي العام. (William C. Miller، 1981)

وعليه فينبغي إدراك أن التعليم ممارسة سياسية ، وهذا يؤكد على أن المعلم إنسان سياسي وبالتالي من الضروري أن يعمل بالطريقة التي يختارها شريطة أن يعي تأثيراتها على هوية تلاميذه ، فلا يصادر عليها تحت زعم انه يمتلك طريقة حقائق التقدم وقيمه ، وهنا يظهر خطورة ما تركز عليه برامج إعداد المعلم من إكسابه قيماً تنتسب لحضارة تنكر الطبيعة البشرية ، وتشيع المفاهيم الاستهلاكية كمؤشرات على التقدم ، فالدعوة لمثل هذه المفاهيم في مجتمعات يغيب فيها العدل الاجتماعي لن يولد سوى الإحباط والإرهاب والتفكك.

وما سبق يفرض على المعلم أن يقوم بدوره كقائد للتغيير في المجتمع ، بما يفرضه من قيم وعادات ومهارات وقدرات ومعارف تصل إلى عقل الطالب ووجدانه ، وبما ينمي قدراته الإبداعية و الابتكارية ، وذلك بالتخلي عن استراتيجية التكيف مع متطلبات التغيير والتوجه نحو استراتيجيات جديدة ، وعليه دور قيادي كي تنجح المؤسسة التعليمية في تحقيق تربية تساعد في سد الفجوة بين ما يستخدمه الفرد من أدوات الحداثة وما يوجد في عقله من أفكار وما في وجدانه من قيم. (Fullan، 2001)

٢- ثورة المعرفة والمعلومات:

يلفت علي (٢٠٠١ ، ص ٣٠٧) النظر إلى المفارقة التي نعيشها ، فعلى الرغم من أننا إلى الآن لم نعش العصور التي سبقت عصر المعرفة ، فما زالت كثير من أنماط ثقافتنا وإنتاجيتنا تنتمي لعصر ما قبل الصناعة ، وهذا يفرض علينا مواجهة تحديين أساسيين هما: سد الفجوة المعرفية بين مجتمعنا والمجتمعات المتقدمة ، وسد الفجوة المعرفية داخل المجتمع ، أي بين طبقات المجتمع وقطاعاته المختلفة ، وخاصة تلك الفجوة المتعلقة بالتباين في القدرة على التعامل مع عصر المعرفة.

ويعد التحول إلى مجتمع معرفي أحد التوجهات الهامة لعالمنا العربي ، ويقتضي هذا العمل المشاركة في إنتاج المعرفة وحسن استخدامها ، ويتوقف هذا بشكل أساسي على فاعلية النظام التعليمي ؛ الذي يعد بمثابة المدخل الأساسي لامتلاك القدرات اللازمة لإرساء البنية الأساسية لدخول عصر المعرفة.

فلقد أضاف عصر المعلومات لغايات التربية غايات جديدة ، فبالإضافة للغايات التقليدية الثلاث للتربية وهي : إكساب المعرفة ، والتكيف مع المجتمع ، وتنمية الذات ، ينبغي أن تمتد الغايات لتشمل ما يلي : (علي، ٢٠٠١ ، ص ص ٣٠٧ - ٣٢١)

- التعلم من أجل العمل Learning to do : مع الأخذ في الاعتبار تغيير مفهوم العمل وطبيعته في كثير من المجالات ، حيث حلت الرمزية والمحاكاة والنمذجة محل كثير من عناصر الواقع الملموس ، مما يفرض على التعليم في طرقه ومحتواه وأنشطته التركيز على إكساب مرونة التفكير للانتقال من الخيال للواقع والعكس ، وكذلك مهارات العمل ضمن فريق ، والعمل من بعد ، والعمل مع الحركة والانتقال ، وكل هذا أدى لظهور أنماط مبتكرة من التعليم منها التعليم عن بعد ، والتعليم بالمراسلة ، والتعليم من خلال المشاركة.

- تعلم لتكون Learning to be : وهذا يتحقق إذا ساعدت مؤسسات التعليم على إضفاء الطابع الشخصي على عملية التعلم ، بحيث يستهدف نظام التعليم تقديم ما يناسب جميع المستويات ، وتسمح لكل فرد بالتعليم وفق قدراته ، تعلماً شخصياً وذاتياً وليس جماهيرياً ، بمعنى أن يتحول نظام التعليم كما يلي :

من : إلى

التعليم الجماهيري : التعليم الشخصي والتعليم الذاتي.
 التركيز في التعليم على التخصص : التعليم لمجالات وتخصصات متعددة .
 تلقي الإجابات من الآخرين : البحث الذاتي عن الإجابات وحلول المشكلات
 برامج يومية صارمة في شكل جداول حصص : جداول دراسية مرنة
 التدريب على مهارات ومعارف محددة ومنظمة : بناء اتجاهات مرغوبة تدفع الفرد
 للتوجيه نحو محاكاة الواقع والتفكير التحليلي
 المبادرة والتوجيه من قبل المعلم : المبادرة من جانب المتعلم
 المحتوى من عزل الوحدات : محتوى مترابط ومتشابك الموضوعات
 تذكير الإجابات : الوعي بالمشكلات

التركيز على المراجع والكتب الدراسية : الوصول للمادة العلمية من مصادر عدة
التركيز على التفوق في تحصيل المعلومات : الإثارة العقلية الفعالة

ويتطلب نجاح هذا التوجه أن يكون لدى المتعلم اتجاه إيجابي للتعلم الذاتي، وتحمل المسؤولية، والسعي لتصحيح الخطأ، كما أنها تغير وضعية المعلم، فبدلاً من أن يكون مصدراً للمعرفة، عليه أن ينظم ويهيئ إمكانية استفادة المتعلم من المصادر المتاحة.

- تعلم لتعيش مع الآخرين Learning to live to gather : فعلى التربية أن تعمل على تخليص المجتمعات الإنسانية من نزعة التعصب، ويكون ذلك من خلال اكتشاف الآخر، وتنمية مهارات الحوار، والرغبة في مشاركة الآخرين، وبصفة عامة فإن هذه الغاية من التربية تلقى بمزيد من المسؤوليات على نظامنا التعليمي حيث عليه أن يستهدف فيما يقدمه من مناهج وأنشطة تعليمية التوازن ما بين الأبعاد المحلية والعالمية للثقافة، مع التأكيد على قيم التسامح ونبذ العنف بكل أشكاله.

٣- ثورة الاتصالات :

لقد أدت ثورة الاتصالات إلى توسيع وتمديد المساحة التي يعيش فيها الفرد، بحيث أصبحت تتعدى النطاق الجغرافي لهويته الوطنية، وتضخيم ذكاء الفرد بدلاً من عضلاته، حيث يمكننا اليوم قراءة أفكار الآخرين وما يدور في أذهانهم، بل وإعادة توجيه هذه الأفكار واستقطابها، أو تشويهاها وصرفها لتوافه الأمور، وغير ذلك مما يمكن أن نفعله بها. ولم يقتصر تأثير ثورة الاتصالات على الأساليب والوسائل التعليمية، بل امتد إلى جوهر هذه العملية تنظيمياً وبنيةً وتكلفةً، يذكر Miller William أن القطاع التعليمي أصبح يتميز بما يلي :

More realistic	أكثر ارتباطاً بالحياة	Less Formal	- أقل نظامية
More humane	أكثر إنسانية	Less Expensive	- أقل تكلفة
More fun	أكثر تسلية	Less Wasteful	- أقل إسرافاً
Life long	مستمر مدى الحياة	More Individualizes	- أكثر فردية

يمكن أن يكون المعلم مصدر الحل للأزمة التربوية التي تعانيها نظمنا التعليمية في تعاملها مع ثورة الاتصالات بدلاً من أن يكون هولب الأزمة ، و يتوقف هذا على التغير الذي يمكن أن يحدث في أدواره ، وكذلك في أسلوب إعداده ، حيث ينبغي أن تقوم مؤسسات إعداد المعلم ببناء المعلم المبدع القادر على القيام بدور القائد والباحث والناقد والمستشار ، وعليه أن يقوم بدور المشارك لطلابه في رحلة التعليم والاكتشاف المستمر. (علي ، ٢٠٠١ ، ص ٤٠٠).

٤ - الحاجة إلى أدب الحوار وقبول الآخر:

إن التوجيه الرباني في أدب الحوار وقبول الآخرين على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم وانتمائهم لهو من الدين بمكان ، فهو الرسالة الدعوية إلى الآخرين بالاحترام والتقدير ، والجدال الحسن ، وهو من طرق الدعوة التي أمر الله بها حين قال : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ۗ وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٥).

والجدل الحسن هو الذي يكون الغاية منه إظهار الحق ولو كان ظهور ذلك على لسان الخصم. ومما جاء في أدب الحوار ما قاله الغزالي أبو حامد: (التعاون على طلب

الحق من الدين ، ولكن له شروط وعلامات ؛ منها أن يكون في طلب الحق كناشد ضالّة ، لا يفرق بين أن تظهر الضالّة على يده أو على يد معاونه. ويرى رفيقه معيناً لا خصماً. ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهره له .)

ومن مقولات الإمام الشافعي المحفوظة : (ما كلمت أحداً قطّ إلا أحببت أن يُوفّق ويُسدّد ويُعان ، وتكون عليه رعاية الله وحفظه. وما ناظرني فباليتُ! أظْهَرَتْ الحِجَّةُ على لسانه أو لساني) ، ومن حسن الحوار الولاء للدليل والدور معه حيث دار ، إذ الحق مع الدليل والبرهان نقلاً أو عقلاً ، ولهذا كان من قواعد الحوار : " إن كنت ناقلاً فالصحة ، وإن كنت مدّعياً فالدليل " ، ومن كان رائده الدليل لم يتعصب لشخص أو جماعة أو طائفة ، ومن حسن الحوار التواضع وخفض الجناح والسكينة والوقار ، ولين الكلام وغيض الصوت فإن رفع الصوت رعونة وإيذاء.

<http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=27167>

فما أحوجنا في الوقت الحاضر إلى استلهم هذه المعاني الرائعة ، والقيم النبيلة التي يزر بها تراثنا الإسلامي العريق ، المنبثق من مشكاة النبوة ، ونبراس الهدى ، والمجسد لأوامر الله وتعاليمه كنموذج عملي للتعامل بين الناس ، فمع تفشي ظواهر التعصب والتعنّت في الرأي ، والفجور في الخصومة ، والتعالي عن الاعتراف بالحق والرضوخ له في مجتمعاتنا ؛ تبرز الحاجة إلى تعليم وتدريب وإعداد المعلم للتخلي بأداب الحوار ، وقبول الآخر ، وغرس ذلك في نفوس أبنائه الطلبة من خلال التوجيه المباشر والقدوة الحسنة.

٥- الحاجة إلى تعزيز قيم المواطنة:

يخطئ من يتصور أن مهمة المعلم تقتصر على محو أمية القراءة والكتابة ونحوها فحسب ، وإنما يقع على عاتقه الكثير حيال ما يتعلق بالأمن الفكري وحماية النشء من

الظواهر الخطيرة كالإرهاب والتطرف ؛ وذلك لأن المعلم هو الأكثر احتكاكاً بالشباب في العمر الذي تتكون فيه الشخصية والفكر ، بدءاً مما قبل المرحلة الابتدائية وحتى التخرج من الجامعة ، كما أن المدرسة هي المكان الذي تتشكل فيه اللبنة الأولى لعقول الشباب والناشئة وتوجهاتهم ومعتقداتهم. وإذا كان سلوك الإنسان نتاج فكره وعاطفته ، فإننا بتوجيه الفكر وتهذيب العاطفة قد نصل إلى سلامة السلوك ، وإذا كانت التربية هي تكييف الفرد مع بيئته ؛ فإن التربية الصحيحة تساعد على تكوين فرد متكيف مع مجتمعه ، بل التربية من أهم الوسائل والسبل للوقاية من الإرهاب ، فمن المعلوم أن السلوك الإجرامي يمر عبر ثلاث قنوات: الإرادة، والفرصة، والقدرة. وبما أن أول قناة يمر عبرها السلوك الإجرامي هي الإرادة، فلو وجهت الإرادة الوجهة الصحيحة ؛ لأمكن التخلص من هذا السلوك، فالإرادة تقوم وتوجه بالتربية الصحيحة، فجهود الوقاية يجب أن تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة ؛ ومنها المؤسسات التربوية التي يجب أن تؤدي عملاً مهماً وبارزاً في رفض الإرادة الإجرامية لدى الشباب في ممارسة سلوك العنف والتطرف، حيث إن رفض السلوك الإجرامي يجب أن ينطلق من محور الوقاية والمقصود به: وجود دوافع داخلية لدى الأفراد تمنعهم من ممارسة سلوك العنف والتدمير في المجتمع عن طريق وسائط التنشئة الاجتماعية المختلفة التي من أهمها المدرسة.

<http://www.tetouanhadit.com/showthread.php?t=4874>

ولكي يستطيع المعلم القيام بدوره الكامل في تعزيز القيم الوطنية بين طلابه فينبغي أن تتوفر لديه عدة خصائص تتمثل أهمها في: القوة العلمية التي تؤهله للتدريس الفعال، وسلامة المنهج، بمعنى: أن يكون المعلم على منهج سليم، غير متأثر بالأفكار الدخيلة على مجتمعنا، ولا يسير في ركب الأحزاب والجماعات، وانتمائه لعمله وشعوره بالمسؤولية الدينية والوطنية، والاجتماعية.

٦- تفشي ظاهرة التطرف والإرهاب:

يشهد عالمنا المعاصر بروز ظاهرة التطرف فيه على عدة صعد وفي عدد من المستويات ، وقد بلغت هذه الظاهرة بفعل ثورة العلم حداً غير مسبوق في فضاة ما ينجم عنه. إذ لم يعرف تاريخ الإنسان مثل هذا التوظيف "للتقنية" في إيقاع الأذى بالإنسان والأرض. وبلغت أيضاً بفعل ثورة الاتصال حداً غير مسبوق في شدة وطأة أخبارها على الإنسان ووعيه ونفسيته أينما كان ، حيث يقوم الإعلام بنقل هذه الأخبار بالصورة والصوت فور وقوع حدث معبر يصنف تحت بنود التطرف أو ناجم عنه.

ويربط الدجاني (٢٠٠٤) بين عدة عوامل تسببت في تفشي ظاهرتي التطرف والإرهاب في عالمنا المعاصر ، يمكن إيجازها في أسباب سياسية واجتماعية وإعلامية تتمثل في : اختلال موازين العدالة الدولية ، وانتهاج القوة والعنف في حل المشكلات ، وانتشار مناخ ملائم ينمو فيه التطرف على صعيد الأفراد ، وازدهار صناعة أفلام العنف والرعب في السينما والتلفزة ؛ مما أدى إلى ظهور وتنامي ظاهرة العنف لدى الأجيال الجديدة في كل العالم. والإرهاب في قاموس علم الجريمة A Dictionary of Criminology نمط من العنف يتضمن الاستخدام المنظم للقتل أو التهديد باستخدامه ، أو الأذى الجسدي والتدبير لإنزال الرعب أو الذعر الصدمة بجماعة مستهدفة أو سع مدى من الضحايا الذين أنزل بهم الرعب لإشاعة أجواء من الرعب. (الصالح <http://islamport.com/d/3/amm/1/188/2400.html>)

فالإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في : دينه ودمه وعقله ، وماله ، وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، و ما يتصل بصور الخرابة ، وإخافة السبيل ، وقطع

الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعرض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم ، أو أفعالهم للخطر. ومن صنوفه : إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٧٧) القصص : ٧٧. <http://www.tetouanhadit.com/showthread.php?t=4874>

إجابة السؤال الثاني: الذي ينص على :

ما دور برامج إعداد المعلم في نبذ التطرف وتعزيز المواطنة ؟

يتحقق العمل التربوي بشكل أساسي من خلال عمل المعلم وأدائه التربوي التعليمي داخل حجرة الدراسة ، فالمعلم هو أكثر الناس تأثيراً في شخصية الطالب إذ هو المعلم المربي.

ويتطلب هذا الدور الذي يضطلع به المعلم في تعزيز المواطنة حصوله على إعداد تربوي يمكنه من عدد من المهارات والكفايات ، ونلخص أهمها في النقاط التالية :- (سعد ، ٢٠٠٦)

- ١- تخطيط المواقف التعليمية في ضوء مبادئ أساسية تتفق وقيم المجتمع الذي ينتمي إليه.
- ٢- احترام شخصية التلميذ وتقبله وتقدير إنسانيته.
- ٣- توفير فرص تعليمية لجميع الطلبة تمتاز بالعمل المشترك والنقد البناء والتوجيه.
- ٤- تنمية روح المسؤولية والمبادرة والقدرة على توجيه الذات.

- ٥- تنمية الولاء للجماعة والمشاركة في الأنشطة الجماعية.
- ٦- تعويد الطالب على تحمل المسؤولية عن تعلمه وتحصيله العلمي.
- ٧- تنمية خلق احترام الناس وتقديرهم في نفوس الطلبة.
- ٨- استخدام أساليب غير نمطية لغرس قيم احترام الآخرين، والمحافظة على الممتلكات العامة في شخصية المتعلم.
- ٩- استخدام استراتيجيات تفكير تسهل تعامل الطلبة مع بعضهم البعض، وتقوي التواصل فيما بينهم.

إجابة السؤال الثالث: الذي ينص على:

ما واقع برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم الرجوع إلى المصادر العلمية من أدبيات التربية، مع التركيز على الدراسات العلمية التي تناولت نقد برامج إعداد المعلم في الوطن العربي عامة، وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، وفيما يلي ملخص بأهم ما تم التوصل إليه حول هذا الموضوع.

حظيت برامج إعداد المعلم باهتمام بالغ لدى الباحثين لما لها من أهمية كبيرة في تطوير التعليم والرقى به، ونستعرض فيما يلي بعضاً من الدراسات المحلية والعربية التي أجريت حول واقع برامج إعداد المعلم: استعرضت دراسة حجاج (١٩٩٦) واقع إعداد المعلمين في العالم العربي، بهدف رسم إطار مستقبلي لعملية إعداد وتدريب المعلمين، وذلك من خلال مسح تحليلي لأبرز مشكلات إعداد المعلم العربي في ضوء التطورات المتلاحقة، وكذا أبرز الاتجاهات العالمية المعاصرة لاستشراف ما ينبغي أن يكون عملية مستقبل إعداد المعلم، وتتلخص رؤية الباحث في: استناد أساليب إعداد المعلم إلى التعليم الذاتي، وبدء التربية العملية منذ السنة الأولى حتى يتزود الطالب في

دراسته النظرية بما يحتاجه فعلياً من خلال الممارسة الميدانية للتدريس ، وجعل التدريب أثناء الخدمة جزءاً من مهام كليات التربية.

أما دراسة تركي (١٩٩٧) فقد هدفت إلى تحليل السياسات التربوية الخاصة بإعداد المعلم بدولة قطر ، وأوصت الدراسة بإيجاد نظام الإرشاد المهني الأكاديمي بالمرحلة الثانوية لتوجيه رغبات الطلبة ، كما رأت ضرورة تقديم حوافز مادية ومكافآت للطلاب الذكور الملتحقين بكليات التربية ، والعمل على إعلاء قيمة المعلم الاجتماعية ؛ وذلك لمواجهة عزوف الشباب القطريين عن مهنة التدريس.

أما دراسة خضرواي (٢٠٠١) فهذهت إلى مقارنة واقع نظام إعداد المعلم وتدريبه في جمهورية مصر العربية بالاتجاهات المعاصرة في إعداد وتدريب المعلم في ألمانيا ، وقد شملت المقارنة : إعداد معلمة رياض الأطفال ، وإعداد المعلم في التعليم العام ، وإعداد المعلمين للمدارس المهنية ، وقد أوصت الدراسة بإلغاء نظام التنسيق للطلبة ، الذي بموجبه يتم توزيع خريجي الثانوية على الجامعات ، واستبداله بالامتحانات التحريرية والمعدلات التراكمية ، كما أوصت بضرورة زيادة الميزانية المخصصة للكليات والمعاهد التربوية.

وتناولت دراسة عباس (٢٠٠١) واقع إعداد المعلم بكليات التربية في اليمن في ضوء الاتجاهات المعاصرة ، وجاءت نتائج الدراسة مؤكدة على ضرورة إعادة النظر في نظم الإعداد الحالية على أن يكون التطوير شاملاً لكل من : آلية القبول ، ونمط الإعداد ، ومدته ، ونظام الدراسة ، وجوانب الإعداد ، وتقويم الطلاب بشكل متزامن ، ومن أبرز التعديلات المقترحة زيادة فترة الإعداد إلى خمس سنوات دراسية وفق النظام التكاملي ؛ وذلك لمنح الطالب مزيداً من التعمق أكاديمياً ومهنياً.

وأجرى الكندري (٢٠٠٢) دراسة هدفت إلى تقديم رؤية مستقبلية لإعداد المعلم بكلية التربية جامعة الكويت ، وقد أظهرت الدراسة أهمية استخدام أدوات علمية مقننة تقيس الاتجاه نحو مهنة التدريس ، كما أوصت باستخدام أدوات لقياس الاتزان الانفعالي للمتقدم للالتحاق بكلية التربية ، وفي صدد المقارنة بين نظامي الإعداد التكاملي والتتابعي رأت الدراسة أن الأسلوب التكاملي هو الأمثل ، مع اقتراح إضافة مطلبين جديدين هما : مشروع التخرج ، واختبار التخرج ، مع زيادة سنوات الإعداد إلى خمس سنوات.

وهدفت دراسة سعيد (٢٠٠٤) إلى وضع معايير لبرنامج إعداد المعلم في جامعة صنعاء بما يضمن تحقيق جودة الإعداد الشامل ، وقد شملت المعايير التي اقترحها الباحث كلاً من : فلسفة وأهداف برنامج الإعداد ، والتكنولوجيا ، والثقافة ، واستراتيجيات التدريس ، والخبرات الميدانية المبكرة ، وتقويم كفاية المادة الدراسية ، والمتابعة والنمو المهني للمعلم.

وتناولت دراسة الخطابي (٢٠٠٤) مدى مساهمة مقررات قسم المناهج وطرائق التدريس بكليات المعلمين في تنمية بعض الكفايات المهنية الأساسية لدى الطلبة المعلمين ، وطبقت الدراسة على المتدربين ببرنامج التربية الميدانية بكلية المعلمين في جدة ، وقد أظهرت الدراسة أن مستوى مساهمة برنامج قسم المناهج في تنمية الكفايات المهنية لا يرقى إلى المستوى المطلوب ، وجاءت كفايات أخلاقيات مهنة التدريس في المرتبة الأولى لجميع المقررات.

وقارنت دراسة حافظ والشنفرى (٢٠٠٤) بين أنظمة إعداد المعلم في بعض الجامعات الأجنبية ، وتناولت إمكانية الاستفادة منها في جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان ، حيث تطرق الباحثان إلى نظم إعداد المعلم في كل من : تركيا ، وكندا ،

واستراليا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك كلية التربية بجامعة قابوس ، وخلص الباحثان إلى تصور مقترح لنظام إعداد المعلم بسلطنة عمان تضمن خمسة جوانب هي: جهات الإعداد ، أهداف نظام الإعداد ، شروط القبول ، والتنظيم الأكاديمي ، وخطة الدراسة ، والتربية العملية.

وقدمت دراسة الصيرفي (٢٠٠٦) تصوراً مستقبلياً لإعداد معلم المرحلة الابتدائية في المملكة العربية السعودية في ضوء مستجدات العصر ، حيث يتضمن التصور المقترح : توحيد مصادر إعداد المعلم ، وتوسيع اهتمامات كلية إعداد المعلمين لتشمل التدريب أثناء الخدمة ، وتخصيص مدارس تجريبية تابعة لكليات إعداد المعلمين. وأجرى طبلان (٢٠٠٧) دراسة قام فيها بتحليل برامج إعداد المعلم في اليمن ، من خلال عرض تجارب الجامعات ، وتحليل الدراسات والأدبيات المرتبطة بمعايير الجودة الشاملة (محور برامج إعداد المعلم) ، وقد توصلت الدراسة التحليلية إلى الخروج بتصنيف للصعوبات التي تؤدي إلى عدم تطبيق معايير الجودة ، حيث توزعت تلك الصعوبات على : آلية القبول ، وخطة الدراسة ، وأساليب التقويم ، وأعضاء هيئة التدريس ، والطلاب ، وصعوبات أخرى متفرقة ، كما توصلت الدراسة ، إثر مطابقة معايير الجودة بواقع إعداد المعلم ، إلى أن (٥٩،٥١٪) من المعايير غير متحقق.

وهدفت دراسة السالوس والميمان (٢٠١٠) إلى التعريف بمفهوم الجودة ومبادئها في مجال إعداد المعلم ، والتعريف بأهم التجارب العالمية والإقليمية في مجال الاعتماد الأكاديمي ، وشرح واقع برنامج إعداد المعلم في كليات التربية بجامعة طيبة ، وطبقت استبانة البحث على أعضاء هيئة التدريس ، حيث أشارت النتائج إلى أهمية تحديد وتطبيق معايير الجودة في مؤسسات إعداد المعلم ، كما حددت الدراسة المعايير الأكاديمية التي بموجبها يتم تجويد برنامج إعداد المعلم.

وركزت دراسة المنيع (٢٠١٠) على الانتقادات الموجهة لكليات التربية وبرامج إعداد المعلم، وذلك بعد مراجعة مستفيضة للدراسات التي أجريت حول برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية ومخرجاتها، ومن أهم أوجه النقد التي أوردها الباحث: الإفراط في النظرية والبعد عن الواقع التربوي في المدارس وواقع المجتمع، والانفصام التام بين كليات إعداد المعلم والجهات المشرفة عليه.

تعقيب:

بالرغم من تعدد الجوانب التي تناولتها الدراسات التي تناولت برامج إعداد المعلم، واختلاف بيئات إجرائها، فقد أجمعت على وجود عدة أوجه للقصور تحول دون تحقيق هذه البرامج المستوى المرجو في خريجها، فبمراجعة الدراسات سواء التي أجريت في بعض الدول العربية، كدراسة حجاج (١٩٩٦) ودراسة خضراوي (٢٠٠١) ودراسة عباس (٢٠٠١) ودراسة حافظ والشنفرى (٢٠٠٤) ودراسة طبلان (٢٠٠٧)، أو تلك التي أجريت في المملكة العربية السعودية، كدراسة الخطابي (٢٠٠٤) ودراسة الصيرفي (٢٠٠٦) ودراسة السالوس والميمان (٢٠١٠)، نجد أنها اتفقت على ضرورة إجراء تطوير شامل لبرامج إعداد المعلم لمعالجة أوجه القصور التي تعانيها، والتي وهو ما أكدته المنيع (٢٠١٠) من خلال الانتقادات التي وجهها لمؤسسات إعداد المعلم، بناءً على مراجعة العديد من الدراسات المحلية، حيث توزعت هذه الانتقادات وتنوعت لتشمل مختلف مراحل الإعداد بدءاً بشروط الالتحاق بمؤسسات إعداد المعلم، ومروراً بعمليات التدريس والتقويم والتربية العملية، وانتهاءً بدور هذه المؤسسات في التدريب أثناء الخدمة.

ومن هنا تبرز أهمية وضع تصور مقترح متكامل لتطوير برامج إعداد المعلم الحالية، وهو ما تحاول دراستنا هذه تحقيقه استجابة لتوصيات الدراسات والمؤتمرات العلمية.

النقد الموجه إلى برامج إعداد المعلم الحالية:

تعتمد معظم الجامعات في المملكة العربية السعودية النظام التتابعي في إعداد المعلم، بينما ساد النظام التكاملي خلال سنوات طويلة مضت، وشهدت السنوات القليلة الماضية عودة كليات عريقة للنظام التكاملي ككلية التربية بجامعة أم القرى. ونتطرق فيما يلي إلى مزايا النظام التتابعي كما يذكرها المتحمسون لهذا الاتجاه في إعداد المعلم :

- ١- يتيح للطالب فرصة التعمق في مواد التخصص خلال الدراسة الجامعية.
- ٢- يركز جهود واهتمام الطالب في اتجاه محدد هو تخصصه العلمي قبل الانتقال إلى المواد التربوية.
- ٣- يمنح كليات التربية فرصة أكبر في تطبيق شروط القبول المناسبة على الراغبين في الالتحاق بمهنة التعليم.
- ٤- إمكانية اختيار الطالب في برنامج الإعداد التربوي من خلال مؤشرات أدائه في مرحلة البكالوريوس.
- ٥- يمكن لكلية التربية تطبيق اختبارات ومقاييس خاصة على الطلبة قبل قبولهم، مثل مقياس الاتجاه نحو مهنة التدريس، ومقياس للاتزان الانفعالي.
- ٦- يتجه الطالب للإعداد التربوي عن قناعة ورغبة في العمل التربوي؛ حيث أن عمر الطالب وتحصيله العلمي يمكنانه من اتخاذ القرار الأنسب لمستقبل حياته الوظيفية.

٧- قلة عدد المتقدمين لبرنامج الإعداد التربوي يسهل الانتقاء ويسهم في تجويد عمليات التدريس والتقويم.

مآخذ على برامج إعداد المعلم:

يواجه إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية، كما في كثير من دول العالم العربي، بعض الإشكاليات التي كشفت عنها الدراسات العلمية، وخبرات المختصين والمعنيين بالشأن التربوي، وتتعدد أوجه القصور وتتنوع نظراً لتعدد جوانب برامج إعداد المعلم التي من أهمها: شروط القبول وآليته، ونظام الإعداد، ومدته، والبرنامج الدراسي، والتربية العملية، وعمليات التدريس والتقويم.

ويمكن إجمالاً حصر المثالب وأوجه القصور في برامج إعداد المعلم الحالية، التي كشفت عنها الدراسات العلمية، فيما يلي: (حافظ والشنفري، ٢٠٠٤) (خضراوي، ٢٠٠١) (الكندري، ٢٠٠٢) (الوابلي وعسيري، ١٤١٨هـ) (السالوس والميمان، ٢٠١٠) (المنيع، ٢٠١٠)

١- عدم وضوح الرؤية الاستراتيجية لمؤسسات إعداد المعلم التي توضح فلسفة كليات التربية، بما تضمنه من رؤية ورسالة وإطار مفاهيمي عام، تسهم في وضع الخطط الدراسية والبرامج التنفيذية في إطار مظلة وطنية، بما من شأنه تحقيق الأهداف العليا للدولة، ومن أهمها: تأكيد اللحمة الوطنية، ونبذ التطرف، وتعزيز المواطنة.

٢- أهداف كليات التربية بالغة العمومية مما يجعلها غير قابلة للتحقيق وللقياس واتخاذها أساساً للتقويم، فضلاً عن تركيزها على الجوانب المعرفية وإهمالها الجوانب المهنية والمهارة والوجدانية.

- ٣- النظر لإعداد المعلم نظرة عامة فضفاضة لا تراعي الفرق بين معلم المدرسة الابتدائية ومعلم المدرسة الثانوية. ويظهر ذلك في برامج الدراسة حيث نجد معلم المادة للمدرسة الثانوية ومعلم نفس المادة للمدرسة الابتدائية دون تضمين البرامج ما يؤكد الفروق بين المدرستين وطبيعة المتعلمين فيهما.
- ٤- التربية العملية تتم في نهاية البرنامج التربوي، وتستغرق فترة قصيرة لذا تكون الخبرة المكتسبة ضعيفة، خاصة في ظل افتقاد الموضوعية في عملية تقييم الطلاب المعلمين في أغلب الأحوال وذلك لاختلاف نوعية المشرفين وبالتالي الجوانب التي يهتمون بها في تقييم السلوك التدريسي لهؤلاء الطلاب.
- ٥- يتم تنظيم المقررات الدراسية استناداً إلى التنظيم الأكاديمي للمعرفة العلمية، حيث هناك انفصال بين المقررات الدراسية والعمل المدرسي سواءً من حيث محتواها أو أسلوب تطويرها.
- ٦- لا تتناسب معطيات إعداد المعلم والأدوار التي تفرضها الظروف العالمية والقضايا المعاصرة، وثورة التكنولوجيا ووسائل الاتصال وأثرها على عملية التعلم داخل الفصل.
- ٧- يتم الإعداد المهني للمعلم في ظل غياب ملموس لفلسفة واضحة لمهنة التدريس تستمد من قواعد وضوابط ومعايير محددة ومتفق عليها، وتحظى بمراجعة وتطوير مستمرين كما يحدث للمهن الأخرى كالتربوي مثلاً.
- ٨- هناك انفصام بين حركة البحث العلمي في مجال المقررات الدراسية وتلك التي تتم حول المعرفة المهنية والعمل المدرسي وإعداد المعلم، حيث يتم كل منها وفق قواعد وآلية مختلفة دون تنسيق أو ترابط بين هذه الجوانب المختلفة.

- ٩- ينفصل التدريب أثناء الخدمة تماماً عن برنامج لإعداد حيث تتولى مؤسسات التعليم هذه المهمة دون تنسيق أو تكامل أدوار مع الكليات التي تقوم بإعداد المعلمين.
- ١٠- عدم تواصل برنامج الإعداد في النظام التتابعي ، حيث إن قضاء عام في الإعداد التربوي بالإضافة إلى الفترة التي قد يقضيها خريج الجامعة بحثاً عن العمل قد تؤدي إلى فقد كثير من المعارف العلمية والمهارة الأكاديمية في التخصص العلمي.
- ١١- كثيراً ما يعزف الطالب الذي تخرج من الجامعة بتقدير عالٍ عن مهنة التدريس ؛ مما يؤدي إلى حرمان الميدان التربوي من كفاءات متميزة وانصرافها إلى مهن أخرى.
- ١٢- لا يتلاءم النظام التتابعي مع الاتجاهات الحديثة المناهية بجمعية تمهين التعليم ، حيث يعد النظام التكاملي هو الأمثل للإعداد شريطة تطبيقه بالشكل المنشود.
- ١٣- الكليات التي تطبق النظام التكاملي تطبقه بطريقة مجتزأة ، حيث لا يوجد تكامل أو ارتباط بين مكونات البرنامج التخصصي العلمي ، والمواد المهنية ، والثقافة العامة ، والتربية العملية (من حيث الأهداف والمحتوى ، وذلك بسبب غياب التنسيق الحقيقي الفعال الذي يحقق التكامل المنشود.
- ١٤- غياب الجانب التمهيني فيما يدرسه الطالب المعلم من مقررات ؛ حيث إنه لا يتم تطوير المحتوى العلمي وأساليب التدريس حسب طبيعة وأهداف الطالب المعلم ، فالطالب سواء كان يدرس في كلية تربية أو كلية أخرى وسواء كان هدف الطالب أن يكون معلماً في مدرسة أم كيميائياً في مختبر أو باحثاً بيولوجياً في مركز بحث... وغير ذلك ، كل هؤلاء يدرسون وفق المحتوى وطرق التدريس ذاتها ، مما يعني أن هناك قصوراً في خطة الدراسة لإعداد المعلمين ثقافياً إلى جانب التخصص فلا يدرس وفقاً لأهداف التربية المرغوبة.

- ١٥ - الإغراق في جانب التنظير والبعد عن الواقع المدرسي في دراسة المواد التربوية والنفسية.
- ١٦ - النمطية والتكرار وعدم التجديد في محتوى وأساليب تدريس وتقييم المقررات التربوية، حيث إنها مجموعة نسبية في محتوى هذه المقررات وعدم تطويرها بشكل يواكب الفكر التربوي الحديث، بجانب عدم توجيهها لتحقيق الهدف منها كأعداد للمعلم.
- ١٧ - شيوع ظاهرة التضخم في تقديرات الطلبة المعلمين في التربية العملية، مما يوهم الطالب المعلم بتمكّنه التام من مهارات التدريس، كما يُكون فهماً مغلوّطاً لديه عن مهنة التعليم.
- ١٨ - طرق التدريس المتبعة غالباً تعتمد على أسلوب المحاضرة والإلقاء، ويقل الاهتمام بالمناقشة وورش العمل والتدريس المصغر، واستخدام التكنولوجيا التعليمية في عملية التعليم، كما أن أساليب التقويم والقياس تقليدية تركز على الحفظ والاستظهار.

إجابة السؤال الرابع: الذي ينص على:

- ما الاتجاهات العالمية المعاصرة لنظم إعداد المعلم؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم الرجوع إلى المصادر العلمية من أديبات ودراسات، وفيما يلي نورد ملخصاً لأهم ما تم التوصل إليه عن الاتجاهات العالمية المعاصرة لنظم وبرامج إعداد المعلم، وانعكاساتها على المعلم والمتعلم.

الاتجاهات العالمية المعاصرة لنظم إعداد المعلم:

أ) إعداد المعلم لتعليم جديد:

إن الأساليب التقليدية في ممارسة المعلم لأدواره لن تنجح في التعاطي مع الاستراتيجيات الجديدة في التعليم الصفي، فضلاً عن أن دور المعلم التقليدي لن يمكنه من تحقيق هذا التوجه، لذا فإن برامج إعداد المعلم ينبغي أن تكسب الطالب (معلم المستقبل) أساليب ومهارات أداءية تركز على الأبعاد التالية:

١- المدخل التكاملي: بمعنى بناء المواقف التعليمية على أساس توفير مناهج

دراسية متكاملة مترابطة لا انفصال بينها، حيث لا تستطيع مادة دراسية وحدها الوفاء بغرض التعليم، فلا بد أن تقام شبكة من المقررات الدراسية تربط ما بين المعرفة التي يجدها الطالب في الصف والمعرفة التي يحصل عليها خارج جدران الدراسة، وهو ما يطلق عليه منهج الحياة حيث يشغل التلاميذ في معالجة مشكلات الحياة الحقيقية والقضايا الحيوية للإنسانية، والمسائل ذات الأهمية. (ويثرو وآخرون، ٢٠٠٨، ص ٥٩)

٢- التعلم التعاوني: وهو أسلوب من الأساليب الحديثة الآن على الساحة

التربوية، حيث ينكب الطلاب على التعلم في مجموعات ومن مصادر عدة داخل وخارج قاعات الدراسة، حيث يتغير دور المعلم بطريقة درامية، من توريد المعلومات إلى العمل جنباً إلى جنب مع التلاميذ، ومساعدتهم في تطبيق هذه المعلومات لتكون خبرة تفيدهم في حياتهم، ومن ثم فالمعلم ينبغي أن يكون مزيجاً من: الباحث الأكاديمي، وخبير المادة التعليمية، وأخصائي المعلومات، وقائد فريق يحفز على التعلم، وملهم لتلاميذه لزيادة رغبتهم في التعلم. (ويثرو وآخرون، ٢٠٠٨، ص ٥٩).

٣- التعليم المنظومي: فالموقف التعليمي يتشكل من عدة عناصر متداخلة ومتفاعلة وهي المعلم Teacher والمتعلم Student والمحتوى Content والسياق Contexts . ومن ثم فإن أي تباين بين عنصر أو أكثر من هذه العناصر يؤثر على الناتج النهائي للموقف التعليمي ، وهذا يعني أن دور المعلم لا يتحدد فقط بمدى معرفته بالمحتوى ، وإنما بطبيعة العنصرين الآخرين وهما التلميذ والسياق الذي يعمل فيه داخل المدرسة وخارجها. (فهيم عبدالصبور، ٢٠٠١، ص ص ٤٧ - ٥٠)

وهذا البعد غائب في نظام الإعداد الحالي للمعلم الذي يركز على إمداد الطالب بكلية التربية بالمعرفة التقنية Knowledge Technical أكثر من المعرفة المفهومية Knowledge Conceptuelinged ، حيث تمتاز المعرفة المفهومية بأنها تعطي خلفية نظرية تساعد المعلم في تحليل ما يقوم به من ممارسات تدريسية ومن ثم تعمق إيمانه بمهنته.

٤- مهارات البحث الإجرائي: يكسب البحث الإجرائي المعلمين المهارات التي يحتاجونها للعمل على حل المشكلات التي تواجههم في الفصل أو المدرسة ، وذلك بأسلوب علمي ومنهجي ، حيث يتعلمون كيف يوجهون أسئلتهم لتلاميذهم ، وكيف يحددونها حسب حالات التلاميذ والمتغيرات التي تحكم المواقف التعليمية ، وكيف يجمعون البيانات ذات العلاقة بالمواقف التعليمية ، ويلمّون بمهارات تصويب حالات الانحراف عن المخططات للمواقف التعليمية ، ويمتلكون طرق حل المواقف المشكّلة بواقعية ومصداقية ، كما أن البحث الإجرائي يجعل المعلم قادراً على التعامل مع المواقف التي تواجهه سواء بشكل فردي أو مع زملائه أثناء عمله وبشكل علمي.

ب) اتجاهات حديثة في إعداد المعلم وتدريبه:

حظي إعداد المعلم باهتمام كبير في أرجاء العالم ، وتغيرت طبيعة إعداده ، وسلكت المجتمعات مسالك شتى في ذلك ، وظهرت مؤسسات وبرامج وطرق ونظم

جديدة في إعداد المعلم وتدريبه ومنها:

١- الاتجاه إلى منح المعلم شهادات متجددة في أثناء الخدمة: حيث يلتحق

المعلم في البداية بالمهنة كمبتدئ ويتقاضى مرتباً، ويتقدم لأول امتحان ليُمنح الترخيص بعد عام أو اثنين، ويتكون هذا الاجتماع للاختبار من أربعة محكات، تتمثل في المعرفة بمنهج التخصص، والمعرفة لفنون التعليم، والأداء الملاحظ في الصف، وإسهاماته في المهنة أو المدرسة.

<http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268027>

وبعد ستة أعوام أو سبعة في المهنة يمكن للمعلم التقدم لاختبار أكثر صعوبة

به نفس المكونات مع تغير المعايير لتلاءم تغيرات المناهج وفنون التعليم، ويتم مثل هذا الاختبار في السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة، وتكون مرتبات المعلمين ذوي الشهادات المتقدمة أعلى بشكل دالٍ من غيرهم ليصبح ذلك بمثابة حافز للبقاء في المهنة، والمعلم الذي يفشل مرتين متتاليتين يخرج من النظام.

<http://www.alfusha.net/t9011.html>

٢- الكفاءة التدريسية: وهي مجموعة من الصفات أو الإمكانيات التي يطمح

المربون في أن تتوفر لدى المعلم الجيد، ويمكن ملاحظتها أو قياسها، وتجعله قادراً على تحقيق أهدافه التعليمية والتربوية على أفضل صورة ممكنة

<http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268027> .

ففي اليابان يتمتع المعلم بقسط من الحرية، ويشارك في صنع القرار بالمدرسة ويناقش الأغراض والأهداف التربوية، ويعقد حلقات البحث والسيمنار، لذلك نجد الطلاب اليابانيين من أكثر الطلاب في العالم إقبالاً على الدراسة، ويعلمهم المعلم الاعتماد على النفس والإحساس بالمسئولية والانتماء إلى المدرسة والمجتمع، كما يث فيهم الحماس الزائد للتعليم من أجل البحث عن الجديد، وتعرف الثقافات المختلفة

وتطويعها لثقافتهم ، وترتب على ذلك ارتفاع مكانة المعلم ، وتمتعه بالاحترام والتقدير والنظرة الاجتماعية المرموقة. ومعظم المعلمين من خريجي الجامعة ولا يحصلون على هذه الوظيفة إلا بعد اجتياز اختبارات قبول شاقة تحريرية وشفوية ، وينخرط جميع المعلمين الجدد في المدارس العامة في برنامج تدريبي يستغرق عاماً تحت إشراف المعلمين الأوائل في نفس المدارس. وفي هولندا يهتم المعلم بحل المشكلات في فصله ، ويمثل نقطة اتصال بين ولي أمر الطالب والمدرسة ، وبعض المدارس بها معلمون مسئولون عن مساعدة الطلاب ذوي المشاكل الخاصة في المدرسة والمنزل ، ويُسمى هؤلاء "مستشارو المدرسة" ويتولى المعلمون مساعدة الطلاب في اختيار رغباتهم ، وتقديم المعلومات المناسبة لأفضل تعليم لكل طالب.

<http://www.alfusha.net/t9011.html>

٣- تدريب المعلم في ضوء فكرة " الأداء ": يشير مصطلح أداء المعلم إلى " سلوك المعلم في أثناء مواقف التدريس سواء داخل الفصل أم خارجه ، ويلاحظ أن هذا الأداء هو الترجمة الإجرائية لما يقوم به المعلم من أفعال واستراتيجيات في التدريس ، أو في إدارته للفصل ، أو مساهمته في الأنشطة المدرسية ، أو غيرها من الأعمال التي يمكن أن تسهم في تحقيق تقدم في تعلم التلاميذ .

<http://www.alfusha.net/t9011.html>

ويمكن تحديد أربعة أنواع من معدلات الأداء تتمثل في : المعدلات الكمية التي تشير إلى عدد الوحدات التي يجب على الفرد إنجازها خلال مدة زمنية معينة بشكل مُرضٍ. والمعدلات النوعية التي تشير إلى مدى الجودة في أداء العمل. والمعدلات الزمنية التي تشير إلى العمليات المراد إنجازها خلال فترة زمنية محدد. ومعدلات تتعلق بطريقة العمل التي تشير إلى الإجراءات الموضوعية للقيام بالعمل بالكفاءة ، والفعالية المطلوبة.

<http://www.alfusha.net/t9011.html>

٤- تدريب المعلم في ضوء فكرة " إدارة الأداء " : وهي مدخل إداري متكامل يهدف إلى تصميم الأداء المستهدف وتخطيطه ، وتحديد أهدافه ونتائجه ، وإعداد الفرد القائم بالعمل ، وتوفير التوجيه والرعاية والإشراف بما يحقق التوافق بين قدراته ومهاراته وسلوكه الفعلي في العمل ومتطلبات الأداء ويتضمن كذلك المراقبة الفعالة للأداء وتقييمه وتشخيص أسباب انحرافه عن المعدلات والمستويات المستهدفة ، ووضع برامج العلاج بتطوير عناصر الأداء المتسببة في الانحراف.

<http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268027>

وعلى هذا فإن نظام إدارة الأداء يضم مجموعة من العمليات المهمة ذات العلاقة بالتدريب ، والتي تشمل : تقويم الأداء - تشخيص الأداء - توجيه الأداء - تخطيط الأداء - تطوير الأداء.

٥- نظام الصفات الشخصية: ينطوي هذا النظام على صفة محددة تتصل بشخصية المعلم ، وخصائصه مثل : التعاون ، والالتزام ، والمبادأة ، والانتماء والصدق ، وقدرته على تحقيق الأهداف ، ودقته في الأداء ، وحرصه على مصلحة المنظمة التعليمية ، وقدرته على تحسين الوسائل التعليمية ، وطرق التدريس ... وغير ذلك من صفات تمكن المعلم من ممارسة أنشطته الإدارية والفنية على نحو أفضل.

٦- نظام الفعالية العامة للمعلم: يركز هذا النظام على مستوى الفعالية العامة لدى المعلم باعتبارها الغاية العليا التي تنشدها المنظمات التعليمية ، وتنطوي الفعالية العامة للمعلم على تحقيق الأهداف التعليمية على نحو أفضل بأقل تكلفة وأقل وقت ، والحكم على أداء المعلم في ظل نظام الفعالية العامة يرتكز على تقديرات عامة حول مدى فعالية المعلم في تحقيق الأهداف الخاصة بوظيفته ، ومدى فعاليته في تحقيق الربط بين أهداف المنظمة التعليمية ، وأهداف المجتمع ، ومدى فعاليته في تقديم المقترحات

التي تفيد في تطوير المنظمة التعليمية، ومدى فعاليتها في تطوير ذاته من أجل التكيف مع المتغيرات الحالية والمستقبلية.

وبالتالي فإن منظومة أداء المعلم تضم عدة أنظمة فرعية ديناميكية، ومتفاعلة الأجزاء بحيث تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف الكلية لهذه المنظومة، غير أن كل نظام فرعي Sub - System ينفرد ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من أجزاء المنظوم، وقد أسهم تفرد أجزاء منظومة أداء المعلم، وتكاملها في ذات الوقت في ظهور عدة أساليب لقياس أداء المعلم وتقويمه. <http://www.alfusha.net/t9011.html>

ومن العرض السابق نلاحظ أن هناك أبعاداً غائبة عن برامج إعداد المعلم في الوقت الحالي، لذا يجب إعادة النظر في البرامج التي تقدم للمعلم أثناء إعداده؛ بحيث تفي باحتياجاته المهنية المستقبلية؛ لذلك فإن أي برامج تقدم للمعلم يفترض أن تراعي عدة أمور يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يتم الإعداد في بيئة تتسم بتعدد وتداخل وتعقد المتغيرات الفاعلة فيها، فالتغير المعرفي يتداخل مع تغيرات في الأبعاد القيمية والأنشطة الاقتصادية والبنى السياسية للمجتمع، لذلك نجد أن أدوار المعلم قد تختلف في بعض أبعادها من مجتمع لآخر.

- إعداد المعلم كي يدرك مدى ما عليه من مسؤولية أخلاقية ومهنية عند ممارسته لدوره في نقل المعرفة؛ حيث إنه يقوم من خلال ذلك بتوجيه عقول التلاميذ وتنمية تفكيرهم وتشكيل شخصياتهم، ولهذا تتعدى مسؤولية المعلم مهمته في نقل المعرفة إلى مسؤوليته في إكساب المتعلم مهارات الاستزادة من المعرفة ومتابعتها ومهارات استخدامها في حل المشكلات، كذلك خلق الوعي بالمعرفة ذاتها.

- إعداد المعلم للقيام بدوره في استكمال ما هو غائب عن مناهجنا من مجالات تربوية سواءً في الجوانب التربوية السياسية أو التربوية الأسرية أو التربية البيئية ، أو القضايا والمشكلات المعاصرة كالتطرف والتكفير والإرهاب - فكثيرا ما يتم تناول هذه الجوانب التربوية من قبل بعض المؤسسات الإعلامية ، وفى بعض الأحيان تتناول هذه المؤسسات الأبعاد التربوية السابقة بأسلوب ومتطلبات تتعارض مع بعض ثوابت المجتمع وتتصادم مع بعض ما هو شائع في السياق الثقافي العام.

- معظم برامج الإعداد صممت بناء على نظريات وجهتنا للتركيز على الجانب الحرفي أو الممارس من مهنة التعلم أو ما يسمى بروح الحرفة a Sense Craft ، وذلك على حساب التوجه نحو تطوير عملية التنظير التربوي فيما يخص رسالة المعلم الاجتماعية والإنسانية ، ولعل هذا البعد الأخير من رسالة المعلم هو الذي يتعاطم أهمية الآن وخاصة في ضوء ما يوجه من نقد لدور نظام التعليم بما فيه ممارسات المعلم وذلك لدوره في قبولية تفكير المتعلم ومصادرة قدراته الإبداعية ، وهذا ما ينبغي أن تعنى به جهود تطوير برامج إعداد المعلم.

- إعداد المعلم بحيث يكون قادراً على ربط ما يقدمه من معرفة بواقع حياة الطلاب اليومية حتى يتمكن الطالب من أن يوظف ما يتعلمه ويقدر أهميته.

إعداد المعلم القادر على العمل ضمن فريق ، حيث يمتلك مهارات وقيم التعاون للعمل على تطوير بيئة عمله.

نتائج الدراسة:

من خلال العرض السابق للإطار النظري والدراسات السابقة فإن النتائج التي توصلت لها الدراسة الحالية تنص على ضرورة وضع تصور مقترح لإعداد المعلم

وتطويره مهنيًا وفق التوجهات التربوية الحديثة للقيام بدوره في تعزيز قيم المواطنة ونبذ التطرف.

ولوضع هذا التصور المقترح فإنه سيتم وضع الأطر الرئيسية في ضوء ما سبق عرضه في حيثيات الدراسة عن المتغيرات المعاصرة والاتجاهات التربوية الحديثة لإعداد المعلم، وبما يحقق نبذ التطرف وتعزيز قيم المواطنة، دون التطرق إلى الإجراءات والخطط الاستراتيجية لتنفيذ هذا التصور، لكون هذه الدراسة غير معنية بها، وكونها تتعلق ببعض السياسات والأنظمة الحكومية والتي قد تكون محاور دراسات واستراتيجيات مستقبلية، وفيما يلي عرض لأبرز ملامح التصور المقترح.

بفعل التحول إلى عصر المعرفة والمعلوماتية والتقدم في أساليب ووسائل التعليم عن بعد كان من الضروري أن يتحول دور المعلم ويعاد تشكيله، فبدلاً من إلزامه بمقرر معين كمحتوى وطريقة تدريس وخطة... وغير ذلك، أصبح عليه الآن تصميم المواقف التعليمية التي تلبي حاجات الأفراد وتناسب مع قدراتهم.

فمن الواضح أن متغيرات العصر تستدعي أدواراً جديدة للمعلمين، واستحداث أساليب تربوية، ومناهج جديدة لإعداد المعلمين. (Makrakis V، 2005)؛ وذلك من أجل أن يكون المعلم قادراً على بناء بيئة تعليمية ودمجها بتكنولوجيا حديثة مع استخدام الأساليب التربوية والتثقيفية المعاصرة، وتطوير قاعات الدرس، وتشجيع الأسلوب التفاعلي، والتعلم القائم على التعاون، والعمل ضمن فرق صغيرة.

ومما لا شك فيه أن هذا يتطلب تغييراً جذرياً في المهارات التدريسية والإدارية؛ بما يسمح بقابلية تطوير وسائل ابتكارية لاستخدام التكنولوجيا بهدف تعزيز بيئة التعلم، وتشجيع محو الأمية التكنولوجية، وتعميق المعرفة وإنتاجها. إن العمل بمعايير اليونسكو المتمثلة في محو الأمية التكنولوجية وتعميق المعرفة وإنتاجها في تحسين التعليم، تترك

أثرها على صعيد مكونات النظام التعليمي كافة، من سياسات، ومناهج، وتقييم، وأسلوب تعليمي، واستخدام للتكنولوجيا، وتنظيم مدرسي وإدارة، وتطوير للقدرة المهنية للمعلمين. إن محور الأمية التكنولوجية، تهدف إلى إعداد التلاميذ والمواطنين والقوى العاملة لاكتساب تكنولوجيات جديدة تكون قادرة على دعم التنمية الاجتماعية وتحسين الإنتاجية الاقتصادية. في حين أن المنهج الذي يعتمد على تعميق المعرفة يهدف إلى تعزيز قدرة المتعلمين والمواطنين والقوى العاملة على إضافة قيمة جديدة إلى المجتمع والاقتصاد من خلال تطبيق الإلمام المعرفي بالمواضيع المدرسية في حل المسائل الفعلية والمعقدة التي يتم مواجهتها في ظروف العمل والحياة اليومية، وهي مسائل تتعلق بالبيئة، والأمن الغذائي، والصحة، وحل النزاعات، كما حددها عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، يوفر تطوير القدرات المهنية مهارات للمعلمين لاستخدام منهجيات وتكنولوجيات أكثر تطوراً، مع إحداث تغييرات في المنهج تشدد على التعمق في فهم المعرفة المدرسية وتطبيقها في ظروف الحياة اليومية، وإدراج تغييرات في الأساليب التعليمية، حيث يؤدي المعلم دور الدليل والمدير في بيئة التعلم، فيما ينخرط التلامذة في أنشطة تعلم تطول في الزمن، وتكون مستوحاة من مشروع معين وقائمة على التعاون، وقد تتجاوز الأنشطة قاعة الدرس أو قد تشمل أساليب تعاون محلية وعالمية.

يشكل منهج إنتاج المعرفة أكثر المناهج تعقيداً، إذ أنه يعمل على زيادة المشاركة المدنية، والإبداع الثقافي، والإنتاجية الاقتصادية، فمن شأن هذا المنهج إحداث تغيير يتجاوز مجرد الإلمام بالمنهج الدراسي ليشمل، بشكل واضح وصريح، مهارات القرن الحادي والعشرين الضرورية لإنتاج معرفة جديدة، والمضي في التعلم مدى الحياة، أي قابلية التعاون، والاتصال، والإبداع، والابتكار، والتفكير الناقد؛ لذلك فإن برامج

إعداد المعلمين في ضوء هذا السياق ترمي إلى تنسيق مهارات المعلمين المهنية التي تتزايد تطوراً مع الاستخدام الواسع للتكنولوجيا من أجل دعم المتعلمين الذين ينتجون منتجات معرفية ويشاركون في تخطيط وإدارة أهدافهم وأنشطتهم في التعلم.
<http://cst.unesco-ci.org/sites/projects/cst/The%20Standard>

وفي ضوء ما سبق في سياق البحث يقدم الباحثان التصور المقترح لتطوير برامج إعداد المعلم في المملكة العربية السعودية ، وذلك من خلال النقاط التالية :

١- مبررات طرح التصور المقترح لإعداد المعلم:

- الضعف الحاصل في أدوار المعلم في مواجهة المتغيرات الحديثة من ثورة الاتصالات الحديثة، والتواصل، والانفجار المعلوماتي، وتفشي ظاهرة الإرهاب والتطرف الحاصلة في العالم وفي المملكة العربية السعودية.
- نمطية برامج إعداد المعلم وتمسكها بالمنهج القديمة، منهج المادة، رغم التطور والانفجار المعرفي والمعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، وفي ظل وجود مناهج حديثة تركز على المتعلم وانحصار دور المعلم كمرشد أو مشرف أو موجه أو مصمم للمواقف التعليمية، مثل: منهج النشاط والمشروع والتعيينات والمحوري... الخ.
- غياب التخطيط الاستراتيجي العلمي الفعال القائم على الإدارة التربوية الفاعلة والقادرة على مواكبة المتغيرات الحديثة والمستجدات العصرية والنظرة المستقبلية، والتي يجب أن تركز على تحقيق معيار محور الأمية التكنولوجية وتعميق المعرفة وإنتاجها، والتي تكاد تكون معدومة.

٢- أهداف التصور المقترح لإعداد المعلم:

- أن يحقق التطوير والتحديث لبرامج المعلم في جميع مؤسسات التربية والتعليم العالي والعام، بما يحقق معيار محور الأمية التكنولوجية وتعميق المعرفة

وإنتاجها، وصولاً إلى الريادة والتميز العالمي.

- أن يفي باستيعاب جميع متغيرات العصر، وبما يحقق التوازن بين الحفاظ على ثوابتنا الدينية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبما يضمن الوصول إلى برامج علمية قادرة على إعداد معلم الغد بشكل مثالي يستطيع تفهم واقعه ودوره التربوي والعلمي.
- أن يعزز القيم بجميع مستوياتها الدينية والاجتماعية والعلمية والثقافية والوطنية والإنسانية... وغير ذلك، وبما يؤدي إلى تحصين الأجيال بمقومات تجعلهم قادرين على مواجهة التحديات المعاصرة والمستقبلية والتصدي لها علمياً وفكرياً وثقافياً واجتماعياً.
- أن يكون قادرة على تعزيز الانتماء الوطني ونبذ الغلو والتطرف وإقصاء الآخر.

٣- مرتكزات التصور المقترح لإعداد المعلم:

وعد الله سبحانه وتعالى من يعمل ويجعل عمله ابتغاء وجه الكريم المثوبة والأجر العظيم، وذلك في قوله تعالى: " ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون". النحل، آية رقم (٩٧).

وفيما يلي أبرز العناصر التي تحويها الاستراتيجية المقترحة:

إيجاد إرادة التغيير والتطوير من خلال اتخاذ قرار سياسي من أعلى سلطة في الدولة؛ لوضع إستراتيجية للنهوض ببرامج إعداد المعلم في جميع كليات التربية، وذلك من منظور تربوي نابع من ثقافتنا الإسلامية والعربية، وبما يتوافق مع الاتجاهات العالمية المعاصرة والمستقبلية ويعزز المحافظة على القيم الإسلامية والعربية الأصيلة.

- ١ - تشكيل هيئة عليا مسؤولة عن وضع خطة متكاملة وشاملة ومركزية ؛ لوضع الخطوط العريضة التي يركز عليها السياسات والاستراتيجيات التنفيذية ، وكيفية توظيفها في استيعاب التوجهات العالمية المعاصرة والمستقبلية ، وفي مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة العمل التربوي ، وفي التصدي لكل المشكلات التي قد تظهر على الساحة.
- ٢ - يتشكل أعضاء الهيئة العليا من جميع أطراف المجتمع السعودي (كبار العلماء في الشريعة والفكر والتربية والمؤسسات الحكومية والخدمية والقطاع الخاص... وغير ذلك).
- ٣ - وضع الإطار العام النظري لبرامج إعداد المعلم لتوظيف العملية التربوية في المملكة العربية والسعودية ، والذي يعكس الدور الذي ينبغي أن تكون عليه المؤسسات التربوية في إعداد المعلم.
- ٤ - تحديد معايير لبناء برامج إعداد المعلم وفق أعلى المعايير الدولية ؛ لتكون قادرة على محو الأمية التكنولوجية ، وتعميق المعرفة وإنتاجها ، وعلى أن تكون نابعة من حاجات وتطلعات المجتمع السعودي ، ثم اختيار الأمثل منها.
- ٥ - الدعم المالي السخي للمراكز البحثية المتخصصة في إعداد برامج للمعلم وتطبيقاتها ، وذلك عبر توجيه قنوات متعددة مثل : الدعم الحكومي ، والوقف الخيري ، والهبات ، والقطاع التجاري ، والصناعي ، والخاص ، وإيضاح الجدوى المرجوة من الاستثمار في مجال التربية والتعليم.
- ٦ - إجراء دراسات بحثية تقويمية دورية على فترات زمنية مختلفة ؛ لدراسة واقع برامج إعداد المعلم ، وجدواها في الميدان التربوي ، ولمعرفة المشكلات التي قد تطرأ من أجل إيجاد الحلول ، وتشخيص الواقع العلمي والاقتصادي والاجتماعي المحيط بالعملية التربوية.

- ٧- مراجعة بنود سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وخاصة البنود المتعلقة ببرامج إعداد المعلم من أجل تعديل ما يلزم تعديله؛ بما يضمن تطوير برامج إعداد المعلم واستمرارية التطوير.
- ٨- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التطوير، مع الأخذ بالاتجاهات الحديثة والمعاصرة في إعداد المعلم وبرامجه أثناء المرحلة الجامعية، مع الاستفادة من العقول المهاجرة من أبناء البلاد العربية في بناء الخطط الاستراتيجية التنفيذية.
- ٩- استحداث مراكز بحثية تعنى بالبحث العلمي في مجال برامج إعداد المعلم، وتعمل على استقطاب العلماء والباحثين والمبدعين والخبراء والمتخصصين في هذا المجال، مع تقديم الامتيازات والحوافز المادية والمعنوية.
- ١٠- إعداد برامج تدريبية لجميع اللجان والأعضاء على شكل ورش عمل، لإحداث التجانس بين الأعضاء في اللجان ولتعريف كل عضو بالدور المناط به.
- ١١- تكوين لجان فرعية واختيار أعضائها، بحيث تتولى وضع برامج أو تصور لبرامج إعداد المعلم التربوي، وذلك وفق المعايير المحددة، مع إيجاد نوع من المرونة والتعاون بين اللجان العلمية.
- ١٢- تجريب برامج إعداد المعلم على كلية من كليات التربية أو أكثر قبل تعميم تطبيقها.
- التقويم الشامل لكل برامج إعداد المعلم المطبقة، ولعمل اللجان المنبثقة منها، مع المراجعة المستمرة للبرامج كل خمس سنوات من أجل التحديث والتطوير للأفضل.
- ١٣- التقويم الشامل لكل عناصر الاستراتيجية، ولعمل اللجان المنبثقة منها، مع المراجعة المستمرة للبرامج كل خمس سنوات من أجل التحديث والتطوير للأفضل.

التوصيات والمقترحات:

في ختام هذه الدراسة ومن خلال ما توصل إليه الباحثان من إجابات على أسئلة الدراسة، وما تمخضت عنه من بناء استراتيجية مقترحة لبرامج إعداد المعلم تحقق، كما نعتقد، الغايات التي يرمي إليها القائمون على سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، فإننا نوصي بما يلي:

- ١- النظر في إمكانية تبني "التصور المقترح لتطوير برامج إعداد المعلم في ضوء التوجهات التربوية الحديثة ومقتضيات العصر"، وذلك من قبل الجهات المسؤولة عن سياسة التعليم وإعداد المعلم في المملكة العربية السعودية.
- ٢- الأخذ بالاتجاهات التربوية العالمية الحديثة لكليات التربية، مع التنوع في نظم الإعداد ومسارات الدراسة حسب إمكانات كل كلية ومطالب البيئة المحلية.
- ٣- إجراء دراسات تعنى بوضع الإستراتيجيات والخطط التنفيذية لبرامج إعداد المعلم وفق الاتجاهات التربوية الحديثة.
- ٤- إجراء دراسات دورية شاملة لمراجعة واقع برامج إعداد المعلم، والعمل على تطويرها بما يضمن مواكبتها الاتجاهات التربوية الحديثة ومستجدات العصر.
- ٥- توظيف استراتيجيات تدريس مناسبة لإكساب القيم الإيجابية كالوسطية والمواطنة والتسامح وقبول الآخر ضمن مسارات الدراسة بكليات التربية.
- ٦- اعتماد استراتيجية متكاملة لإعداد المعلم تستهدف تعميق المعرفة لدى الطالب المعلم، وإكسابه القدرة على إنتاجها.

المراجع

المراجع العربية:

- تركي ، نورة خليفة (١٩٩٧). دراسة تحليلية لبعض السياسات التربوية والخاصة بإعداد المعلم بدولة قطر ، مجلة كلية التربية ، الإمارات ، عدد خاص ، ص ٥٩٣ - ٦٤٩.
- حافظ ، هندأوي ؛ الشنفري ، عبدالله (٢٠٠٤). دراسة مقارنة لنظام إعداد المعلم في بعض الجامعات الأجنبية وإمكانية الاستفادة منها في جامعة السلطان قابوس ، مجلة كلية التربية بالمنصورة ، مصر ، ٥٦ع ، ص ص ٢٠٥ - ٢٤٦.
- حجاج ، عبد الفتاح (١٩٩٦). رؤى مستقبلية لإعداد المعلم العربي في ضوء تحديات القرن الحادي العشرين ، مجلة كلية التربية ، الإمارات ، س ١٠ ، عدد خاص ، ص ص ١٧١ - ٢١٨.
- حنفي ، حسن (١٩٩٦). ثورة المعلومات بين الواقع والأسطورة ، السياسية الدولية ، العدد ١٢٣ ، ص. ص ٧٨ - ٨٢.
- الخطابي ، عبد الحميد عويد (٢٠٠٤) ، برنامج قسم المناهج وطرائق التدريس بكليات المعلمين ومدى تحقيقه لبعض الكفايات المهنية الأساسية اللازمة لمعلم المرحلة الابتدائية من وجهة نظر الطلاب المعلمين بكلية المعلمين بجدة ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية ، مج ١٦ ، ع ٢ ، ص ص ٩٤ - ١٣٤.
- خضراوي ، محمد (٢٠٠١). إعداد المعلم في جمهورية مصر العربية وألمانيا دراسة مقارنة ، مجلة الثقافة والتنمية ، ١ع ، ص ص ٥٣ - ٩٥.

- الدجاني ، احمد صدقي (٢٠٠٤م). مفهوم التطرف : قراءة في شروط الوسطية والاعتدال ، مجلة التقريب ، العدد ٣٦ .
- رشوان ، حسين عبد الحميد (٢٠٠٢م) . الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر .
- الزكي ، أحمد عبد الفتاح (١٩٩٩) . نظام مقترح لإعداد معلم المرحلة الابتدائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية بدمياط جامعة المنصورة .
- السالوس ، منى ؛ الميمان ، بدرية (٢٠١٠) . نحو معايير أكاديمية لجودة إعداد المعلم في كليات التربية بجامعة طيبة ، دراسة قدمت في اللقاء السنوي الخامس عشر للجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن) "تطوير التعليم : رؤى ونماذج ومتطلبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ص ص ٣٩ - ١٠٢ .
- سعد ، عبد الخالق يوسف (٢٠٠٦) ، تنمية قيم المواطنة لدى تلاميذ التعليم الأساسي في ضوء خبرات بعض الدول ، مجلة دراسات في التعليم الجامعي ، ع ١٢٤ .
- سعيد ، رمان محمد (٢٠٠٤) . تطوير برنامج إعداد المعلم بجامعة صنعاء في ضوء المعايير العالمية ، مجلة جامعة صنعاء للعلوم التربوية والنفسية ، اليمن ، مج ١ ، ع ١ ، ص ص ٦ - ٢٠ .
- صالح ، أحمد محمد (٢٠٠١) . كيف يملأ التعليم فجوة الانقسام الرقمي ، الهلال ، العدد ١٠٩ ، ص . ص ٥٨ - ٦٤ .

- طبلان ، أحمد راجح (٢٠٠٧). صعوبات تطبيق معايير ضمان الجودة الشاملة (محور برامج إعداد المعلم) كلية التربية - حجة - جامعة صنعاء ، دراسات في المناهج وطرق التدريس ، مصر ، ١٢٤ع ، ص ص ١٤ - ٥٩ .
- عباس ، عايدة فؤاد (٢٠٠١) إعداد المعلم بكليات التربية في اليمن في ضوء الاتجاهات المعاصرة ، مجلة التربية ، مصر ، مج ٤ ، ١٤ ، ص ص ١٧٧ - ٢١٤ .
- علي ، نبيل (٢٠٠١). الثقافة العربية وعصر المعلومات ، عالم المعرفة - الكويت ، العدد ٢٦٥ ، ص.ص ٣٠٧ - ٤٠٧ .
- فهمي ، فاروق ؛ عبد الصبور ، منى (٢٠٠١). المدخل المنظومي في مواجهة التحديات التربوية المعاصرة والمستقبلية ، دار المعارف ، القاهرة ٢٠٠١ .
- القحطاني ، عبدالله سعيد (٢٠١٠). قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.
- الكندري ، جاسم يوسف (٢٠٠٢). إعداد المعلم بجامعة الكويت الواقع والمأمول ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، البحرين ، مج ٣ ، ٣٤ ، ص ص ١١ - ٣١ .
- المنيع ، منيع عبدالعزيز (٢٠١٠). برنامج إعداد المعلمين بين الجمود والتطوير ، ورقة عمل قدمت في اللقاء السنوي الخامس عشر للجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن) "تطوير التعليم: رؤى ونماذج ومتطلبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ص ص ٥٩١ - ٦٠٠ .

- الوابلي ، سليمان ؛ عسيري ، علي (١٤١٨). تقويم أداء طلاب التربية العملية بين الواقع والمأمول ، مكة المكرمة ، مطابع الصفا.
- ويشرو ، فرانك ؛ لونج ، هارفي ، لونج ؛ ماركس ، جاري (٢٠٠٨). إعداد المدارس ونظم التعليم للقرن الحادي والعشرين ، ترجمة : محمد نبيل نوفل ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

مواقع على الإنترنت:

- <http://uqu.edu.sa/page/ar/145294>
- <http://islamport.com/d/3/amm/1/289/4169.html>
- <http://www.altayarnews.net/shownewstxt.aspx?cno=21325>
- <http://ahmedelzeki.jeeran.com/masterar.html>
- <http://www.hiwart.net/news-action-show-id-11259.htm>
- رؤية مقترحة لتطوير برامج إعداد المعلم وتدريبه ، موقع <http://www.alfusha.net/t9011.html>
- الاتجاه نحو تطوير برامج إعداد المعلم وتدريبه ، <http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268027>
- <http://www.maktabqatif.com/inf/articles.php?action=show&id=11>
- <http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=27167>
- <http://www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=268112>
- <http://islamport.com/d/3/amm/1/188/2400.html>
- الصالح مصلح ، ظاهرة الإرهاب المعاصر طبيعتها وعواملها واتجاهاتها . <http://islamport.com/d/3/amm/1/188/2400.html>
- أبو ورد ، (٢٠٠٤) ، "إعداد المعلم في الفكر التربوي الإسلامي" <http://uqu.edu.sa/page/ar/59249>

<http://www.foep.edu.eg/derasa.htm> -

<http://www.abegs.org/Aportal/Article/showDetails?id=776> -

المراجع الأجنبية:

- Brown G. & Henscheid. J ; The Dipor big Plunge Providing Teachers effective Strategies for using Teaching ؄ Teach Trends ; 42 (4) ؄ P.P (17 – 21).
- Fullan ؄M &Ballew؄A.;Leading in a Culture of Change Personal Action Guide and Workbook؄ Jossey-Bass; San Francisco;2004.
The Melbourne Conference: Education for the 21 Century in Asia-Pacific Region؄ April1998"Draft Declaration ".
- Fullan ؄M. ;Leading in a culture of change; Jossey-Bass; San Francisco;2001.
- James; M. Cooper & Philip; M. Tate ; Restructuring Teacher Education in the Old Dominion” ; In : Hendrick Gideonse ; Teacher Education policy ; state University of New York Press; 1992 ; P.P (152- 153).
- Makrakis؄ V. (2005). Training teachers for new roles in the new era: Experiences from the United Arab Emirates ICT program. Proceedings of the 3rd Pan-Hellenic Conference on Didactics of Informatics؄ Korinthos؄ Greece.
- Smith ؄ Marilyn C. ; The Outcomes question in teacher education ; Teacher and Teaching Education ; 17 ; 2001 ;P.P (527 546).
- William C. Miller :The Third Wave and Education Futures؄ Phi Delta Kappan educational Foundation; Bloomington;Indiana;1981;P.P.(20-21).
- William C .Miller: The Third Wave and Education Futures. Op.Cit. p.(18).

A Proposal for Teacher Education in Conformity with New Educational Trends for Promoting Citizenship Values and Repudiating Extremism

Dr. Ahmad Mohammad Asiri

*Faculty of Education
Majmaah University*

Dr. Yahia Ali Ahmad Faqih

*Faculty of Education
Najran University*

Abstract:

This study aimed at developing teacher education programs in the Kingdom of Saudi Arabia keeping pace with the present time changes and being in conformity with the new educational trends in teacher education, for activating those programs' roles in repudiating extremism and promoting citizenship.

In order to achieve that aim, the researchers used the descriptive approach where they reviewed a wide range of educational literature and previous studies related to the main aspects of this study. Those aspects are: the status quo of teacher education programs in Saudi Arabia compared to those in some Arab countries and some developed ones, new educational trends in teacher education systems and programs, new roles imposed by present time changes, the definition of extremism and identifying its resistance techniques, and the role of teacher education in repudiating extremism and promoting citizenship.

The main focus of the literature reviewed was on assessing the current teacher education programs compared to the experiences of some civilized countries and the new educational trends in teacher education.

This critical analytical study reached a main result, namely: There is only one technique applied to teacher education programs, i.e. subject matter curriculum. The researchers, consequently, had to develop a proposal for teacher education derived from the need for innovating the teacher education program, based on full recognition of those programs' current situation as well as teachers' anticipated roles nowadays and in the seen / foreseeable future.

The study recommends that teacher education institutions in Saudi Arabia consider the possibility of adopting the proposal developed which is mainly featured by: (a) following the international educational new trends adopted by faculties of education, (b) varying the teacher education systems as well as study tracks according to the potentialities of each faculty and its local community demands, (c) performing comprehensive periodic studies for reviewing the real situation of teacher education programs, (d) using teaching strategies – within the study tracks of faculties of education - that are appropriate for the acquisition of positive values such as moderation, citizenship, tolerance, and the acceptance of the other, and (e) accrediting a comprehensive strategy for teacher education aiming at deepening the student's knowledge as well as helping him to acquire the ability to construct it.

Keywords: Teacher-Educational trends preparation systems and –teacher-programs-Extremism-citizenship. Kingdom of Saudi Arabia

الصورة الفنية في شعر عبدالرحمن بن عبدالكريم العبيد

د. عبدالرحمن أحمد السبت

الأستاذ المساعد في قسم اللغة العربية - كلية التربية بالمجمعة

المستخلص:

يعدُّ عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد - رحمه الله - من رموز الشعر والأدب في المملكة العربية السعودية، حيث كان رئيساً للنادي الأدبي في المنطقة الشرقية، وقد شهدت المنطقة نهضة ثقافية وأدبية بمساهمة من النادي الأدبي، حيث شهد نشاطاً حيويًا إبان رئاسته له .

ومن خلال تأمل نتاجه الشعري المتمثل في دواوينه الثلاثة: في موكب الفجر، ويا أمة الحق، وفيض من الحب تبرز لنا عدة ظواهر فنية، وأبرزها الصورة الفنية، حيث إنَّ لها أهمية في جودة الشعر، لكونها أحد العناصر الرئيسة في بناء القصيدة، فقد تصل بالشعر إلى أقصى درجات الكمال والجودة، وقد يكون عكس ذلك.

وقد استقى العبيد صورته الفنية من مصادر عدة، فهناك المصادر الدينية المأخوذة من القرآن والسنة، وكذلك المصادر التاريخية وخاصة التاريخ الإسلامي من خلال ذكر القادة الأبطال، والمعارك العظمية، والدول القديمة، وهناك المصادر الأدبية سواء أكانت شعراً أم نثراً، والمصادر البيئية المتمثلة في البيئة الحيوانية، والزراعية، والبحرية، والظواهر الكونية، والمصادر الإنسانية من خلال ذكر ما يتعلق بالإنسان وصفاته.

وقد تنوعت الصورة عنده، وكان الغالب فيها الصور الجزئية وأكثرها وروداً التشبيه الذي تعددت فيه أدواته، وكان للكاف النصيب الأكبر منها، ثم الاستعارة، والصور الحسية ومنها: البصرية والسمعية، ثم تراسل الحواس، والكنائية، وبعد ذلك الصور المزدوجة المتضادة، ثم الصور الكلية، حيث تمَّ الحديث عنها بالتفصيل، والاستشهاد عليها بنماذج متنوعة من شعر عبد الرحمن العبيد..

الكلمات المفتاحية: الصور الحسية، الشعر، الصورة الفنية، عبدالرحمن بن عبدالكريم العبيد، المملكة العربية السعودية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

يعدُّ الشاعر عبد الرحمن بن عبد الكريم بن محمد العبيد أحد الشعراء المرموقين في المملكة العربية السعودية، وكانت ولادته في مدينة الجبيل في المنطقة الشرقية عام ١٣٥٢هـ، وتنقل في عدة وظائف حكومية، إذ عمل في إدارة الموانئ، ثم في وزارة المعارف (وزارة التربية والتعليم حالياً)، ثم تفرغ للبحث العلمي والتأليف حتى توفي رحمه الله يوم الاثنين ١٣ / صفر / ١٤٣٢هـ، وقد تأثر لفقده كثير من أدباء المملكة العربية السعودية وكتابها، ونشر كثير من المقالات التي تتحدث عنه في الصحف اليومية^(١).

وقد تنوعت مصادر البحث والتأليف لديه ما بين العلوم الشرعية، واللغة العربية، والجغرافيا.

فمن مؤلفاته في مجال اللغة العربية وآدابها:

- الأدب في الخليج العربي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.
- ديوان: في موكب الفجر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ديوان: يا أمة الحق، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- الأدب والمؤسسات الثقافية: نادي المنطقة الشرقية الأدبي أمودجاً، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

(١) مشافهة من ابن الشاعر الأستاذ: طارق بن عبد الرحمن العبيد، بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ١٤٣٤هـ، وانظر: عبد الرحمن العبيد ودوره الريادي في المشهد الثقافي، مصطفى أبو الرز، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص: ٤١، وكذلك: ص ٣٢٥ - ٣٣٥ (مخطوط).

- ديوان: فيض من الحب، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
وفي مجال العلوم الشرعية:
- أصول المنهج الإسلامي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
أما في مجال بحوث الجغرافيا والتاريخ، فمنها:
- الموسوعة الجغرافية لشرق البلاد العربية السعودية، جزءان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الجبيل: ماضيها وحاضرها، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- قبيلة العوازم، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- عودة طيور النورس (مذكرات عن حرب الخليج الثانية)، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- وكان للشاعر عبد الرحمن العبيد مشاركات متنوعة في عضوية كثير من اللجان المحلية والدولية، ومنها:
- عضو رابطة العالم الإسلامي العالمية.
- عضو هيئة تحرير الموسوعة الجغرافية لبلدان المملكة العربية السعودية - كلية الآداب - جامعة الملك سعود.
- عضو اللجنة العليا لتسمية الشوارع والميادين في المنطقة الشرقية.
- عضو شرف في عدد من الجمعيات والمؤسسات الثقافية.
- عضو مجلس إدارة مجمع الأمير سعود بن نايف التعليمي بالدمام.
- عضو مجلس المنطقة الشرقية، ورئيس اللجنة التعليمية والثقافية بالمجلس.
- رئيس نادي المنطقة الشرقية الأدبي بالدمام منذ افتتاحه عام ١٤١٠هـ، وحتى عام ١٤٢٦هـ.

كما أنَّ للشاعر مشاركات أدبية وفكرية في كثير من الأمور المتعلقة بالحركة الثقافية في الخليج عن طريق الندوات والمؤتمرات والملتقيات في داخل المملكة وخارجها، وله - أيضاً - عناية خاصة بجغرافية المنطقة الشرقية، والمساهمة في نشاطها الأدبي بوجهٍ خاص، والثقافي بوجهٍ عام^(١).

وقد جاءت هذه الثقافة الواسعة عن طريق المطالعة، والتثقيف الشخصي، فهو عصامي التثقيف، يذكرنا بكبار المثقفين من أمثال: العقاد والرافعي وغيرهما، حيث لم تتجاوز دراستهم الابتدائية، ومع ذلك فهم من أرياب اللغة، وأعلامها المشهورين^(٢)، كما أنَّ تنقله بين كثير من المدن داخل المملكة وخارجها، والالتقاء بالمثقفين، وزيارة دور الثقافة، والإفادة منها كان له أثرٌ كبيرٌ في تكوين شخصيته الثقافية، بالإضافة إلى البيئة البحرية التي تربي فيها وهي بيئة مدينة الجبيل التي ساعدت على إضفاء الأثر في تكوين مسيرته الشعرية والثقافية^(٣).

وهو ممن تعهَّد شعره بالتنقيح والتهذيب، والحذف والتعديل، إذ تجد أنه قد حذف بعض القصائد من ديوانه الأول "في موكب الفجر"، وأضاف قصائد أخرى عنها، كما أنه يجري بعض التعديلات على بعض الكلمات والعبارات، وهذا منهج

(١) انظر سيرته الذاتية في ديوانه: فيض من الحب، دن، ١٤٣٣هـ، الدمام، ص: ٩٦ - ٩٩.

(٢) انظر: عبد الرحمن العبيد شاعراً، د. زكي الشيخ حسين عثمان، الناشر: المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص: ٢٥.

(٣) انظر: شعر عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد "دراسة موضوعية وفنية"، ملحمة بنت حمود الحربي، (رسالة مقدمة إلى قسم اللغة العربية - كلية الآداب للبنات بالرياض للحصول على درجة الماجستير في الآداب، تخصص الأدب الحديث)، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص: ٤٦ - ٤٧.

مألوف، ومدرسة معروفة من مدارس الأدب منذ القدم^(١)، و"يقع الشاعر من الناحية الأدبية في مرحلة بين الرومانتيكية والواقعية"^(٢).

وقد قال عنه شيخه محمد بن سليمان آل سليمان القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالدمام: "لمست فيه الرغبة والحرص على البحث والمناقشة والاطلاع"^(٣).

ويقول عنه أ.د. محمد بن سعد بن حسين: إنه "من الرجال الذين التقت في فكرهم ثقافات وعلوم متعددة، أثمرت في حياتهم وبأقلامهم ثماراً جيدة خدمت العلم والمعرفة وأفادت المجتمع"^(٤).

وقد كُتبت عنه الدراسات الآتية:

- محمد سعيد الأعظمي، (عبد الرحمن العبيد: حياته وأدبه) رسالة دكتوراه، جامعة لكتناو - الهند، ١٤٠٧هـ^(٥).

- ملحة بنت حمود الحربي، (شعر عبد الرحمن العبيد: دراسة موضوعية فنية) رسالة ماجستير، كلية الآداب للبنات بالرياض، ١٤٢٢هـ^(٦).

(١) انظر: الأدب الحديث تاريخ ودراسات، أ.د. محمد بن سعد بن حسين، الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، (٢/٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) موسوعة الأدباء والكتّاب السعوديين خلال ستين عاماً ١٣٥٠هـ - ١٤١٠هـ، أحمد سعيد بن سلم، القسم الثاني، نادي المدينة المنورة الأدبي (٧٧)، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ص: ٢٧٣.

(٣) أصول المنهج الإسلامي، عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، قدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الذخائر، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص: ١٢.

(٤) الأدب الحديث تاريخ ودراسات، (٢/٢٠٥).

(٥) انظر: فيض من الحب، ص: ١٠٠، ولم أعثر على هذه الدراسة، ولا يوجد لدى عائلة الشاعر نسخة منها.

(٦) لا تزال هذه الدراسة مخطوطة حسب علمي، ولدي نسخة مصورة منها.

ومع وجود هاتين الدراستين إلّا أن الصورة الفنية لدى الشاعر لم تعطَ عناية خاصة، ولم تف بما فيها من مجال خصب ورحب، حيث إنها دراسات عامة موسعة، فالأولى عن حياة الشاعر ونتاجه الأدبي، والثانية عن شعره من الناحيتين الموضوعية والفنية بشكل عام، فجاءت فكرة هذه الدراسة، لتكون خاصة بالصورة الفنية، فتعطيها حقّها من الاعتناء، وتتطرق لها من جوانب عدة، لتميط اللثام عن الصورة لدى شاعر من أبرز شعراء المملكة العربية السعودية، ولتكون أداة فنية للحكم على شاعريته من منظور فني مختص، وقد اعتمد البحث بالدرجة الأساسية على دواوينه الثلاثة، ونهج في الدراسة منهجاً وصفيّاً يقوم على التحليل، واستنطاق النصوص الشعرية، والاستنتاج أثناء تناولها.

ولا يخلو أي بحثٍ علمي من مصاعب تواجه الباحث إلا أنها انزاحت - والله الحمد - أمام مساعدة ابن الشاعر الأستاذ طارق بن عبد الرحمن العبيد الذي كان يمدني في كل ما قُصُر من مؤلفات والده، أو معلومات عنه، حتى أخذ البحث منهجه، وتلاشت عنه الصعوبات التي واجهته في البداية.

تمهيد:

تعدُّ الصورة الفنية عنصراً كبيراً، وركيزة أساسية في العمل الأدبي؛ إذ يتكئ عليها الشاعر اتكاء مباشراً، ولا يمكنه الاستغناء عنها، حيث إنها تؤدي دوراً حيويّاً في إظهار المعنى الذي يريده، كما أنّ لها أثراً جمالياً يأسر لبّ القارئ لحظة قراءته القصيدة.

وقد عرّفت الصورة الشعرية بأنها: "الشكل الفني الذي تتخذه الألفاظ والعبارات بعد أن ينظمها الشاعر في سياق بياني خاص ليعبّر عن جانب من جوانب

التجربة الشعرية الكاملة في القصيدة، مستخدماً طاقات اللغة وإمكاناتها في الدلالة والتركيب والإيقاع والحقيقة والمجاز والترادف والتضاد والمقابلة والتجانس وغيرها من وسائل التعبير الفني، والألفاظ والعبارات هي مادة الشاعر الأولى التي يصوغ منها ذلك الشكل الفني، أو يرسم بها صورته الشعرية^(١)، وهي وسيلة يستطيع من خلالها الأديب أن ينقل ما يريد من أفكار ممزوجة بعاطفته الخاصة إلى قرائه أو سامعيه^(٢).

وقد تطوّر مفهوم الصورة حديثاً، إذ لم تعد مجرد تشبيه أو استعارة أو كناية كما كانت في الكتب النقدية القديمة؛ بل إنها أصبحت في الحديث عبارة عن تشكيل لغوي، مدعوم بالصور النفسية والعقلية، مع ما يضيفه عنصر الخيال من أثر بارز في إظهار الصورة، ورسم ملامحها، بالإضافة إلى ما تمدّه الألوان والظلال من دور رئيس في رسم ملامح الصورة^(٣).

كما أنّ الصورة بوجه عام عبارة عن "أية هيئة تثيرها الكلمات الشعرية بالذهن شريطة أن تكون هذه الهيئة معبرة وموحية في آن^(٤)"، وبوجه تفصيلي فإنها "تركيبية عقلية تحدث بالتناسب أو بالمقارنة بين عنصرين هما في أحيان كثيرة، عنصر ظاهري وآخر باطني، وأنّ جمال ذلك التناسب أو المقارنة يحدد بعنصرين آخرين هما: الحافز

(١) الاتجاه الوجداني في الشعر العربي المعاصر، د. عبد القادر القط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص: ٣٩١.

(٢) انظر: أصول النقد الأدبي، أحمد الشايب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٩٤م، ص: ٢٤٢.

(٣) انظر: الصورة في الشعر العربي حتى آخر القرن الثاني الهجري، د. علي البطل، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، ص: ٣٠.

(٤) الصورة الفنية في النقد الشعري: دراسة في النظرية والتطبيق، د. عبد القادر الرباعي، دار ومكتبة الكتاني للنشر والتوزيع، إربد- الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص: ٨٥.

والقيمة، لأن كل صورة فنية تنشأ بدافع، وتؤدي إلى قيمة^(١). وترتبط الصورة بالخيال ارتباطاً كبيراً "فالصورة هي أداة الخيال، ووسيلته، ومادته المهمة التي يمارس بها ومن خلالها فاعليته ونشاطه"^(٢). كما أن هناك ارتباطاً آخر بين الصورة والخيال والعاطفة، إذ "تتصافر العاطفة أو الانفعال الثابت التألمي والخيال في إمداد الشاعر بالصورة الفنية، فالعاطفة بعد زوال الانفعال الآني تقف عند حد معين، فتحتاج إلى قوة الخيال كي تحيا وتتوهج وتصاغ صياغة فنية متميزة"^(٣).

وتأتي أهمية الصورة في كونها تفرض الانتباه إلى المعنى الذي وردت من أجله، فتجعل القارئ يتفاعل مع المعنى من خلال ما تفرضه الصورة من تأثير متميز، وشد للانتباه بطريقة فنية خاصة، إذ لا يأتي المعنى مجرداً بذاته، وإنما تأتي الصورة فتحتوي ذلك المعنى فتضفي عليه تأثيراً متميزاً تفرض من خلاله الانتباه واليقظة عن طريق الاستعارة أو التشبيه أو المجاز وغيرها^(٤)، كما أن للصورة أهمية كبيرة في أنه "يرجع إليها الفضل في نقل الأفكار والمشاعر، وإثارة الإيحاءات والظلال"^(٥).

(١) السابق، ص: ٨٥ - ٨٦.

(٢) الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي، د. جابر عصفور، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣م، ص: ١٤.

(٣) الصورة الشعرية في النقد العربي الحديث، بشرى موسى صالح، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص: ٦٤.

(٤) انظر: الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي، ص: ٣٦٣.

(٥) الصورة الفنية في الشعر العربي مثال ونقد، إبراهيم بن عبد الرحمن الغنيم، الشركة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص: ١٧.

ولأهمية الصورة فإنها تشكل "أحاسيس الشاعر وأفكاره وخواطره في شكل فني محسوس، وبواسطتها يصور رؤيته الخاصة للوجود وللعلاقات الخفية بين عناصره"^(١).

وللصورة مكانة كبيرة في أنها "ليست إحدى دعائم الشعر فحسب، وإنما هي في الحق جوهر الشعر، وهي روحه وجسده"^(٢)، وكذلك فإنها تعدُّ وسيلة فنية مهمة في نقل التجربة^(٣)، وهي "جوهر الشعر الثابت ووسيلته التي لا يستغنى عنها في الكشف عن الحقائق الشعرية والإنسانية التي تعجز اللغة العادية واللغة العلمية عن الكشف عنها وتوصيلها"^(٤).

ومن خلال ذلك يتضح الحجم الكبير الذي تقوم به الصورة، وأهميتها في العمل الشعري، نظير ما تضيفه على لغته من حيوية وحركة، وربط بين المتماثل والمتضاد من المعاني، وإيجاد علاقات قوية بينها^(٥).

- (١) عن بناء القصيدة العربية الحديثة، د. علي عشري زايد، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص: ٦٥.
- (٢) في الأدب والنقد واللغة، محمد إبراهيم حور وآخرون، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص: ٢٨٨، ٢٨٩.
- (٣) انظر: النقد الأدبي الحديث، د. محمد غنيمي هلال، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، مارس ٢٠٠٩م، ص: ٤١٣.
- (٤) جمالية الصورة "في جدلية العلاقة بين الفن التشكيلي والشعر"، كلود عبيد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص: ١٠٧.
- (٥) انظر: صور من الشعر الاجتماعي في العصر العباسي، د. ضيف الله سعد الحارثي، مطابع جامعة أم القرى، (سلسلة بحوث اللغة العربية وآدابها)، ١٤١٧هـ، ص: ٩٠.

ولا بدَّ للصورة الجيدة التي تؤدِّي دورها بنجاح أن تكون ذات عمق، بعيدة عن السطحية والابتذال، وأن تؤدِّي وظيفتها على أكمل وجه، من خلال ارتباطها بالتجربة الشعرية، فتكون مكملة للفكرة العامة في القصيدة، بعيدة عن التنافر والاضطراب، متسمة بالإيجاء، والجدَّة والابتكار، داعية إلى التفكير، وإشغال الذهن في البحث عن مكنون الجمال فيها، بعيدة عن الوضوح الذي يفسدها^(١)، فتؤدِّي حينئذٍ مهمتها من خلال قدرتها على التناسب بين الحالة الشعورية الخاصة للشاعر وما يصوره من معالم خارجية تجعل القارئ يشعر بالتقارب بينهما بعيداً عن الجفوة والتعقيد^(٢).

ومهما يكن من أمرٍ في الحديث عن أهمية الصورة الشعرية فإنها جزء لا يتجزأ من البناء الشعري بوجهٍ عام، إذ يجب أن ترتبط ارتباطاً محكماً ببقية العناصر، وهي كيان خاص ولكنه ضمن تكوين شامل، ولا يمكن أن يتحقق النجاح للعمل الشعري إلّا من خلال التناغم والانسجام بين عناصره المختلفة^(٣).

وبعد هذه النظرة السريعة، واللمحة العابرة عن الصورة، وأهميتها في القصيدة، وما تضيفه عليها من روعة وجمال آن الأوان للحديث عن الصورة عند الشاعر عبد الرحمن العبيد، حيث إنه يعدُّ من أصحاب الصور التي تستحق التأمل، مما جعل الباحث لا يتوانى في اختيارها لتكون مجالاً للبحث، وإظهار الجوانب الفنية فيها من خلال دواوينه الشعرية المتعدّدة، وهذا ما ذكره د. محمد الصادق عفيفي عن

(١) انظر: مدارس النقد الأدبي الحديث، د. محمد عبد المنعم خفاجي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص: ٦٠ - ٦١.

(٢) انظر: أصول النقد الأدبي، ص: ٢٥٠.

(٣) انظر: الصورة والبناء الشعري، د. محمد حسن عبد الله، دار المعارف، القاهرة، (مكتبة الدراسات الأدبية، رقم (٨٣)، ١٩٨١م، ص: ١٩.

ديوان الشاعر الأول: "في موكب الفجر"، حيث قال: "إنّ هذا الديوان له موقع مهم لمن يريد دراسة شعر العبيد، واستكناه بذور موهبته التي نراها في قوة شاعريته، وينبوع ألحانه، وخفق عواطفه، وجمال صورته، وهي في أجلى تكاملها^(١)"، ويقول أيضاً: "إنّ العبيد وهو في طريق نضجه الشعري من العشرين إلى ما فوق الخمسين كان يحسُّ بخفق عواطفه، وعميق أشواقه التي تنطلق فتأسر النغم والصورة، وتلهب الوجدان^(٢)".

ثم استشهد بيّتين للشاعر عبد الرحمن العبيد، حيث قال:

أَشْوَاقُ قَلْبٍ عَلَى آفَاقٍ تُفَكِّرِ تَجْرِي فَتَأْسِرُ أَنْعَامِي وَتَصُورِي
وَمُهْجَةٌ تُلْهَبُ الْأَحْلَامَ عَارِمَةً فَتُنْقِذَ النَّفْسَ مِنْ أَنْاتٍ مَأْسُورِ^(٣)

وبعد أن ألقينا الضوء على شخصية عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد بشيء من الإيجاز، وتناولنا الصورة وأهميتها، سنتحدث في الصفحات التالية عن مصادر الصورة في شعر العبيد، ثم نذكر أنواعها، مع الاستدلال على ذلك بالشواهد والنماذج من أشعاره المختلفة.

(١) دراسات في الأدب السعودي، د. محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٣هـ -

١٩٩٣م، ص: ٨٧.

(٢) السابق، الصفحة نفسها.

(٣) في موكب الفجر، الطبعة الثانية، مطابع الشركة الشرقية للطباعة والصحافة والإعلام بالدمام، ١٤٢٤هـ، ص: ٥٤، أما الطبعة الأولى فقد ورد فيه: أشواق بدلاً عن آفاق، والأشواق بدلاً عن الأحلام، وأحلام بدلاً عن: أنات، وهذا دليل على أن الشاعر يراجع قصائده، ويحدث فيها التغيير والتبديل، وقد اعتمدت في هذه الدراسة على الطبعة الثانية.

مصادر الصورة في شعر عبد الرحمن العبيد:

وأعني بمصادر الصورة تلك "الأشياء التي يتكئ عليها الشعراء في إبداع صورهم"^(١)، حيث إن المصادر والمواد التي تتكوّن منها الصورة الفنية تتنوع ما بين محسوس يتمثّل في واقع الشاعر وبيئته ومجتمع المحيط به، إذ إنّ لهذه الأشياء الأثر الأكبر في تغذية الصورة بالمادة الأساسية للقصيدة، وهناك مصادر غير محسوسة تتمثّل في المخزون الفكري العام الذي يحمله الشاعر، والثقافة التي يحتزنها لديه، فهي تشكّل أثراً واضحاً في ملامح الصورة^(٢)، بالإضافة إلى أنّ العاطفة تدعم الصورة، وتؤثّر فيها، وتجعلها حية، بعيدة عن الجمود والرتابة، بشرط أن لا تطغى على القصيدة، فتفقد - حينئذٍ - موضوعيتها، وللخيال أثرٌ في تغذية الصورة، حيث إنّ ذلك من سمات الأدب الجيد، إذ يجمع الشاعر من خلاله بين المتناقضات، ويوحّد بين المتباعدات، فيكون النتاج الفني حينها متميزاً ورائعاً^(٣)، ويمكن أن نحدّد مصادر الصورة بشكلٍ خاصّ في شعر عبد الرحمن العبيد فيما يلي:

أ- المصدر الديني:

يعدّ المصدر الديني المتمثّل في القرآن الكريم والحديث الشريف منبعاً مهماً عند الشاعر عبدالرحمن العبيد، حيث إنّ لثقافته الدينية الأثر الكبير في التأثير على صورته الشعرية، وتشكيلها الفني.

(١) الصورة الفنية في الشعر العربي مثال ونقد، ص: ٣٩.

(٢) انظر: السابق، ص: ٣٩.

(٣) انظر: جمالية الصورة "في جدلية العلاقة بين الفن التشكيلي والشعر"، ص: ٩٦ - ١٠٠.

فالقُرآن الكريم "كتاب ديني بالدرجة الأولى، ولكن الهدف الديني والتربوي فيه لا يظهر عارياً مباشراً، بل يلبس صورة فنية في أغلب الأحيان، وإنك لا تعدم التصوير فيه حتى في التعبير الحقيقي الذي لا تجده يندرج تحت الأنماط البلاغية المعروفة"^(١).

وقد جاءت الصورة القرآنية واضحة في كثير من التجارب الشعرية عند عبدالرحمن العبيد، حيث امتزج بذلك حسه الديني العميق، ولم تكن تلك الصور مجرد جمال فني وحسب، ولكنها أصبحت جزءاً من المعنى الذي يتحدث عنه، فعندما صورَّ الناس وتحدَّث عن مكانتهم بين أن الفرق والمفاضلة بينهم تعود إلى القرب من الله - سبحانه - وإلى العقل الذي ميَّزه عن غيره من المخلوقات، يقول العبيد:

أَرَى النَّاسَ أَحْرَارًا تَسَاوَوْا وَبَيْنَهُمْ
عَوَاطِفُ إِحْسَاسٍ وَحُبٍّ وَوَجْدَانِ
فَلَا جِنْسَ يَغْلُو فَوْقَ جِنْسٍ وَسَخْنَةٍ
وَلَكِنْ إِخَاءٌ يَسْتَنْبِرُ بِإِيمَانِ
عَنَاصِرُهُمْ رُوحٌ وَعَقْلٌ وَهَمَّةٌ
وَإِذْرَاكُهُمْ يَسْمُو بِعِلْمٍ وَعِرْفَانِ
وَأَكْرَمُهُمْ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُخْلِصًا
وَأَشْرَفُهُمْ دَاعٍ لِحُبٍّ وَإِحْسَانِ
وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَكْرِيمُ خَلْقِهِ
وَتَفْضِيلُهُ بِالْعَقْلِ يَسْمُو بِتَيَّانِ^(٢)

فهذه الصورة البصرية للإنسان وهو في مجتمعه، تسود بينهم المحبة والإخاء والحب إنما هي صورة مستمدة من القرآن الكريم، إذ يقول سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّمَا

(١) أثر القرآن في الشعر العربي الحديث، د. شلتاغ عبود شراد، دار المعرفة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ص: ١٠٩ - ١١٠.

(٢) في موكب الفجر، عبدالرحمن بن عبد الكريم العبيد، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ص: ١٣٣، والقصيدة غير موجودة في الطبعة الثانية.

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ الحجرات: ١٠، ويبين أن الأكرم عند الله من كان مخلصاً له سبحانه، وفي ذلك اتكاء غير مباشر على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ الحجرات: ١٣، كما أن الشاعر يصور الإنسان، وأن الله قد جعله في أحسن حال وصورة، وهو يستمد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَنَىٰ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ الإسراء: ٧٠.

ويصور عبد الرحمن العبيد الإنسان الذي يتصدق بماله، وينفقه على المحتاجين، والذين يأمرهم بالمعروف، ويعلمون من شأنه، سعيًا منهم إلى الرقي بالفرد والمجتمع، ويسعون إلى الإصلاح بين الناس ابتغاء مرضاة الله ورضوانه، حيث تظهر فيها صورة تكاتف المجتمع المبنية على الأخوة والترابط والمودة فيما بينهم، حيث قال: فَاخَيْرُ فِي صَدَقَاتِ الْبَذْلِ خَالِصَةٌ تُرَضِي الْإِلَهَ وَتُعْلِي الْحَقَّ قَدْ هُضِمَا وَالْخَيْرُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ نُعْلَنُهُ يَسْتَنْهَضُ الْفَرْدَ وَالْأَجْيَالَ وَالْأُمَّمَ وَالْخَيْرُ فِي السَّعْيِ لِلْإِصْلَاحِ عَلَّ بِهِ نُعِيدُ حَبْلَ تَاخٍ كَانَ قَدْ ضُرِمَا^(١)

يعتمد الشاعر في أثناء تصويره الفني لحال الإنسان المسلم الذي يعتني بالخير والصالح والنفعة للمجتمع اعتماداً غير مباشر على قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ

(١) يا أمة الحق، عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، مطابع الوفاء بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -

ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ النساء: ١١٤ .

ويقول عبد الرحمن العبيد أيضاً:

وَاللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَمْضِي لِنُصْرَتِهِ عِلْمٌ عَرَفْنَاهُ فِي التَّزْيِيلِ مَرْقُومٌ^(١)

فالتأمل في هذه الصورة الحركية للمسلم الذي يمضي لنصرة دينه يجد أنها صورة ثرية، حيث إنها مستمدة من القرآن الكريم، حيث يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ الحج: ٤٠ .

ويصور الشاعر قلب اليتيم الذي يعاني القهر والحرمان، بسبب أناس لم يرعوا فيه إلا ولا ذمة، ولم يأخذوا التوجيه السديد في مراعاة ظروفه الاجتماعية، يقول العبيد:

قَلْبُ الْيَتِيمِ يُعَانِي فِي حَشَاشَتِهِ تَبًّا لِكَاسِرِهِ تَبًّا لِقَاهِرِهِ^(٢)

فالتأمل لصورة اليتيم المقهور في هذا البيت يلحظ اتكاء الشاعر بصورة غير مباشرة على قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ الضحى: ٩ .

ومن نماذج الصورة - أيضاً - التي اعتمدت في مصدرها على القرآن الكريم، وأخذت من معينه العذب قول العبيد في حديثه عن الطبيعة:

وَإِذَا الطَّبِيعَةُ عَطَّرَهَا تَسْبِيحَةً لِلَّهِ فَهِيَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ^(٣)

فهذه الصورة الحسية (الشمية) مأخوذة من قول الحق - تبارك وتعالى -:

﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ

(١) السابق، ص: ٣٦ .

(٢) يا أمة الحق، ص: ١٤١ .

(٣) السابق، ص: ١٨٤ .

تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ الإسراء: ٤٤ .

ومن المفردات القادرة على رسم صورة تثير الذهن عند العبيد صورة الصخرة الصماء، وتفجير الجداول لها، حيث استحضر ذلك من المشهد القرآني، وحوّر ألفاظه فيما يتسق مع بيته الشعري:

لَوْ أَنَّهَا صَخْرَةٌ صَمَاءٌ فَجَرَّهَا فَيُضُّ الْجَدَاوِلَ فِيْ أُنْعَامٍ شَادِيهَا^(١)

فهذا البيت يحمل في طياته صورة بصرية / حركية للصخرة، وما حدث فيها من تفجير، وتدفق المياه منها، وقد وفق الشاعر في اقتناص الصورة، واستنباطها من المشهد القرآني الكريم بصورة غير مباشرة، حيث يقول الحق - تبارك وتعالى - مخاطباً بني إسرائيل: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ لَمَا يَشَقُّ فِيْ خُرُجِ مِنْهُ الْمَاءِ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾ البقرة: ٧٤ .

وعندما تحدّث عبد الرحمن العبيد عن الذين يطلبون العلم ولا يعملون به، وليس في نيتهم إرضاء خالقهم - سبحانه وتعالى - شبههم بالسراب، حيث إن أعمالهم لا طائل منها ولا فائدة:

وَمَنْ ابْتَغَى عِلْمًا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ سَرَابٌ^(٢)

فالشاعر يستمد صورته من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يُحْسِبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فُوقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ

(١) السابق، ص: ٥٨ .

(٢) السابق، ص: ٧٢ .

سُرْبُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ النور: ٣٩.

ويستمدُّ عبد الرحمن العبيدُّ صورته الفنية من الحديث الشريف - أيضاً - كمصدر ديني له أثره الكبير في شعره، فهو يتحدث عن الحساب والجزاء يوم أن يُبعث الناس من قبورهم، ويُسألون عن كل أعمالهم التي اترفوها في الدنيا، فيقول:

وَسَوْفَ نُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ وَعَنْ عَمَلٍ وَسَوْفَ يَظْهَرُ يَوْمَ الْحَقِّ مَكْتُومٌ^(١)

فصورة البعث والحساب والجزاء وسؤال المخلوق عن أعماله في الدنيا صورة مستمدة من الحديث الشريف: "لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ"^(٢).

ويأتي الشاعر بصورة محسوسة لدم الشهيد، ورائحته الزكية التي تفوح منه، فيقول:

شُمُوا أَرِيحَ الْمِسْكِ يَعْبِقُ رِيحُهُ فَدَمُ الشَّهِيدِ يُفَوِّحُ بِالرَّيْحَانِ^(٣)

فهذه الصورة الشممية اعتمد فيها الشاعر على المصدر الديني، فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ"^(٤)، وقد أمدت البيت بقوة في

(١) يا أمة الحق، ص: ٤٠.

(٢) مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٠ / ٣٦٤.

(٣) يا أمة الحق، ص: ١٢٦.

(٤) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت،

المعنى، وجمال في الصياغة، عبّر من خلالها الشاعر عن دم الشهيد، وتصويره بصورة محسوسة جعلت القارئ يدرك عظم مكانة الشهيد، ومنزلته في الإسلام. هذه نماذج من الصور عند الشاعر العبيد، وقد كان المصدر الديني من القرآن الكريم والحديث النبوي منبعاً يستقي منه الشاعر مادته في تغذية صورته الفنية، حيث أضفت على أبياته الشعرية قوة في المعنى، وجودة في سبك الألفاظ والأساليب، مما ساعد على نجاح الصورة، وقبولها لدى المتلقي.

ب- المصدر التاريخي:

يشكل التاريخ مصدراً من مصادر الشعراء، يعتمدون عليه في صورهم الشعرية، ويختلفون في التاريخ الذي يستندون إليه، ويستدعون في قصائدهم، وذلك حسب ثقافة الشاعر، واتجاهه الذي يميل إليه، فمنهم من يلجأ إلى التاريخ الإسلامي، ومنهم من يبتعد كثيراً فتجد قصائده مليئة بالصور المتكئة على الأسطورة مما يروى عن اليونان والرومان وغيرهم.

والشاعر عبد الرحمن العبيد من النوع الذي اتجه إلى التاريخ الإسلامي، وهذا ناتج عن نشأته وثقافته واتجاهه الديني، حيث إنه شاعر أخذ على عاتقه هم رسالة الشعر، ووجوب نصرته الدين، والجهاد بالقلم.

ففي إحدى قصائده يصور حاله وهو واقف مع التاريخ، متوجهاً إليه بأسئلة تنم عن انهماك في التفكير في حال الأمة العربية والإسلامية في عصرها الحاضر، مستمداً

لبنان، د.ت، (٢٠٤/٣)، والجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت، (٣٤/٦)، مع اختلاف بسيط في رواية مسلم.

صورتها من المشهد التاريخي للأمة الإسلامية في عصر القوة، حيث كانت أطراف الدولة متنامية، ومع ذلك كانت تتسم بالوحدة والقوة، والحفاظ على كيانها وهويتها:

وَكَمْ وَقَفْتُ مَعَ التَّارِيخِ أَسْأَلُهُ عَنِ الحَضَارَةِ فِي صَرْحِ بِنِيَاهُ
 حَيْثُ الرَّشِيدُ عَلَى أَطْرَافِ دَوْلَتِهِ سَمِحُ الرُّؤْيَى عِبْقَرِيَّاتٍ سَجَايَاهُ
 مِنَ المَدِينَةِ شُدْنَا أَسَّ دَوْلَتِنَا حَتَّى تَجَاوَزَ أَرْضَ (الصِّينِ) أَقْصَاهُ
 فِي كُلِّ رَوْضٍ أَرِيحُ مِنْ حَضَارَتِنَا يَفِيضُ مِنْ نَبْعِهَا نَهْرٌ وَأَمْوَاهُ
 وَمِشْعَلُ الفِكْرِ فِي بَعْدَادٍ مُؤْتَلِقٌ بِالْعِلْمِ وَالْفَنِّ قَدْ أَثَرَتْ عَطَايَاهُ
 تَتَلَمَّذَ العَرَبُ فِي أَفْيَاءِ رَوْقِهِ وَسَمِعَ نُورٌ عَلَى الدُّنْيَا عَرَفْنَاهُ
 وَكَمْ أَشَادَتْ بِهِ فِي العَرَبِ جَامِعَةٌ كَمَا تُشِيدُ بِشَهْمِ القَوْمِ أَفْوَاهُ^(١)

صوّر الشاعر التاريخ المجيد للأمة الإسلامية، وذلك عن طريق التشخيص، فطرح عليه أسئلة عن الحضارة السابقة، وظهر في ذلك حس الشاعر وعاطفته الحزينة، وخياله الممزوج بالحسرة والحزن عندما تذكر الأجداد التي ضاعت واستفاد منها الآخرون.

وفي قصيدة أخرى يتحدث عبد الرحمن العبيد عن الأمة الإسلامية وضعفها في العصر الحاضر، وما تكالب على دولها من حروب وويلات، فيستدعي خياله تاريخ الأمة الإسلامية المجيد، ويتذكر القادة الأبطال الذين رفعوا راية الإسلام، وجالوا وصالوا بجيولهم في أرض المعارك حتى أعز الله بهم دينه:

(١) في موكب الفجر، ص: ٨٧ - ٨٨.

وَخَيْلُ أَبْطَالِنَا تَحْتَ الثَّرَى صَهَلَتْ فَحَنَّ خَالِدٌ مُشْتَاقًا لِدُنْيَانَا
يُرِيدُ أَنْ يَسْحَقَ الطُّغْيَانَ مُمْتَشِقًا حُسَامُهُ هَزَزَ تَيْجَانًا وَصُلْبَانَا
يُرِيدُ مَعْرَكَةَ الْأَفْعَانِ صَامِدَةً وَالْقُدْسُ تَرْقُبُ فِي الْبَأْسَاءِ لُبْنَانًا^(١)

فصورة خالد بن الوليد تلوح في ذهن الشاعر، حيث إنه يمثّل صورة رمزية في الشجاعة، كما أنه يمثّل البطل الأنموذج في التاريخ الإسلامي، يستدعيها الشعراء كلما سرح خيالهم، وتذكروا الانتصارات العظمى.

ويعتمد الشاعر في تصويره للمجاهد الفلسطيني ومقاومته للعدو الصهيوني على شخصية بطل من أبطال التاريخ الإسلامي، ممن كان له صولات وجولات ضد أعداء الدين، يقول:

جَيْلُ الْجِهَادِ أَتَاهُمْ فِي حِجَارَتِهِ أَكْرَمَ بِهِ الْجَيْلُ بِالْإِيمَانِ يَزْدَهَرُ
قَدْ سَارَ فِيهِ صَلَاحُ الدِّينِ مُمْتَشِقًا سَيْفَ الْجِهَادِ فَلَا يَأْسُ وَلَا خَوْرَ^(٢)

يحثّ الشاعر الفلسطينيين على مواصلة الجهاد ومقاومة الأعداء، ويذكرهم ببطولات صلاح الدين، الذي أعزّ الله به الإسلام، حيث كان قائداً بطلاً لا يخشى الوغى في صورة مهيبه له وهو يجاهد الأعداء دون يأسٍ أو ضعف، مما يجعل المجاهد الفلسطيني يقتدي بهؤلاء الرجال كلما لاح في خياله صورة بطولتهم، وتذكر الأجداد التي حققوها.

(١) يا أمة الحق، ص: ١٥.

(٢) السابق، ص: ٦٦ - ٦٧.

وفي أثناء الغزو العراقي للكويت، صور الشاعر ذلك المشهد المؤلم، وكيف لدولة عربية مجاورة أن تغزو أختها؟! فيقول بألم وحرقة:

وَتَمَلَّمَلْتُ "بَغْدَادُ" حَتَّى إِنَّهُ دَهَشَ الرَّشِيدُ لِفِعْلِهِ وَتَعَجَّبَا^(١)

فالشاعر في صورته يتكى على شخصية الحاكم الإسلامي العادل "هارون الرشيد"، ويصوره وكأنك تراه أمامك مندهشاً مما حصل في بغداد، وكيف تغزو جارتها؟!؟

ويستقي عبد الرحمن العبيد صورته الفنية في أثناء حديثه عن الوضع الذي نعيشه في العصر الحاضر من التاريخ الإسلامي وأبطاله الذين صنعوا المجد للأمة، ودافعوا عن حماها:

قَلْبْتُ طَرْفِي يَا صَدِيقِي لَمْ أَجِدْ لِبْنِ الْوَلِيدِ وَطَارِقٍ عِنَوَانَا
وَأَبُو عَيْدَةَ هَزَّ فِي تَكْبِيرِهِ صَرَحَ الطُّغَاةِ وَكَسَرَ الصُّلْبَانَا
لَا .. لَا تَلْمُنِي إِنْ وَأَدْتُ مَشَاعِرِي حَرَى وَرُحْتَ أَعَانِقِ الْأَشْجَانَا
مَا الْجُرْحُ فِي الْأَكْبَادِ يَنْبُضُ نَارِفَا كَالْجُرْحِ حِينَ يُلَامِسُ الْأَبْدَانَا^(٢)

فالشاعر عندما قلب طرفه، وتأمل حال أمته لاحت في الأفق صورة الأبطال من أمثال خالد بن الوليد وطارق بن زياد ممن لا نرى أمثالهم في هذا العصر، كما أن صورة أبي عبيدة عامر بن الجراح - رضي الله عنه - وهو ينادي بصوته الجمهوري الذي هز به الأعداء بتكبيره أثناء تحطيمه الأصنام، وفي ذلك حث منه على الاقتداء بهم، والتشبه ببطولاتهم، حيث إن الإنسان عادة ما يبحث عن أتمودج فريد يحاكيه في

(١) السابق، ص: ١٠٩.

(٢) يا أمة الحق، ص: ٢٦٦.

أفعاله ، وهذا ما وجده الشاعر في صورة هؤلاء الأبطال.

وكما جاء مصدر الصورة مستمداً من الشخصيات التاريخية العظيمة ، فقد جاء المصدر - أيضاً - مستمداً من المعارك العظيمة في تاريخ الأمة الإسلامية ، ومن ذلك حطين والقادسية واليرموك ، فعندما صور الشاعر تطاحن المسلمين في هذا العصر ، راح فكره إلى المعارك التاريخية التي كانت عزاً للإسلام والمسلمين ، وكيف أصبح الحال في عصرنا مقارنة بالعصور الإسلامية السابقة :

يَا مُوقِظَ الْهَمِّ فِي قَلْبِي وَعَاطِفِي وَنَاسِحَ الْحُزْنِ فِي الْأَعْمَاقِ أَضْنَانَا
أَلْهَبُ خُطَى الشَّعْرِ وَاسْمَعْ عِنْدَ جِيلاً تَقَاتَلَ إِخْوَاناً وَخِلَانَا
أَمْجَادُ حِطِّينَ مَا زَالَتْ تُنَاشِدُنَا وَالْقَادِسيَّةُ وَاليرْمُوكُ تَنْعَانَا
لِسَانُ حَالِهِمْ نَصْرٌ نَعَزُّ بِهِ أَوْ مَيْتَةٌ وَجِنَانُ الْخُلْدِ مَأْوَانَا
وَالْيَوْمَ عُودُنَا بِأَحْلَامٍ مُبْعَثَرَةٍ وَمَاتَ إِحْسَاسُنَا شَيْباً وَشَبَابَنَا^(١)

فهذه الصورة الضدية بين حالتين متناقضتين ، حال الأمة الإسلامية في الزمن الحاضر ، وحالها زمن القوة والوحدة والتمكين صورة استقاها الشاعر واستمدها من المعارك الخالدة في التاريخ الإسلامي.

وفي قصيدة أخرى يستدعي الشاعر في حديثه صورة المعارك الإسلامية الخالدة التي لا زالت تتردد على أسماعنا في أنموذج بطولي لأبناء الأمة كلما تردى عزمهم ، وضعفت قواهم ، راح الشعراء ينشدون أمجادهم عن طريق تصوير المعارك الخالدة التي كانت عزاً للإسلام والمسلمين ، تحت قيادة أبطال لم يهابوا الموت ، وإنما كان هدفهم

(١) السابق ، ص : ١٦ - ١٧ .

إعلاء راية الدين في كل مكان :

يَا لِلْجِهَادِ يُعِيدُ الْيَوْمَ أَلْوِيَّةً
يَدْعُو لِيُوحِدَتَنَا الْكُبْرَى تَعُودُ لَنَا
يَدْعُو فَيَأْتِي الْمُنْتَى فِي فَيْالِقِهِ
يَدْعُو فَيَنْتَفِضُ الْأَطْفَالُ فِي شَمَمٍ
فِي "الْقَادِسِيَّة" نَلْقَاهَا وَ"حَطَّين"
مِنَ "الْبِرَانِس" حَتَّى دَوْلَةِ "الصَّيْن"
وَسَيْفُ "خَالِد" يُعْلِي رَايَةَ الدِّينِ
يَرْتُونَ لِلْقَدْسِ تَشْكُو ظُلْمَ "صُهَيْبُونَ"^(١)

ومن المصادر التاريخية للصورة الفنية عند عبد الرحمن العبيد: الدول القديمة التي كانت مسيطرة على العالم، قبل أن يجيء الإسلام، ويكسر شوكتها، ويفرض وجوده في العالم بنصر الله وتمكينه:

عُدَّ بِي إِلَى دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ شَامِيحَةً
هَزَّتْ عُرُوشًا لِكَسْرِي فِي تَجْبُرِهِ
وَاسْتَسَلَمَتْ أُمَّمٌ لِلْحَقِّ طَائِعَةً
وَإِنْ أَبَتْ فَهِيَ مَوْلَى مِنْ مَوَالِيهَا^(٢)
إِنْ مَاتَ صَانِعُهَا مَا مَاتَ رَاوِيهَا
وَسَقَّهَتْ دَوْلَةَ الرُّومَانِ تَسْفِيهَا

فحديث الشاعر في قصيدته الموسومة بـ: "سقوط الحضارة"، جعلت مصدر الصورة عنده مأخوذاً من التاريخ الماضي للدولة الإسلامية عندما هزَّتْ عرش كسرى، وكسرت شوكة الروم في معارك طاحنة في ذلك الزمن.

ج - المصدر الأدبي:

يمثل الأدب مصدراً من مصادر الصورة الفنية عند الشعراء، وذلك عندما يأخذون صورة اشتهرت عند شاعرٍ ما، أو يضمّنون قصيدتهم بيتاً، أو شطراً، أو جزءاً

(١) يا أمة الحق، ص: ١٥٩.

(٢) السابق، ص: ٥٤.

من بيت ، ويوظفونه في خدمة صورتهم الشعرية ، كما أنهم قد يأتون بمثل فيضمونه في قصيدتهم فيتآزر مع القصيدة الحديثة في تشكيل الصورة المستهدفة^(١).

والشاعر عبد الرحمن العبيد يستقي مصادر صورته من الموروث الأدبي بمختلف أشكاله ، ففي إحدى قصائده التي تحدثت في جزءٍ منها عن أوضاع المسلمين في العصر الحاضر ، وكثرة مصائبهم ، وما يتعرضون له من ظلم وعدوان ، وخاصة في أرض فلسطين يلوح في ذهن الشاعر صورة الأوضاع الأندلسية عندما رثى حالها - آنذاك - شاعر الأندلس أبو البقاء الرندي ، فيوازن العبيد بين مشهدين متشابهين ، مشهد غائب ومشهد حاضر ، فيستدعي ذلك في صورته الفنية قائلاً :

وَأَيْنَمَا سَارَ فَالْأَحْزَانُ مَرْفَأُهُ يَلْقَاهُ ظُلْمٌ وَتَشْرِيدٌ وَغُدْوَانُ
(أَبُو الْبَقَاءِ) رَوَاهَا فِي قَصِيدَتِهِ وَقَالَ مُحْتَسِبًا وَالْقَلْبُ حَيْرَانُ
"لِمِثْلِ هَذَا يَذُوبُ الْقَلْبُ مِنْ كَمَدٍ إِنَّ كَانَ فِي الْقَلْبِ إِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ"^(٢)

ففي القصيدة السابقة يتكئ الشاعر في صورته الفنية اتكاءً مباشراً على بيت شعري لأحد الشعراء المشهورين ممن يشار إليهم بالبنان إذا كان الحديث عن الأوضاع المتردية في البلاد الإسلامية ، حيث إن قصيدته المشهورة في رثاء الأندلس باتت مثلاً يتردد على الأسماع ، ومشهداً يحاكيه الشعراء من بعده .
وفي صورة أخرى يقول العبيد :

(١) انظر: حركة الشعر في منطقة القصيم من عام ١٣٥١هـ - إلى عام ١٤٢٠هـ ، د. إبراهيم بن عبد الرحمن المطوع ، مطابع الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م ، (٢ / ٥٧٢) .

(٢) فيض من الحب ، ص : ٢٤ - ٢٥ .

وَمَنْ يُعِدُّ لَهُمْ فِي كُلِّ نَابِيَةٍ (حُمُرَ الْقَدَائِفِ لَمْ تُخَطِّ مَرَامِيهَا)^(١)

يعتمد الشاعر في صورته الفنية للحث على إعداد العدة، ومقاومة العدو على صورة فنية جاهزة، إذ إنها موجودة عند شاعرٍ آخر فأتى بها العبيد دون أيّ تغيير، حيث إنها تتوافق والمعنى الذي أراده.

وفي صورة فنية أخرى يعتمد عبد الرحمن العبيد على المصدر الأدبي، ولكن بصورة غير مباشرة، إذ يقول:

جِيلُ الْجِهَادِ أَتَاهُمْ فِي حِجَارَتِهِ أَكْرَمَ بِهِ الْجَيْلُ بِالْإِيمَانِ يَزْدَهْرُ
تَرْتَاغُ مِنْهُ الْأَعَادِي حِينَ يُضْرَمُهُ فَالنَّارُ مِنْ شَرِّ تَنْمُو وَتَسْتَعْرُ^(٢)

ففي تصوير الشاعر لجيل الحجارة في جهاده ضد العدو الصهيوني صورة مستمدة من الموروث الأدبي القديم، حيث أبان الشاعر عن قوة هذه الحجارة في دحر العدو حتى وإن كانت سلاحاً صغيراً، فالنار تأتي من مستصغر الشرر، وهذه صورة إيحائية قام الشاعر بتحويلها والإفادة منها في خدمة المعنى الذي أراده، حيث إن فيها إشارة إلى قول الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ الشَّرِّ^(٣)

وقد يكون مصدر الصورة في شعر عبد الرحمن العبيد مأخوذاً من الأمثال العربية، ففي قصيدته: "فهد الجزيرة"، يقول:

(١) يا أمة الحق، ص: ٥٥، ولم أعثر على قائل الشطر المضمّن في البيت.

(٢) السابق، ص: ٦٦ - ٦٧.

(٣) لم أعثر على قائل البيت.

وَالنَّاسُ فِي سَعْيِهِمْ يَجْتُنُونَ مَا زَرَعُوا وَزَارِعُ الشُّوكِ لَا يَجْنِي بِهِ عَبَا^(١)

فالشاعر في أثناء تصويره لسعي الناس في الحياة الدنيا، وما يجنونه من زرعهم يستمد مادته من المثل العربي القائل: "إِنَّكَ لَا تَجْنِي مِنَ الشُّوكِ الْعِنَبَ"^(٢)، من خلال تحوير خفيف في اللفظ؛ ليتناسب مع الوزن الشعري، أما المعنى فإنه لا يختلف عما يُضْرَبُ به المثل، كما أن هناك أمثالاً عربية قد تنطبق على البيت السابق، كما ذكر ذلك الدكتور جابر قميحة ومنها: من جدَّ وجدَّ، ومن زرع حصد، وكذلك: الجزء من جنس العمل^(٣).

د - المصدر البيئي:

وأعني بالبيئة "كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر فيه، فالمكان وما فيه من مظاهر الطبيعة بألوانها وأشكالها وجماداتها بيئية، كما أن الأحداث التي تطرأ على المجتمع، وتغير مجرى الحياة فيه بيئية"^(٤).

(١) يا أمة الحق، ص: ٢٤٣.

(٢) مجمع الأمثال، للميداني، قدم له وعلق عليه: نعيم حسن زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٨٦ / ١.

(٣) انظر: دراسة عن ديوان: يا أمة الحق، كتب الدراسة: د. جابر قميحة الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن في ١٦ رمضان، ١٤١٣هـ، وقد نشرت الدراسة في: مجلة دارين الثقافية، العدد العاشر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، نادي المنطقة الشرقية الأدبي، الدمام، ص: ١٤.

(٤) الصورة الفنية في الشعر العربي مثال ونقد، ص: ٤٠.

وتعدُّ البيئة بمختلف أشكالها أحد المصادر التي استقى منها عبد الرحمن العبيد صورته الفنية، وذلك لأنَّ الشاعر ابن بيته، ويتأثر بما يشاهده في حياته اليومية من حيوانات ونباتات وجمادات، وسرعان ما يلحظ ما يدور حوله وما يحيط به مما يكون له أثر وانعكاس على صورته الشعرية، فهو القائل:

يَا شَاعِرًا هَزَّ عِطْفَ اللَّيْلِ فَاتْتَلَفَتْ نُجُومُهُ نَظْمَ عَقْدٍ فِي دِيَاغِيهِ
مَنْ لِلْأَزَاهِرِ يُشْجِيهَا وَيُطْرِبُهَا وَلِلصَّبَاحِ نَشِيدُ الْفَجْرِ يَرْوِيهِ؟
وَلِلطَّبِيعَةِ يُمْلِي مِنْ مَفَاتِيحِهَا مَا رَقَّ مِنْ حُسْنِهَا لِلنَّاسِ يُبْدِيهِ^(١)

ويقول الدكتور عبد المنعم خفاجي عن اعتماد العبيد على مصدر الطبيعة في صورته الفنية: "إنه يستمدُّ منابعه من أشواق قلب حالم بالنور، ثريِّ بالعاطفة والشعور... يستمدُّ منابعه من الطبيعة الحاملة الجميلة الملهمة للشعر والشعراء... وهنا نصت لنغم من الخلد، وكأنه نغم من مزامير داود، للصورة فيه والكلمة والشكل، ولل فكرة والعاطفة والخيال والمضمون نصيبٌ كبيرٌ من احتفاء الشاعر، ومن يقظة الفنان وإلهام المصور"^(٢).

وأكثر ما اعتمد عليه العبيد في رسم ملامح صورته في هذا النوع من المصادر هو البيئة الحيوانية، حيث تردَّد الأسد بأسمائه المختلفة، وكذلك الخيل، كما أنَّ الطيور وما تتصف به من الترنيم والتغريد تكرَّرت في أكثر من موضع وخاصة الصقر، وكذلك استعار الشاعر صفة التغريد كثيراً في رسم ملامح صورته الفنية، ومن نماذج ذلك قوله:

(١) في موكب الفجر، ص: ٥٩ - ٦٠.

(٢) السابق، تقديم، ص: ٥ - ٦.

يَا مَجْلِسَ الْأَمْنِ الَّذِي أَشْبَعْتَنَا خُطَبًا فَصَاحًا كُلَّهَا اسْتِنَكَارُ
أَوْ مَا تَرَى ذَبْحَ الشُّعُوبِ كَأَنَّهُ ذَبْحُ الشَّيْءِ يَسُوسُهَا جَزَارُ^(١)

فهو يتكئ في تصوير الاعتداءات والمجازر التي ينتهكها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك على صورة مأخوذة من المصدر البيئي الحيواني المتمثل في ذبح الشياه التي نشاهدها في حياتنا، مما يصور بشاعة الجرم في ذبح الأبرياء.

ويصف أبطال الجزائر في أثناء كفاحهم ضد المستعمرين بالضياغم التي تزار

عند ملاقة العدو:

فَجَرُّ بِأَحْلَامِ الْجَزَائِرِ يَعْبُرُ يَطْوِي بِبَهْجَتِهِ الزَّمَانَ وَيَنْشُرُ
أَهْدَى إِلَيْنَا فِي وَمِيزِ شَهَابِهِ أَرْوَاحَ شَعْبٍ كَالضِّيَاغِمِ تَزَارُ^(٢)

فهذا الاتكاء المباشر على الصورة الحيوانية تنبئ عن شجاعة أبناء الجزائر وإقدامهم، حيث حرروا بلادهم، وأخرجوا المستعمر منها.

ومن نماذج مصادر الصورة التي استدعى فيها عبد الرحمن العبيد الطيور

وترنيمة قوله:

أَنَا فِي رَوَابِي الشَّعْرِ طَيْرٌ صَادِحٌ أَهْوَى مِنَ الْأَنْعَامِ لَحْنَ طِمَاحِ^(٣)

(١) يا أمة الحق، ص: ٢٥٦.

(٢) في موكب الفجر، ص: ٤٢.

(٣) السابق، ص: ٦٣.

ويقول في صورة أخرى مستلهماً صفة الترنيمة العذبة التي تتصف بها الطيور:
فَكَمْ حَدِيثٍ صَدَاهُ مَرًّا فِي أذُنِي عَذْبًا كَتَرْنِيمَةِ الْأَطْيَارِ فِي السَّحَرِ^(١)

وتأتي البيئة الزراعية ثانياً من حيث الكثرة في رسم ملامح الصورة عند العبيد، حيث تترددت كلمات: الزرع والحصاد والبذور والغرس والروابي والخضرة والنضرة والرياض والعشب والشجر والشوك والزهر وغيرها في أماكن كثيرة عنده، ويوظفها في معان يتحدث عنها، ومن ذلك قوله:

وَكُلُّ أَمْرٍ يَوْمًا سَيَقْطَفُ غَرْسَهُ وَيَجْنِي مِنَ الْأَيَّامِ مَا هُوَ زَارِعٌ^(٢)

فهو يوظف الزرع في أثناء حثه للإنسان على العمل الصالح، ليجني ويحصد من خلاله ما ينفعه فيما بعد، حيث لا ينفع الإنسان إلا ما عمله في الدنيا من أعمالٍ تسره.

وفي قصيدة أخرى يقول:

يَا غَارِسَ الْحَبِّ فِي بَاقَاتِ أَشْعَارِي وَيَا مُفَجِّرَ شَجْوِي بَيْنَ أَفْكَارِي^(٣)

وحين تحدث الشاعر عن أبطال فلسطين، استهل قصيدته بالتفاؤل، مضمناً حديثه بعض الألفاظ التي توحى بأملٍ مشرق، ونصرٍ قريبٍ من خلال المجيء ببعض الألفاظ المستوحاة من البيئة الزراعية قائلاً:

(١) السابق، ص: ١٠٣، ولمزيد من النماذج، انظر على سبيل المثال لا الحصر ديوانه: في موكب الفجر، ص: ٥٦، وديوانه: يا أمة الحق، ص: ٢٣، ٨٢، ١٤٥، ٢٠٢، وديوانه: فيض من الحب، ص: ٤٧، ٣٥.

(٢) في موكب الفجر، ص: ١٣٤.

(٣) يا أمة الحق، ص: ٤٣.

عَادَتْ رِيَاضُ الْأَمَانِي وَهِيَ تَزْدَهْرُ وَكَأَدُ يُقْفِرُ فِيهَا الْعُشْبُ وَالشَّجَرُ^(١)

وفي قصيدة أخرى يعتمد على المصدر البيئي الزراعي في صورته الفنية، يأتي بالحصاد والشوك قائلاً:

وَكُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ الْفِكْرَ يُسْعِدُنِي فَصِرْتُ أَحْصُدُ مِنْ أَشْوَاكِهِ الْأَلْمَا^(٢)

وفي أثناء رثائه للشيخ خالد أبو بشيت، عدّد صفاته، واستقى من البيئة الزراعية مادة لصورته، فذكر نتاج غرسه، وطيب رائحته قائلاً:

وَكَمْ غَرَسْتَ بِهِ عِلْمًا وَمَوْعِظَةً مِنْ رَاحَتِيكَ كَنْفَحَ الزَّهْرِ إِذْ عَبَّأ^(٣)

وتشكّل البيئة البحرية مصدراً ثالثاً من مصادر البيئة في الكثرة، إذ يستقي منها العبيد مادة في رسم صورته الفنية، ففي قصيدته التي رثى بها الشيخ خالد أبو بشيت يستلهم صورة الأشرعة وهي تصارع البحر وأمواجه خشية الغرق، ويوظّف هذه الصورة البحرية ليصوّر حالته النفسية عندما جاءه خبر وفاته، فأصبح الهم والألم يحيطان به من كل جانب:

كَأَنَّنا يَوْمَ جَاءَ النَّعْيُ أَشْرَعَةً تُصَارِعُ الْبَحْرَ وَالْأَمْوَاجَ وَالْعَرَقَا^(٤)

(١) السابق، ص: ٦٣.

(٢) السابق، ص: ٧٩.

(٣) السابق، ص: ١٣٢، ولمزيد من النماذج انظر على سبيل المثال، ديوانه: في موكب الفجر، ص: ٥٤، ٦٥، ١١٤، ١١٥، ٩٥، وديوانه: يا أمة الحق، ص: ٥٩، ١٦٥، ١٧٦، ٢٣٥، ٢٦١، وديوانه: فيض من الحب، ص: ١٨، ٢٢، ٢٤، ٥٣.

(٤) يا أمة الحق، ص: ١٣١.

ويستعير العبيد البحر وما فيه من كرم لا يجارى، وعطاء لا يبارى، ليصف كرم الملك عبدالعزيز، وذلك بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، فيقول:

وَمَا أَنْتَ إِلَّا الْبَحْرُ مَهْمَا اقْتَحَمْتَهُ عَجَزْتَ وَغَطَّى فَيْضُهُ الْجَزَرَ وَالْمَدَا^(١)

وفي قصيدته "همس القلادة" تجسيداً لمأساة الغواصين، وتصويراً لحياتهم، وقد استطاع الشاعر أن يربط الواقع بالوجدان حتى لا تجيء الصورة جافة تتسم بالتقريرية والغيوم، وقد نجح في اطلاعنا على صورة جديدة من شعره الحي، ذي الصبغة المحلية الخاصة^(٢)، يقول:

هَذَا هُوَ الْغَوَّاصُ فِي سَفَرَاتِهِ أَلْفَ الشَّرَاعِ فَكَأَدَ يَصْرَعُهُ الْقَدْرُ
أَطْفَالُهُ فِي وَخْشَةٍ حَتَّى يَرُورُوا مِنْهُ الْإِيَابَ غَنِيمَةً بَعْدَ السَّفَرِ
هُمْ يَبْحَثُونَ عَنِ الرَّغِيفِ تَوَاتَبُوا حَوْلَ (الْحَصِيرِ) يَضُمُّهُمْ فِيهِ السَّمَرُ^(٣)

أما البيئة الصحراوية فهي أقل المصادر اعتماداً عند الشاعر عبد الرحمن العبيد في صوره الفنية، ومن ذلك قوله:

وَكَمْ حَدِيثٍ أَعَادَ الشَّمْلَ فَاتْتَلَفْتُ مِنْهُ الْقُلُوبُ وَكَانَتْ قَبْلُ كَالْحَجَرِ^(٤)

كما أن هناك ظواهر كونية وطبيعية شكّلت مصدراً رئيساً من مصادر الصورة عند العبيد، ومن ذلك: النجوم، والكواكب، والشمس، والفجر، والبركان، والصبح، ومن نماذج ذلك تصويره للشباب، وذهابه سريعاً بالكوكب السيار، حيث يقول:

(١) فيض من الحب، ص: ٣٩.

(٢) دراسات في الأدب السعودي، ص: ١٠٧.

(٣) في موكب الفجر، ص: ١٤٤.

(٤) السابق، ص: ١٠٣.

ذَهَبَ الشَّبَابُ وَمَا دَرَى السُّمَّارُ فَكَأَنَّهَا هُوَ كَوَكَبٌ سَيَّارٌ^(١)

وتأتي "الشمس" لتكون مصدراً في تصوير دستور المسلمين، وذلك في وضوح المنهج الذي يسلكونه:

أَكْرَمَ بِدِسْتُورِنَا الْقُرْآنُ مِنْهَجُهُ كَالشَّمْسِ وَأَكْبَهَا نُورٌ وَإِشْعَاعٌ^(٢)

وقد تكرر ذكر "البركان" وهو أحد الظواهر الكونية، وذلك في صور الشاعر في أكثر من موضع، حيث إنه مادة يستقيها العبيد ليستخدمها في أثناء حديثه عن الأمر العظيم، فعندما تحدّث عن صمود المجاهد الأفغاني ضد العدو الروسي، ووقفه الأبطال ضدهم، وكفاحهم ونضالهم جعلهم كالبركان الثائر، إذ يقول في ذلك:

وَصُمُودُهُ وَجِهَادُهُ وَبَلَاؤُهُ دَوَى هُنَاكَ كَثُورَةَ الْبُرْكَانِ^(٣)

فالتبيعة قد استهوت الشعراء بوجه عام، فأمدتهم بما جباها الله - سبحانه - من مناظر جميلة بمادة يعتمدون عليها في صورهم الشعرية، وذلك من خلال ألوانها المختلفة، وأشكالها المتنوعة، وروائعها الزكية المتعددة، مما كانت سبباً في رسم لوحات بيانية جميلة^(٤).

(١) السابق، ص: ٨١.

(٢) يا أمة الحق، ص: ٢١٨.

(٣) السابق، ص: ١٢٦، وللاستزادة من ذلك انظر: في موكب الفجر، ص: ٣٦، ٧٩، ٨٠، ١٣٥، ويا أمة الحق، ص: ٦٥، ١٥٥، ٢٣٧، ٢٤٨، وفيض من الحب، ص: ٢٣، ٥٨.

(٤) انظر: النزعة الإسلامية في الشعر السعودي المعاصر، د. حسن بن فهد الهويمل، شركة ألوان للطباعة والصناعة المحدودة، (إصدارات المهرجان الوطني للتراث والثقافة: ٨٩)، الرياض، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص: ٤٨٦.

هـ - المصدر الإنساني:

اعتمدت الصورة الفنية عند عبد الرحمن العبيد على المصدر الإنساني بصورة واضحة، من خلال استعارة بعض أعضاء الإنسان في رسم ملامح صورته الشعرية، وكذلك استخدام بعض صفاته في ذلك.

فمن الصورة التي اتكأ فيها الشاعر على أحد أعضاء الإنسان قوله في وصف

طائرة:

نَفْضَ الْجَنَاحِ وَزَمَّ غَارِبَ صَدْرِهِ وَأَثَارَ مَكُونِ الْفُؤَادِ بِنَشْرِهِ
يَطْوِي مِنَ الْأَبْعَادِ فِي طَيْرَانِهِ وَيَرُودُ فِي الْأَفَاقِ مَا لَمْ نَدْرِهِ
النَّارُ مِنْ نَفَثَاتِهِ مَسْعُورَةٌ فِي قَلْبِهِ تُوحِي بِقُوَّةِ صَهْرِهِ
وَالسُّحْبُ تَفْتَحُ صَدْرَهَا لِلِقَائِهِ وَتَضُمُّهُ قَهْرًا مَخَافَةَ غَدْرِهِ
يَمْضِي فَيَجْتَازُ الْفَضَاءَ كَأَنَّ مَا جِبِلَ الْفَضَاءِ عَلَى إِطَاعَةِ أَمْرِهِ^(١)

ويصف العبيد الأفاحي، ويتخذ مصدراً إنسانياً لصورته، حيث يستعير الثغر

ليرسم صورة توحى بالجمال والسعادة للحياة التي رسمها، حيث قال:

وَأَفْتَرَّ ثَغْرَ الْأَقَاحِيِّ عَنِ بَشَاشَتِهِ فَفَاحَ بِالْعَطْرِ قَاصِيَهُ وَدَانِيَهُ^(٢)

كما تأتي بعض صفات الإنسان لتشكّل مصدراً من مصادر الصورة عند عبد

الرحمن العبيد، ومن ذلك قوله:

(١) في موكب الفجر، ص: ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) السابق، ص: ٥٩.

عَنِّي فَصَفَّتِ الْأَمْوَاجُ ضَاحِكَةً وَهَلَّلَتْ حَوْلَنَا بَيْدٌ وَشُطَّانٌ^(١)

فالتصفيق والضحك والتهليل صفات خاصة بالإنسان، وقد استعارها الشاعر لإبراز صورة جميلة للأمواج والبيد والشيطان، حيث إنها أضفت عليها روح الحياة والحركة، مما جعل القارئ يتلقى الصورة، وهي مليئة بالنشاط والحيوية.

وفي صورة أخرى يقول الشاعر:

أَكْرَمُ بِهَا رَايَةَ خَضْرَاءَ عَائِقَهَا سَيْفٌ يُصَانُ بِهِ أَمْنٌ وَإِيمَانٌ^(٢)

صور الشاعر راية التوحيد، وهي علم المملكة العربية السعودية، ويتخذ صفة العناق التي تنبئ عن الحميمية من أجل إظهار ما تتسم به البلاد من تطبيق شرع الله الذي جعل من هذه البلاد ذات أمن وإيمان بفضل الالتزام بدينه القويم.

وتتكرر صفات الإنسان كثيراً عند الشاعر، حيث إنها تعدُّ مادة أساسية في رسم ملامح صورته في أثناء حديثه عن أيِّ موضوع يريد، وما ذاك إلا لأنَّ الإنسان صاحب صفات كثيرة جداً، ينفرد بها عن غيره من المخلوقات، وهي سمات تتوافق مع ما أكرمه الله به من صفات العزة والكرامة، فهي قريبة إلى الأذهان، تساعد على إبراز الصورة ماثلة أمام القارئ.^(٣)

(١) فيض من الحب، ص: ٢٠.

(٢) السابق، ص: ٢١.

(٣) للاستزادة من نماذج استعارة الشاعر بعض صفات الإنسان انظر مثلاً: في موكب الفجر، ص: ٣١،

٤٦، ٥٦، ٥٨، ٦٧، ٩٥، ويا أمة الحق، ص: ٦٥، ١٩٣، وفيض من الحب، ص: ٢٨.

أنواع الصورة:

تنوعت الصورة عند عبد الرحمن العبيد، حيث جاءت على أنماط ثلاثة، وهي: الصورة الجزئية (المفردة)، والصورة المزدوجة (المتناقضة)، والصورة الكلية (المركبة).

أولاً: الصورة الجزئية (المفردة):

وهو النمط السائد في الصور البلاغية القديمة من تشبيه واستعارة وكناية وغيرها، حيث اعتمدت الدراسات القديمة على إبراز هذه الصور وجمالها في أثناء دراساتها النقدية، وهذا النوع من التصوير اتخذ مسميات عدّة، إلا أن غالب الدراسات النقدية تطلق عليها "الصورة الجزئية"، حيث إن كل صورة صغيرة تستقل بنفسها عن غيرها، فتجدها محصورة في بيت شعري، أو شطر، أو جزء منه، وتتجلى الصور الجزئية عند العبيد في الآتي:

١- الصورة التشبيهية:

والتشبيه: "صفة الشيء بما قاربه وشاكله من جهة واحدة أو جهات كثيرة لا من جميع جهاته؛ لأنه لو ناسبه مناسبة كلية لكان إياه"^(١).

وتعدّ الصورة التشبيهية أكثر أنواع الصور الجزئية مجيئاً عند العبيد، حيث تعدّدت أدواتها، وتعدّ "الكاف" أكثرها مجيئاً، حيث وردت (٥٣) مرة، ثم "كأن" وقد وردت (١٤) مرة، وبعدها "مثل" إذ جاءت (٧) مرات، كما وردت أداة التشبيه محذوفة في (٦) مواضع.

(١) العمدة، ابن رشيق القيرواني، حقه وفصله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ١/٢٨٦.

وقد جاء التشبيه متبايناً عند العبيد من الناحية الفنية، فمنه ما كان تشبيهاً رائعاً مبتكراً جاذباً للذهن، ومن ذلك قوله في تصوير حال اليتيم الذي فقد والده:

أَبِي رَحَلَتْ فَعَادَ الْبَيْتُ أَرْمَلَةً تَكَلَّى وَعَادَ أَسِيرًا فِي مَظَاهِرِهِ
قَدْ أَذْهَلَتْهُ جِرَاحَاتُ يَنْوُءُ بِهَا كَالطَّيْرِ مُرْتَهَنًا فِي كَفِّ نَاجِرِهِ^(١)

فتصوير البيت بعد رحيل الوالد بالأرملة الثكلى وبالأسير الحزين صورة مبتكرة، تجعل القارئ يدرك الحزن البالغ الذي حلَّ بهذه الأسرة الصغيرة، بعد أن كان الأب مصدر طمأنينة وشفقة ورحمة للأبناء، إلا أنه برحيله أصبح البيت بهذا الحزن البالغ، كما أن الصورة الأخرى، وهي تصوير اليتيم المصاب بجراحاته وآلامه بالطير المرهون تحت قبضة شخص يريد أن ينحره صورة مؤلمة تعبر عن مدى ضيق الحال التي آل إليها المسكين الصغير، مما جعل القارئ يدرك الهدف من التشبيه، وهو إيجاد وقفة حانية مع الأيتام يشعرون من خلالها بتعاون أبناء المجتمع، وتعاطفهم معهم. ومن تشبيهاته أيضاً قوله:

صَادِقُ الشَّعْرِ لَهُ فِي الْكَوْنِ عِطْرٌ وَأَرِيحُ كَأَرِيحِ الْمِسْكِ فَاحًا^(٢)

فتشبيه الشاعر صادق الشعر وعطره في الكون بأريح المسك الفواح صورة مبتكرة، أظهرت حسن هذا النوع من الشعر، ومكانته لدى المتلقي من قبول، حيث إنَّ المسك من الأشياء المجمع على روعتها.

وفي قصيدة أخرى يصف فيها جمال أبها، ويشبه الغدير وانسيابه عبر سفوح الجبال بمشي الأحبة الذين أرققتهم الذكريات الجميلة، بصورة مبتكرة يتخيلها القارئ

(١) يا أمة الحق، ص: ١٣٨.

(٢) السابق، ص: ٢١١.

فيدرك كنه الجمال الذي أراده الشاعر من خلال هذه الصورة الرومانسية:
يَمْشِي الْعَدِيرُ عَلَى السُّفُوحِ كَأَنَّهُ مَشْيُ الْأَحْبَةِ شَفَهَا التَّذْكَارُ^(١)

وقد وردت بعض التشبيهات التي درج عليها الشعراء الأقدمون، وقلدهم فيها المحدثون، فأصبحت لا تشدُّ القارئ، بسبب تكرُّرها على الأسماع، وتعود المتلقي عليها، ومنها قوله:

فَقُلْتُ هِيَ الْأَشْعَارُ تُهْدِي لِفَاضِلٍ سَمَا كَالنُّجُومِ الرَّهْرِ بَلْ كَانَ أَرْفَعًا^(٢)

فتشبيه الممدوح بالنجوم في العلو تشبيه تكرر كثيراً عند الشعراء قديماً وحديثاً، حتى أصبحت صورة لا تجذب السامع ولا القارئ.

ومن هذا النوع - أيضاً - تشبيه شاعريته بالبلبل الغريد، حيث إنها صورة تكررت كثيراً عند الشعراء في أثناء وصفهم قصائدهم الجميلة، يقول:

وَشَاعِرٌ تُطْرِبُ الْفُصْحَى رَوَائِعُهُ كَأَنَّهُ فِي رِبَاهَا بُلْبُلٌ غَرْدُ^(٣)

وقد استخدم الشاعر أداة التشبيه "كأن"، وهي أبلغ من التشبيه بغيرها، وذلك لما تتضمنه من دلالة في التوكيد على تشابه المشبه والمشبه به وقربهما من بعض^(٤).

ونرى أن جميع التشبيهات المتقدمة جاءت من خلال أدوات تشبيهية مختلفة، وقد تأتي الصورة التشبيهية دون ذكر للأداة، ومن ذلك قول العبيد:

(١) يا أمة الحق، ص: ١٨٤.

(٢) فيض من الحب، ص: ١٨.

(٣) السابق، ص: ٥٧.

(٤) انظر: الصورة الرمزية في الشعر العربي الحديث شعر خليفة التليسي نموذجاً، نجاة عمار الهاملي، مجلس

الثقافة العام، طرابلس - ليبيا، ٢٠٠٨م، ص: ٣٩١.

أَسْعَى إِلَى الْخَيْرِ لَا أَبْغِي بِهِ عَوْضًا وَمَا سَعَيْتُ لِنَفْسِي سَعْيَ تَجَارٍ^(١)

حيث نفى الشاعر عن نفسه سعيها بأن يكون مثل سعي التجار، وهذا من التشبيه البليغ.

٢- الصورة الاستعارية:

تعُدُّ الصورة الاستعارية أحد أنماط الصورة الجزئية المفردة، حيث تستعير العرب "المعنى لما ليس له إذا كان يقاربه أو يناسبه أو يشبهه في بعض أحواله، أو كان سبباً من أسبابه"^(٢).

وقد اختلف النقاد قديماً حول الاستعارة، فمنهم من جعل مهمتها الوضوح، ومنهم من جعل جمالها وروعيتها في خفائها ودقتها، ومدى ما تقدّمه للمعنى الذي سيقّت من خلاله^(٣)، ومهما يكن من أمر فإنّ "الاستعارة ليست مجرد تشبيه حذف أحد طرفيه، بل إنها - إذا حسن استعمالها للدلالة على الصورة - أقوى إيجاء من التشبيه، لما تتضمنه من سعة الدلالة وقوة التصوير"^(٤)، وتأتي هيبة الاستعارة من خلال الاستخدام المجازي للكلمة، إذ يكسبها قوة وجزالة تميزها عن استخدامها الحقيقي^(٥).

(١) يا أمة الحق، ص: ٤٤.

(٢) الموازنة، الأمدي، حقق أصوله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت، ص: ٢٣٤.

(٣) انظر: الصورة في شعر بشار بن برد، د. عبد الفتاح صالح نافع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٣م، ص: ٦١.

(٤) النقد الأدبي الحديث، ص: ٤٢٩.

(٥) انظر: الصورة الأدبية، د. مصطفى ناصف، دار مصر للطباعة، دت، ص: ١٢٥.

وقد جاءت استعارات كثيرة عند عبد الرحمن العبيد اتسمت بالجدّة والابتكار، وجذب القارئ لها من خلال إعمال ذهنه، وتخيله للصورة المرتسمة أمامه، ومن ذلك قوله:

مَدَّ الظَّلَامُ ذِرَاعَ المُشْفِقِ الحَانِي يَضُمُّ طَيِّبَةً فِي أَحْلَامِ وَسَنَانِ
وَالرَّيْحُ مَا بَرِحَتْ تَقْسُو مُزْمَجِرَةً وَاللَّيْلُ لَمْ يُعْطِ إِلَّا خَوْفَ حَيْرَانِ^(١)

فالصورة الفنية التي جاء بها الشاعر للريح بصوتها المزجر صورة مبتكرة، جعلت القارئ يدرك شدة الموقف، وصعوبة الأمانة التي أنيطت بالمسؤول تجاه رعيته، حيث إن القصيدة تحكي قصة الفاروق - رضي الله عنه - وتفقدته للناس في الظلام الدامس، وتحت هذه الظروف العصيبة.

ومن الاستعارات الجيدة عند العبيد تصويره لليتيم بقوله:

قَفْ وَأَنْظِرِ البُؤْسَ يَسْرِي فِي مَشَاعِرِهِ عَلَى مَسَاءٍ شَتِيَتِ الفِكْرِ حَائِرِهِ
فَقَلْبُهُ الغَضُّ يَشْكُو مِنْ مَوَاجِعِهِ وَالدَّمْعُ كَالجَمْرِ يَجْرِي فِي نَوَاطِرِهِ
يَلْهُو بِمَاضِيهِ رَفَافاً فَيُوقِظُهُ جُرْحُ أَلَمٍ بِهِ أَوْدَى بِحَاضِرِهِ^(٢)

فصورة البؤس وهو يسري في مشاعر اليتيم، وينهش في جسمه فيوهنه، ويسبب له الألم والبكاء، ويجعله يبحث عما يسليه من خلال تذكره للزمن الماضي، صورة حية، توقظ الذهن، وتشد الانتباه، وتجعل القارئ يحسُّ بحرارة الألم، وشدة المرارة لهذا المسكين.

ويأتي باستعارة أخرى لليتيم، مظهراً حزنه وألمه، فيقول:

(١) يا أمة الحق، ص: ٢٣.

(٢) السابق، ص: ١٣٧.

لِمَ الْغِيَابُ وَهَذَا اللَّيْلُ يَا أَبْتِي؟ أَدْمَى خُطَانًا بِشَوْكٍ مِنْ غَدَائِرِهِ^(١)

حيث صوّر الشاعر الليل بصورة الإنسان الذي أدمى اليتيم المسكين، بزعره الشوك في طريقه، ووضع العقبات أمامه، وذلك من خلال رسم لوحة تعبيرية عن طريق الاستعارة التي وضّحت شدة قسوة حياة اليتيم، وحزنه على فقدان عائلته، وتكبّده المشاق في مسيرته الاجتماعية الخاصة.

ويأتي الشاعر باستعارة لقصائده التي ينظمها بحسّ الرومانسي قائلًا:

يَا قَلْبُ غَرَّدْ وَهَاتِ الشُّعْرَ صَدَّاحًا وَأَسْكُبْ قَصِيدَكَ مِعْطَارًا وَفَوَّاحًا

وَرَأَقِبِ الزَّهْرَ يَزْهُو فِي خِمَائِلِهِ أَشْجَاهُ لَحْنِكَ إِبْدَاعًا وَإِفْصَاحًا^(٢)

فالصورة الاستعارية للقلب وهو يغرد بالأشعار، ويسكبها فواحة بالعطر الجميل، وهذا الزهر الذي يسعد بهذا اللحن والإبداع صورة حسنة، يرسمها الشاعر من خلال ما يستعيره من صفات حية، أضافت على المعنى الذي يريده النشاط والحركة، ويتلقاه السامع بأذن صاغية.

ومن الصور الاستعارية عند الشاعر العبيد قوله في قصيدته التي حيا بها المدينة

المنورة:

بِضَعِّ وَسْتُونِ أَمْ حُلْمٍ وَتَذَكَارُ يَمُوجُ فِي بَحْرِهَا صَفْوٌ وَأَكْدَارُ

بِضَعِّ وَسْتُونِ وَالْقَنْدِيلُ أَشْعَلُهُ وَالشُّعْرُ مُتَقَدُّ وَالْقَلْبُ مَوَّارُ

هَذِي الرُّبُوعُ رُبُوعُ الْخَيْرِ أَشْدُّهَا شِعْرِي فِيهِتَفُ تَارِيخٌ وَتَذَكَارُ

(١) يا أمة الحق، ص: ١٣٩.

(٢) السابق، ص: ١٦٥.

أَتَيْتُ وَالشَّوْقُ يَحْدُونِي لِمَسْجِدِهَا يَهْفُو لِلْقِيَاهُ حُجَّاجٌ وَزُورًا^(١)

يستعير الشاعر البحر وأمواجه ليصوّر الحياة وما فيها من تقلبات وتغيرات ما بين صفوٍ وكدر، كما يرسم صورة استعارية لحياته الحافلة بالشعر، ومن ذلك ما نظمته في أثناء زيارته للمدينة المنورة، وشوقه إلى المسجد النبوي الشريف.

ويأتي عبد الرحمن العبيد بصورة استعارية بديعة، وذلك في قوله:

حَمَلْتُ قَلْبِي عَلَى كَفِّي وَبَيْنَ يَدِي حُشَاةٌ كَشَعَاةِ الْفَجْرِ نَلْقَاهُ^(٢)

فصورة القلب وهو محمولٌ على الكفِّ، وبين يدي الشاعر صورة مبتكرة، توحى بأهمية الأخوة والمحبة والشوق إلى لقاء إخوانه الأدباء الذين خاطبهم بهذه القصيدة في أثناء مؤتمرهم الأدبي.

ويدخل ضمن الصورة الاستعارية ما يعرف بالتشخيص، إذ يقوم "على أساس تشخيص المعاني المجردة، ومظاهر الطبيعة الجامدة في صورة كائنات حيّة تحسُّ وتتحرّك وتنبض بالحياة"^(٣)، ومن ذلك قول عبد الرحمن العبيد:

وَالْفَقْرُ كَمْ يُدْمِي الضَّعِيفَ بِسَوِّطِهِ وَالْجَهْلُ يَقْتُلُهُ بِحَدِّ حُسَامٍ^(٤)

فالصورتان الاستعاريتان اللتان أتى بهما الشاعر للفقر وهو يغتال الضعيف المسكين، ويجلده بسيفه، ويتفنن بتعذيبه، وكذلك الجهل الذي يقتله بسيفه الحسام صورتان بديعتان اتسمتا بالجدّة والابتكار، وتعبّران عن خطورة مرض الفقر، وداء الجهل.

(١) فيض من الحب، ص: ١١.

(٢) في موكب الفجر، ص: ٨٧.

(٣) عن بناء القصيدة العربية الحديثة، د. علي عشري زايد، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الخامسة،

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٧٦.

(٤) في موكب الفجر، ص: ٢٣.

ويأتي الشاعر بالتشخيص في أثناء حديثه عن الأقصى قائلاً:

مَا زِلْتُ أَسْمَعُ فِي الظَّلَامِ نَشِيحَهُ وَأَنْيُنُهُ يَدْعُو الأَبَاةَ الغَيِّبَا^(١)

يأتي الشاعر بصورة تشخيصية للمسجد الأقصى، ويضفي عليه أبعاداً إنسانية من خلال وصفه بالأنين والنشيج، حتى لكأنك تتخيل صورة الحزن والألم التي أحاطت به بسبب الاحتلال الصهيوني.

ويدخل ضمن الصورة الاستعارية ما يعرف بالتجسيم، وهو وضع المعنوي

موضع الحسي، وإعطاؤه شيئاً من صفاته، ومن ذلك قول العبيد:

أَلُوذُ فِي مَسْرَحِ الذِّكْرَى أَعَانِقُهَا وَأَسْأَلُ النَّاسَ عَن مَجْدِ أَضْعَانَاهُ^(٢)

فالشاعر يجسد الذكرى كأنها شيء محسوس أمامه، فيعانقها شوقاً وحباً، ولكنه

يتساءل عن الطيف الجميل والمجد الضائع بصورة تشد الانتباه، وتثير الذهن.

ومن الصور التجسيدية عند العبيد قوله في قصيدته: "تكريم المعلم":

نَسَجَتْ مِنَ العَلْيَاءِ صَرْحاً شَامِخاً مِنْ مَجْدِهَا الحَفَّاقِ مِنْ نَفْحَاتِهَا^(٣)

يتحدث الشاعر عن الجزيرة العربية بمناسبة تكريم المعلم، فيأتي بصورته

التجسيدية من خلال تشبيه العلياء بالصرح الشامخ، حتى تراءى لنا سمو الجزيرة، ومكانتها العلمية الرفيعة.

وقد تأتي بعض استعارات العبيد بعيدة عن الجدة والابتكار، بسبب تكررها

عند الشعراء الآخرين، سواء أكان ذلك عند المتقدمين أم المتأخرين، ومن ذلك قوله:

(١) يا أمة الحق، ص: ١٠٦.

(٢) في موكب الفجر، ص: ٨٧.

(٣) يا أمة الحق، ص: ٩٥.

وَأَفْتَرُ تَغْرُ الْأَقَاحِي عَنْ بَشَاشَتِهِ فَفَاحَ بِالْعِطْرِ قَاصِيَهُ وَدَانِيَهُ^(١)

فمع جمال الأقاحي، وبشاشته، والعطر الفواح منه إلا أنها صورة مكررة عند الشعراء، فلا نجد فيها شيئاً جديداً يستدعي شدة الانتباه، وإعمال الذهن في هذه الاستعارة.

وبوجه عام فإن الصور الاستعارية عند العبيد اتسمت بالجمال الفني، وبالإدراك الواعي من الشاعر بأهميتها في معناه الذي يريد إيصاله للقارئ، حتى يستطيع أن يجذبه، ويشد من ذهنه.

٣- الصورة الحسية:

ومن أنماط الصورة الجزئية: ما يعرف بالصورة الحسية، وذلك من خلال الحواس الخمس المعروفة، ولعل أهم حاستين اعتمد عليهما العبيد في بناء صورهم الفنية حاسة البصر والسمع.

فالصورة البصرية ترددت كثيراً عند الشاعر، ومن ذلك قوله:

يَا مَنْ يَرَى الْعَرَبَ يَزْهُو فِي حَضَارَتِهِ وَلَا يَرَى الزَّيْفَ كُفْرَانًا وَتُكْرَانًا

قُلْهَا بِرَبِّكَ كَمْ ظَلَّتْ عَقِيدَتُنَا تَسْمُو بِأَرْوَاحِنَا تُعْلِي سَجَايَانَا^(٢)

فالشاعر من خلال البيتين السابقين يرسم صورة بصرية للإنسان المعجب بالحضارة الغربية، حيث إنه يبصرها حضارة جميلة، ناسياً ما تتسم به هذه الحضارة من أساسٍ ضعيف، لا يعتمد على العقيدة السليمة التي سمت بأرواح المسلمين إلى مصافٍ عالية يبصرها من يرى بعين العدل والإنصاف، بعيداً عن الانسياق خلف ما

(١) في موكب الفجر، ص: ٥٩.

(٢) يا أمة الحق، ص: ١٣.

هو زائل من ملذات الحياة الدنيا. وهناك صورة بصرية أخرى، يتحدث من خلالها الشاعر عن الأمة الإسلامية وواقعها الأليم:

أرئو إلى أمّتي تروى فجيعتها وألجرح في كل ميدان يلاقيني
أرئو إلى أمّة الإسلام حائرة في فتنة قلبت كل الموازين
أرئو إلى فئة الباغي تهددنا وتنتشر الرعب من فوق ومن دون^(١)

يعبر الشاعر عن واقع الأمة الإسلامية من خلال الصورة البصرية التي وضّح من خلالها الأخطار المتنوعة التي تحيط بها، وذلك من أجل حث المسلمين على تدارك وضعهم، والعودة إلى الدين الإسلامي الذي به يصلح الحال، وتعود من خلاله الغلبة والتمكين لهم.

وتأتي الصورة السمعية في المرتبة الثانية من ناحية الكثرة عند الشاعر العبيد،

ومن ذلك قوله:

وخيل أبطالنا تحت الثرى صهلت فحنّ خالد مشتاقاً لدنيانا
يريد أن يسحق الطغيان ممتشقاً حسامه هزّ تيجاناً وصلباناً^(٢)

فالصورة السمعية لصهيل الخيل أعطت الصورة قوّة وشدّة، ورفعت من شأنها، وذلك من خلال ما اقترنت به مع بطل من أبطال التاريخ الإسلامي الذي اشتاق إلى المجيء إلى هذا الزمن ليحرر بعض الأماكن التي سلبت من المسلمين بعد أن حررها في السابق، وقد استطاع الشاعر بحدسه الفني أن يشدّ من ذهن المتلقي من

(١) السابق، ص: ١٥٦.

(٢) يا أمة الحق، ص: ١٥.

خلال اختياره الخيل الذي يَحْيَلُ للقارئ سهيله ، وفارسه الذي امتطى سهوته .
ومن الصور السمعية عند العبيد - أيضاً - قوله في قصيدته الموسومة بـ :
" بنت بائعة اللبن " :

سَأَلْتُ عَنْ شَخْصِهِ تَارِيخَ أُمَّتِنَا فَقَالَ: وَالْهَفْتَا لِلْعَادِلِ الْبَانِي
أَصْغَى لِسُوتِ عَجُوزٍ فِي مُحَاوَرَةٍ تَقُولُ مَا بَيْنَ تَحْذِيرٍ وَكَيْتَمَانِ
قُومِي امزجيه لعلَّ الماءَ يُكْثِرُهُ فَقَالَتْ ابْتَهَا فِي عُمُقِ إِيْمَانِ
أَمَا سَمِعْتَ أَبَا حَفْصٍ يُخَاطِبُنَا مُحَدِّراً مُنْذِراً مِنْ غِشِّ أَلْبَانِ^(١)

فالصورة التي صوّرت الحادثة التي وقعت زمن الفاروق وينقلها لنا الشاعر صورة سمعية ، وكأنَّ القارئ يستمع إلى الحوار الذي دار بين الأم وابنتها عندما طلبت منها أن تمزج اللبن بالماء ، ولكن البنت حدّرت أمها من الخليفة العادل الذي نهى عن ذلك ؛ امتثالاً لتعاليم الدين الإسلامي الذي نهى عن الغش ، وقد استطاع الشاعر بقدرته الفنية أن يرسم لوحة قصصية متكناً من خلالها على تقنية الحوار الظاهري ، فكأننا نستمتع إلى مناظرة بين الحقِّ والباطل ، وبين الأمانة والغش ، حتى كانت النهاية سعيدة لهذه البنت الصالحة ، عندما أشاد بصلاحها الفاروق لعلَّه يتقدّم إلى خطبتها أحد من الحضور ، فما كان منه إلا أن خطبها لابنه عاصم ، حيث رزقهما الله بالخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - .

٤ - تراسل الحواس :

وهو نمط من أنماط الصورة الجزئية المفردة التي شاعت في القصيدة العربية الحديثة ، حيث يعطي الشاعر صفة حاسة من الحواس لحاسة أخرى ، فتصبح المسموعة

(١) السابق ، ص : ٢٤ - ٢٥ .

مرئية، والمرئية مسموعة، والمشمومة مرئية وهكذا، مما يضفي على الصورة بُعداً إيحائياً، ويشدُّ من ذهن المتلقي.

ومن نماذج تراسل الحواس عند عبد الرحمن العبيد قوله:

وَالرَّبِيعُ الحُلُو فِي رَوْتِقِهِ كِبَسَاطٍ أَخْضَرَ طَارَ بِنَا^(١)

نجد الصورة في قوله: "والربيع الحلو" تحتوي على تراسلٍ من مدركٍ بصري إلى مدركٍ ذوقي، وهذا يضفي سمة جمالية على الربيع الذي أعطي صفة جديدة له.

ومن التراسل في المدركات الحسية عند العبيد قوله:

وَإِذَا الطَّبِيعَةُ عَطَّرَهَا تَسْبِيحَةً لِلَّهِ فَهُوَ الوَاحِدُ القَهَّارُ^(٢)

فالصورة الفنية في قوله: "عطرها تسبيحة" فيها تراسلٌ في مدركات الحواس ما بين حاستي الشم والسمع.

وغالب ما يأتي تراسل الحواس عند الشعراء الرمزيين والرومانسيين، إلّا أنّ الشواهد التي أمامنا عند عبدالرحمن العبيد تندرج ضمن الإطار الرومانسي الخاص بالطبيعة، حيث رأينا كيف أخذت كل حاسة مدركات الحاسة الأخرى في إطار لوحة فنية نقلها الشاعر للقارئ، ليعيش من خلالها في أجواء رومانسية تتداخل فيها حواس الإنسان المختلفة.

٥- الصورة الكنائية:

استعان الشاعر عبد الرحمن العبيد في صورته الفنية بالكناية، حيث إنها "تمنح التعبير جمالاً، وتهب المعنى قوة ورسوخاً في الذهن، وذلك لما فيها من الخفاء

(١) في موكب الفجر، ص: ١١٢.

(٢) يا أمة الحق، ص: ١٨٤.

اللطيف^(١) من خلال المعنى الذي يخفيه الشاعر خلف المعنى الحقيقي الظاهر للعيان. وقد وردت الصورة الكنائية لدى العبيد في مواضع عدة، حيث إنه يلمح ولا يصرح بالمعنى الذي يريده، ومن ذلك قوله:

شَتَّانَ بَيْنَ دُعَاةِ الْحَقِّ إِنْ نَطَقُوا وَبَيْنَ صَوْتِ غُرَابِ السُّوءِ إِنْ نَعَقَا^(٢)

فالشاعر يقصد في قوله: "غراب السوء إن نعقا" دعاة الباطل والضلال والفساد، كناية عن فساد ما أتوا به من بطلانٍ وسوء^(٣).

وفي قصيدة أخرى يقول العبيد:

إِنْ كُنْتَ تَفْتَرِشُ الْحَرِيرَ وَلَا تَرَى بَيْنَ الْخِيَامِ أَخَا لَنَا غُرِيَانَا^(٤)

حيث كنى الشاعر عن حياة البذخ والإسراف عند بعض الناس بقوله: "تفترش الحرير"، متناسين من حولهم من الفقراء والمساكين الذين لا يسدّون رمق جوعهم في بلاد إسلامية كثيرة^(٥).

وفي كناية أخرى يقول العبيد:

مِنْ كُلِّ زَارِعِ شَوْكٍ فِي إِذَاعَتِهِ وَفِي مَقَالَتِهِ زَيْفٌ وَبُهْتَانُ

تَبْقَى بِلَادِي مَنَارًا يُسْتَضَاءُ بِهِ وَالْعَدْلُ فِيهَا لَهُ شَرْعٌ وَمِيزَانُ^(٦)

(١) الصورة الفنية في الشعر العربي مثال ونقد، ص: ١٦١.

(٢) يا أمة الحق، ص: ١٣٣.

(٣) انظر: شعر عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد "دراسة موضوعية فنية"، ص: ٢٨٨.

(٤) يا أمة الحق، ص: ٢٦٤.

(٥) انظر: شعر عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد "دراسة موضوعية فنية"، ص: ٢٨٩.

(٦) فيض من الحب، ص: ٢٥.

فقد كُتِيَ عن الأعداء والوشاة الذين ينقلون الكلام الباطل من أجل الإفساد بين أفراد المجتمع ، وخلق الفتن والشُرور بزارعي الشوك ، وذلك من أجل تصوير قبح عملهم وفساده وخطورته.

ويقول في قصيدة أخرى في مدحه للملك عبد العزيز آل سعود وقضائه على الجهل السائد في الجزيرة العربية :

وَحَارَبْتَ جَيْشَ الْجَهْلِ حَتَّى هَزَمْتَهُ وَبَيَّضْتَ بِالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ مَا اسْوَدَّ^(١)

حيث كُتِيَ الشاعر عن الوضع السائد في الجزيرة العربية ، وأصحاب البدع المنتشرة فيها ومؤيديها قبل مجيء الملك عبد العزيز بـ: "جيش الجهل".

كما أنَّ للشاعر كنايات أخرى ، حيث كُتِيَ عن تخاذل المسلمين بوأد الألوية ، وعن الشعراء بالبلابل ، وعن جنود العراق أثناء غزوهم للكويت بالذئاب^(٢) ، وعن الشعر الجميل بالسحر الحلال ، وعن الحضارة الإسلامية بالفجر المشع^(٣) ، إلى غير ذلك من الكنايات المنتشرة في دواوينه.

ثانياً: الصور المزدوجة/ المتناقضة:

يأتي الشاعر بصورتين متضادتين من أجل إبراز المعنى الذي يريد الحديث عنه ، حيث إنَّ الضدَّ يظهر حسنه الضدُّ ، ومن ذلك تصويره للفتاة بقوله :

(١) السابق ، ص : ٣٨ .

(٢) انظر : يا أمة الحق ، ص : ١٥ ، ٣٩ ، ١٠٥ .

(٣) انظر : فيض من الحب ، ص : ١٧ - ٣٣ .

وَكَمْ فَتَاةٍ زَهَتْ بِالطُّهْرِ صَادِقَةً قَدْ لَقَّنتُ بَيْتَهَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَّا
وَكَمْ فَتَاةٍ هَوَتْ مِنْ أَوْجِ مَنْزِلِهَا بِالْإِنْجِرَافِ وَرَاحَتِ تَدْفَعُ الثَّمَنَا^(١)

فالشاعر يرسم صورتين متناقضتين للفتاة، فتاة سالحة عطرت بيتها بالذكر والأعمال الصالحة، وفتاة أخرى مغايرة جعلت من الأخلاق السيئة ديدناً لها فدفعت بذلك ثمن تفریطها بدين الله والالتزام بهدي الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - .

ويأتي الشاعر بصورتين متضادتين، إحداهما في الخير، والأخرى في الشر:
وَكُلُّ نُصْحٍ إِلَى خَيْرٍ وَمَكْرُمَةٍ وَكُلُّ غِشٍّ إِلَى شَرٍّ وَخُسْرَانٍ^(٢)

فهاتان صورتان مزدوجتان، يصور فيهما الشاعر الإنسان الناصح الذي يدعو إلى الخير والكمارم، بعكس الصورة الأخرى التي تصور الإنسان الذي يغش أفراد مجتمعه، حيث إنه من دعاة الشر والخسران.

ويصور العبيد الماضي والحاضر بصورتين متضادتين قائلاً:

حَيِّ "الجزيرة" فِي كَرِيمِ صِفَاتِهَا وَاصْدَحْ بِعَذْبِ الشُّعْرِ فِي رَبَوَاتِهَا
وَاسْتَنْطِقِ التَّارِيخَ فِي أَدْوَارِهِ يُنْبِيكَ عَمَّا خَطَّ مِنْ صَفْحَاتِهَا
هِيَ مَوْطِنُ "العرب" الأباةِ وَمَوَائِلُ لِلْمُسْلِمِينَ تَرَسَّمُوا خُطُوتِهَا
نَسَجَتْ مِنَ العَلْيَاءِ صَرْحاً شَامِخاً مِنْ مَجْدِهَا الحَفَاقِ مِنْ نَفْحَاتِهَا
أرْسَتْ جُسُورَ العِلْمِ فِي دُنْيَا الوَرَى وَمَشَى لِوَاءِ الحَقِّ فِي سَاحَاتِهَا

(١) يا أمة الحق، ص: ٢٣٠.

(٢) السابق، ص: ٣١.

عَرَفَتْ بِهِ الدُّنْيَا عِبَادَةَ رَبِّهَا وَعَمَادَ عَزَّتْهَا وَسِرَّ نَجَاتِهَا
فَالْحُبُّ فِي الْآفَاقِ بَعْضُ أَرْجِيحِهَا وَالْحَيْرُ فِي الْأَرْجَاءِ بَعْضُ سِمَاتِهَا^(١)

فهذه صورة جميلة توحى بالرفعة والمجد والعزة والكرامة، وتتسلح بالإيمان والعلم، إلا أن هذه اللوحة الجميلة لا تستمر طويلاً ليرسم لنا الشاعر صورة مغايرة للصورة السابقة، فيأتي بصورة أخرى مليئة بالذل والضعف والحسرة^(٢):

وَمَضَى الزَّمَانُ يَدُورُ فِي أَفْلاكِهِ جَهْمًا يُثِيرُ النَّفْسَ فِي حَسَرَاتِهَا
وَمَشَى الْمَوَانُ بِأُمَّتِي فَتَقَاعَسَتْ وَاسْتَسَلَمَتْ حَيْرَى لِسَوِّطِ عِدَاتِهَا
تَاهَتْ عَنِ الْقُرْآنِ فِي دُسْتُورِهَا وَعَنِ الْجِهَادِ تَتِيهُ فِي شَهَوَاتِهَا
وَاسْتَبَدَلَتْ بِالشَّرْعِ شَرًّا عَقِيدَةً أَضَحَتْ تَعْنُ الْيَوْمَ مِنْ وِيْلَاتِهَا
وَإِذَا انْطَوَى فِي النَّفْسِ نَبْعُ فَضِيلَةٍ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ الشُّؤْمِ مِنْ مَأْسَاتِهَا^(٣)

فهذه الشواهد التي أوردتها للصور المزدوجة تجعل القارئ أمام صورتين متناقضتين، حيث يدرك حجم الفارق في المعنى الذي أراده الشاعر من خلال اتكائه على التصوير المتضاد بين الأشياء.

ثالثاً: الصورة الكلية (المركبة):

وهي عبارة عن مجموعة من الصور الجزئية المترابطة التي تكوّن في مجموعها مشهداً متحركاً، ولوحة كبرى متكاملة يتبيّن من خلالها مكائنها في عملية البناء

(١) السابق، ص: ٩٥ - ٩٦.

(٢) انظر: شعر عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد "دراسة موضوعية وفنية"، ص: ٢٨١.

(٣) يا أمة الحق، ص: ٩٦ - ٩٧.

الشعري، وما تضيفه على المعنى من أثر في المتلقي.^(١)

ومن الصور الكلية عند العبيد وصفه للمدينة المنورة، وليلها المظلم أثناء تفقد

الخليفة العادل الفاروق - رضي الله عنه - أحوال رعيته، يقول:

مَدَّ الظَّلَامُ ذِرَاعَ المُشْفِقِ الحَانِي يَضُمُّ طَيِّبَةً فِي أَحْلَامِ وَسْنَانِ
وَالرَّيْحُ مَا بَرِحَتْ تَقْسُو مُزْمَجِرَةً وَاللَّيْلُ لَمْ يُعْطِ إِلَّا خَوْفَ حَيْرَانِ
وَالنَّاسُ قَدْ سَمِمُوا الْأَحْلَامَ مُفْرِعَةً وَنَامَ مِلءَ عَيْونِ كُلِّ جَذْلَانِ
فَمَا تُحْسُ فَنَى يَمْشِي بِسَاحَتِهَا غَيْرُ "الْخَلِيفَةِ" قَدْ أَصْعَى بِإِمْعَانِ
يَسِيرُ فِي حَذِرٍ وَالنَّاسُ قَدْ رَقَدُوا يُسَائِلُ اللَّيْلَ عَن آلامِ جَوْعَانِ
وَعَن غَرِيبٍ أَقْضَى البُؤْسُ مَضْجَعَهُ وَعَن مَسَاكِينَ بَاتُوا دُونَ أَعْوَانِ
يَوَدُّ لَوْ ظَلَّ فِي أَقْصَى مَسَالِكِهَا وَيَرْكَبُ الصَّعْبَ إِتْقَادًا لِلْهَفَانِ^(٢)

فهذه صورة كلية مركبة، تجرّدت من الصور الجزئية المتمثلة في التشبيه والاستعارة وغيرها من الصور التي تأتي في جزء من شطر، وقد جاءت من خلال قصة سرد فيها الشاعر جملة من الأحداث التي رسمها بشكل لوحة شعرية متكاملة.

ومن الصور الكلية عند الشاعر - أيضاً - تصويره الشهيد وهو يودّع أمه قبل أن يذهب إلى أرض المعركة، فيقول:

(١) انظر: الأدب وفنونه "دراسة ونقد"، د. عز الدين إسماعيل، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة،

١٩٧٦م، ص: ١٤٦.

(٢) يا أمة الحق، ص: ٢٣ - ٢٤.

وَمَضَى يُودِّعُ أُمَّهُ بِحَرَارَةٍ
ضَمَّتَهُ بَيْنَ ضُلُوعِهَا مَلْهُوفَةً
وَتَعَانَقَ الْقَلْبَانِ يَعْصِفُ فِيهِمَا
هَجَرَ الْحِيَامِ مُجْتَحَاً فِي حُلْمِهِ
وَمَضَى يُشَارِكُ فِي الْمَعَارِكِ يَا لَهُ
تَتَنَاقَلُ الدُّنْيَا صَدَى أَخْبَارِهِ
وَصُمُودُهُ وَجَهَادُهُ وَبَلَاؤُهُ
يَتَبَادَرُونَ مِنَ الشَّهِيدِ ثِيَابُهُ
شَمُّوا أَرِيحَ الْمِسْكِ يَعْبِقُ رِيحُهُ
فِي الْقَلْبِ لَا يَقْوَى عَلَى الْكَيْمَانِ
وَيَدَانِ نَاحِلَتَانِ تَرْتَعِشَانِ
جَفْنَاهُمَا بِالِدَمْعِ مُحْتَقِنَانِ
وَالشَّوْقِ يَسْبِقُهُ إِلَى الْمَيْدَانِ
رَمَزٌ لِكُلِّ مُجَاهِدٍ مُتَّفَانِي
وَفَوَادُهُ مُتَوَهِّجُ الْوِجْدَانِ
دَوَى هُنَاكَ كَثُورَةَ الْبُرْكَانِ
تَبْدُو مُخَضَّبَةً بِأَحْمَرَ قَانِ
فَدَمُ الشَّهِيدِ يُفَوْحُ بِالرَّيْحَانِ^(١)

يرسم الشاعر صورة حية متكاملة للمجاهد وهو يودع أمه وما يسود ذلك من مشاعر الحزن المختلط بالدموع، ثم ذهابه إلى أرض المعركة، ورسم لوحة شعرية من خلال جهاده ومحاربه الأعداء، ثم نيله الشهادة، وصورة ثيابه المخضبة بالدم، وفوحان رائحة المسك من دمه، حتى كأنَّ القارئ يتخيل هذه اللوحة، ويشاهد المعركة ماثلة أمام عينيه.

ويصور الشاعر الطائرة وهي تشقُّ طريقها نحو الفضاء بصورة كلية، يظهر من خلالها الشاعر براعة وصفه لقائد الطائرة وهو يخلق بها عالياً، مخترقاً السحب بهذه الكتلة الرهيبة المحملة بعجائب الاختراع، وتطور العلم الحديث، فيقول:

(١) السابق، ص: ١٢٥ - ١٢٦.

نَفَضَ الْجَنَاحَ وَزَمَّ غَارِبَ صَدْرِهِ
يَطْوِي مِنَ الْأَبْعَادِ فِي طَيْرَانِهِ
النَّارُ مِنْ نَفَثَاتِهِ مَسْعُورَةٌ
وَالسُّحْبُ تَفْتَحُ صَدْرَهَا لِلْقَائِهِ
يَمْضِي فَيَجْتَازُ الْفَضَاءَ كَأَنَّمَا
حِمَمٌ تَقَادِفُ مِنْهُ حَتَّى خَلَّتْهُ
وَبِهَيْكَلِ الصُّلْبِ الَّذِي يَعْلُو بِهِ
كَمْ شَاقِنِي حَتَّى امْتَطَيْتُ غَوَارِبًا
فَعَجَبْتُ لِلنَّسْرِ الرَّهِيْبِ يَقُودُهُ
بَطْلٌ يُعَامِرُ فِي الْفَضَاءِ لَعَلَّهُ
وَأَثَارَ مَكْنُونِ الْفُؤَادِ بِنَشْرِهِ
وَيَرُودُ فِي الْأَفَاقِ مَا لَمْ نَدْرِهِ
فِي قَلْبِهِ تُوحِي بِقُوَّةِ صَهْرِهِ
وَتَضُمُّهُ قَهْرًا مَخَافَةَ غَدْرِهِ
جِبَلِ الْفَضَاءِ عَلَى إِطَاعَةِ أَمْرِهِ
لَمْ يَدْرِ مُنْطَلَقًا مَعْبَّةً أَمْرِهِ
أَسْرَارُهُ تَحْكِي مَلَامِحَ عَصْرِهِ
مِنْهُ تَجِيْشُ بَعْزَمِهِ وَبِهَادِرِهِ
بَطْلٌ يَلْقِي الْحَادِثَاتِ بِصَدْرِهِ
يَرْتُو إِلَى غَزْوِ الْفَضَاءِ وَقَهْرِهِ^(١)

فهذه الصورة المتكاملة، وغيرها من الصور الأخرى تعطي لوحة شعرية واضحة المعالم، بدقاتها المفصلة المترابطة، حتى يتخيلها القارئ كأنها أمامه.

(١) في موكب الفجر، ص: ١٠٧ - ١٠٨.

الخاتمة:

تحدثت فيما سبق عن الشاعر عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، وتطرقنا إلى تعريف الصورة، وأهميتها، والصورة الجيدة، وعرفنا مصادر الصورة في شعر العبيد، وأنواع الصورة عنده، ونماذج على ذلك.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: يعدُّ الشاعر عبد الرحمن العبيد من أعلام الشعر في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك فلم يأخذ حقه من الدرس والبحث، وخاصة الصورة الفنية في شعره.

ثانياً: أهمية الصورة في الشعر قديماً وحديثاً، واعتناء الشاعر بها ناتج عن جودة أدائه فنياً وموضوعياً.

ثالثاً: تنوعت الصورة في شعر عبد الرحمن العبيد ما بين صورة جزئية بأنماطها المختلفة، وصورة ضدية متناقضة، وصورة كلية، إلّا أنّ الغالب عنده هو الصورة التشبيهية والاستعارية.

رابعاً: تعددت مصادر الصورة في شعر العبيد، فهناك المصدر الديني، والتاريخي، والأدبي، والبيئي، والإنساني.

هذه دراسة فنية عن الصورة في شعر عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، أسأل الله الكريم أن أكون قد وفقت في تقديم شيء جديد يضاف إلى المكتبة الأدبية النقدية العربية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت مصادر البحث ومراجعته:

الكتب المطبوعة:

١. الاتجاه الوجداني في الشعر العربي المعاصر، د. عبد القادر القط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢. أثر القرآن في الشعر العربي الحديث، د. شلتاغ عبود شراد، دار المعرفة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٣. الأدب الحديث تاريخ ودراسات، أ.د. محمد بن سعد بن حسين، الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٤. الأدب وفنونه "دراسة ونقد"، د. عز الدين إسماعيل، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، ١٩٧٦م.
٥. أصول المنهج الإسلامي، عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، قدم له: د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي، دار الذخائر، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦. أصول النقد الأدبي، أحمد الشايب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٩٤م.
٧. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.
٨. جمالية الصورة "في جدلية العلاقة بين الفن التشكيلي والشعر"، كلود عبيد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٩. حركة الشعر في منطقة القصيم من عام ١٣٥١هـ - إلى عام ١٤٢٠هـ، د. إبراهيم بن عبد الرحمن المطوع، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٠. دراسات في الأدب السعودي، د. محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
١٢. صور من الشعر الاجتماعي في العصر العباسي، د. ضيف الله سعد الحارثي، مطابع جامعة أم القرى، (سلسلة بحوث اللغة العربية وآدابها)، ١٤١٧هـ.
١٣. الصورة الأدبية، د. مصطفى ناصف، دار مصر للطباعة، د.ت.
١٤. الصورة الرمزية في الشعر العربي الحديث شعر خليفة التليسي نموذجاً، نجاة عمار الهمالي، مجلس الثقافة العام، طرابلس - ليبيا، ٢٠٠٨م.
١٥. الصورة الشعرية في النقد العربي الحديث، بشرى موسى صالح، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٦. الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي، د. جابر عصفور، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣م.
١٧. الصورة الفنية في الشعر العربي مثال ونقد، إبراهيم بن عبد الرحمن الغنيم، الشركة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
١٨. الصورة الفنية في النقد الشعري: دراسة في النظرية والتطبيق، د. عبد القادر الرباعي، دار ومكتبة الكتاني للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٩. الصورة في الشعر العربي حتى آخر القرن الثاني الهجري، د. علي البطل، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
٢٠. الصورة في شعر بشار بن برد، د. عبد الفتاح صالح نافع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٣م.
٢١. الصورة والبناء الشعري، د. محمد حسن عبد الله، دار المعارف، القاهرة، (مكتبة الدراسات الأدبية، رقم (٨٣)، ١٩٨١م.
٢٢. عبد الرحمن العبيد شاعرا، د. زكي الشيخ حسين عثمان، الناشر: المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٣. العمدة، ابن رشيق القيرواني، حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٢٤. عن بناء القصيدة العربية الحديثة، د. علي عشري زايد، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٢٥. في الأدب والنقد واللغة، محمد إبراهيم حور وآخرون، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٦. في موكب الفجر، عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٢٧. فيض من الحب، عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، دن، ١٤٣٣هـ، الدمام.
٢٨. مجمع الأمثال، للميداني، قدم له وعلق عليه: نعيم حسن زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٩. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٣٠. مدارس النقد الأدبي الحديث، د. محمد عبد المنعم خفاجي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٣١. الموازنة، الأمدي، حقق أصوله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
٣٢. موسوعة الأدباء والكتّاب السعوديين خلال ستين عاماً ١٣٥٠هـ - ١٤١٠هـ، أحمد سعيد بن سلم، القسم الثاني، نادي المدينة المنورة الأدبي، رقم الإصدار (٧٧)، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٣٣. النزعة الإسلامية في الشعر السعودي المعاصر، د. حسن بن فهد الهويمل، شركة ألوان للطباعة والصناعة المحدودة، (إصدارات المهرجان الوطني للتراث والثقافة: ٨٩)، الرياض، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣٤. النقد الأدبي الحديث، د. محمد غنيمي هلال، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، مارس ٢٠٠٩م.
٣٥. يا أمة الحق، عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، مطابع الوفاء بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الرسائل العلمية:

٣٦. شعر عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد "دراسة موضوعية وفنية"، ملححة بنت حمود الحربي، (رسالة مقدمة إلى قسم اللغة العربية - كلية الآداب للبنات بالرياض للحصول على درجة الماجستير في الآداب، تخصص الأدب الحديث)، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٧. عبدالرحمن العبيد ودوره الريادي في المشهد الثقافي، مصطفى أبو الرز،
١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

المجلات :

٣٨. مجلة دارين الثقافية، نادي المنطقة الشرقية الأدبي، الدمام، العدد العاشر،
١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

Imagery in the Poetry of Abdul-Rahman Bin Abdul-kareem Al-Obayed

Dr. Abdul-Rahman Ahmed Al-Sabet

Assistant Professor

Arabic Department

College of Education in Majma'ah

Majmaah University

Abstract:

Abd El-Rahman Bin Abd El-Kareem El-Obayed (may God have mercy on him) is one of the prominent figures of poetry and literature in KSA. He was the head of the Literary Club in the Eastern Province that has witnessed a cultural renaissance in which the Literary Club he led has participated.

Considering his poetic works represented by his collections of poems: *fee mawkib el-fajr (During Dawn Procession)* *yaa ommat al-haq (O, Nation of Right)* and *faidun min al-hub (A Great Deal of Love)*, it is noticed that they represent several literary phenomena among which imagery is the most significant. As a principal element of good poetry, imagery is to take poetry to the most perfect degree of quality or vice versa.

El-Obayed took his images from different sources: religious sources represented by the Qur'an and prophetic traditions, historical sources especially Islamic history and mentioning heroes, great battles and ancient nations. He derived his images also from other literary works, both prose and poetry, ecological sources including animal, agricultural and marine environments in addition to cosmic phenomena and imagery related to human characteristics.

El-Obayed's imagery differed with partial images and similes dominating. The most prevailing particle used in similes was *kaf* (ك). Other types of images included metaphors, metonymies, sense imagery such as visual and auditory images and finally paradoxical complex and holistic images.

Keywords: Poetry-Sensual images Abdul Rahman bin –Poetic image – Abdul Kareem Al Obayed Kingdom of Saudi Arabia

أسس وقواعد رقابة الإنفاق العام في الفكر الإسلامي

د. براهيم بن داود

أستاذ محاضر درجة "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر

المستخلص:

تعد الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من آثار على إقتصاد الدولة بوجه عام.

والمعنى الحقيقي لهذه الرقابة نجده مجسدا في شريعتنا ضمن آيات كثيرة وأحاديث متعددة، وتتجسد أكثر من خلال إطلاعنا على التاريخ الإسلامي، وفق ما تناوله جهابذة من فقهاء الأمة كأبي يوسف وأبي عبيد والماوردي وغيرهم.

وقد تطورت قواعد هذه الرقابة مع تطور الدولة فأصبح لها أجهزة ودواوين متخصصة تباشر رقابة فعالة ومستمرة على مالية الدولة وتحميها من العبث والضياع والرقابة الذاتية التي غرستها العقيدة الصادقة في نفس الإنسان المسلم وذلك في ظل اقتصاد إسلامي متميز.

وللرقابة على أموال الدولة الدور البارز والأساسي في هذا التوازن الاقتصادي والاجتماعي باتت الدول باختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليات وكيفيات متعددة لإعمال هذه الرقابة المالية على أتم أوجهها.

ودراسة رقابة الانفاق تؤدي بنا إلى معرفة واتباع أنجع السبل المتوفرة لإدارة المال في الدولة وصولاً إلى الاكتفاء والاعتماد على الذات لضمان العيش الهنيء للإنسان ولعل أهم الأهداف هو التوصل إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام اقتصادي يُظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في جانب الرقابة المالية على نفقات الدولة في كل وقت وحين.

الكلمات المفتاحية: النفقات العامة، رقابة الإنفاق، الإنفاق العام، المالية الإسلامية، الإنفاق.

مقدمة:

تعد ندرة الموارد الاقتصادية والمالية من أهم المشكلات التي تواجه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، لذا أضحت من الضروري التعامل مع هذه المشكلات عن طريق إحكام الرقابة على استخدام هذه الموارد والإمكانات؛ حتى يتسنى الحصول عليها من مصادرها المختلفة وتخصيصها وتوزيعها توزيعاً يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المطلوب.

ولما كان للرقابة على أموال الدولة الدور البارز والأساسي في هذا التوازن الاقتصادي والاجتماعي باتت الدول باختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليات وكيفيات متعددة لإعمال هذه الرقابة المالية على أتم أوجهها.

واعتبرت هذه الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من آثار على اقتصاد الدولة بوجه عام.

ثم إن المعنى الحقيقي لهذه الرقابة نجده مجسداً في شريعتنا ضمن آيات كثيرة وأحاديث متعددة، وتتجسد أكثر من خلال إطلاعنا على التاريخ الإسلامي، وفق ما تناوله جهازذة من فقهاء الأمة كأبي يوسف وأبي عبيد والماوردي وغيرهم.

وقد تطورت قواعد هذه الرقابة مع تطور الدولة فأصبح لها أجهزة ودواوين متخصصة تباشر رقابة فعالة ومستمرة على مالية الدولة وتحميها من العبث والضياع والرقابة الذاتية التي غرستها العقيدة الصادقة في نفس الإنسان المسلم وذلك في ظل اقتصاد إسلامي متميز.

وبالرغم من الفارق الكبير بين النظم الإدارية والمالية في المنظور الإسلامي وبين ما صارت إليه الآن في الدولة الحديثة تُبين لنا الدراسة المقارنة أن الرقابة المالية التي

كانت في العهد الإسلامي والتي باشرتھا الدواوين المختلفة كديوان المراجعات وديوان الأئمة ، والتي باشرها أيضا والي المظالم والمحتسب وكذا دواوين الأموال قد أحكمت الرقابة على موارد بيت المال ومصارفه ، وإن كان لهذه الأجهزة مقابلها في الدولة الحديثة إلا أن فاعلية وثمار الرقابة بينهما مختلف تماما ؛ إذ إن الفكر والفقہ الاسلاميين يؤكدان على البعد الأخلاقي لمن يتولى مهمة الرقابة ، وأن الرقابة الذاتية أهم من أي رقابة أخرى.

وتبقى بعض الأهداف متشابهة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الوضعي إذ هي دائما أي الرقابة توجد للتأكد من أن ما تم أو يتم مطابق لما أريد تمامه ، كما تهدف الرقابة في المفهومين إلى التعرف على مواقع الخلل وإصلاحها دون ترك الأخطاء تتعد وتنتشر فيصبح علاجها باهض التكاليف ، كما تسمح في نفس الوقت بتعميم الخبرات الجديدة ومكافأة المسيرين الجديين ومحاربة السلوكات الضارة والانحرافات الحاصلة ومعاينة أصحابها ؛ وتهدف أيضا إلى التحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات والتزامهم بقواعد التسيير السليم ومحافظة أموال الموضوعات تحت تصرفهم وحرصهم على استيفاء حقوق الدولة أو الأشخاص العمومية المعتمدين لديها أو المسؤولين عنها.

ولعل التركيز على جانب النفقات العامة لم يكن إلا نتيجة للعناية التي خصها القرآن الكريم للنفقات العامة حيث أنه لم يشر إلى جميع مصادر الموارد العامة كالخراج والعشور وغيرها من الموارد المالية التي فرضت بناء على الاجتهاد ، وليس بناء على النص كالزكاة والجزية وحينما أشار القرآن إلى موارد الزكاة مثلا أشار إليها إجمالاً وترك التفاصيل إلى السنة المطهرة أما طرق إنفاقها فقد تعرض لها على سبيل التحديد والتفصيل ؛ وعلى الرغم من أن تحصيل الأموال مهم إذ تستطيع الدولة بوسائل شتى

الحصول على موارد مالية ولكن الأمر الأهم أن تصرف هذه الأموال ، فهنا تلعب الأهواء وتميل الكفة ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه. وبهذا ترجع أسباب تناول الموضوع إلى أهميته البالغة والتي تتجسد في كثير من النواحي ، حيث أن موضوع الرقابة المالية من أهم الدراسات والموضوعات التي يُبنى عليها الكيان التنظيمي للدولة ، فهي حتمية لا بد منها لحماية أموال الأمة. ثم إن دراسة رقابة الانفاق تؤدي بنا إلى معرفة واتباع أنجع السبل المتوفرة لإدارة المال في الدولة وصولاً إلى الاكتفاء والاعتماد على الذات لضمان العيش الهنيء للإنسان ولعل أهم الأهداف هو التوصل إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام إقتصادي يُظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في جانب الرقابة المالية على نفقات الدولة في كل وقت وحين.

وتطرح معالجة هذا الموضوع عددا من التساؤلات نجملها في إشكالية: كيف تتم رقابة النفقات التي تصرفها الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها من منظور الفقه الإسلامي ، وكذا الوضعي ؛ وما الذي يُجسد تحقيق فعاليتها وما الضوابط في أن تأخذ كل نفقة مجراها الذي وُجهت إليه؟. وللإجابة على هذه الإشكالية وحتى نصل إلى ثمره هذا الموضوع كان لزاماً أن نعتمد على منهج الوصف والاستقراء خاصة ما تعلق بتخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مع بيان مصادرها الأصلية من كتب السنة المشتهرة وكتب التفسير البارزة ، وأيضا للوقوف على الآراء الفقهية المرتبطة بالموضوع ، دون أن نغفل عن المنهج التحليلي لبعض المسائل سواء في الشريعة الإسلامية أو التشريع الوضعي ، وأهم ما أُعتمد عليه هو المنهج المقارن إذا ما تعلق الأمر بمسائل تستدعي المقارنة والمقابلة بين كلا النظامين.

وحتى نجسد ما تم قوله فقد إرتأينا أن نتناول موضوعنا ضمن العناصر التالية:
 المبحث الأول: تعريف رقابة الانفاق وأدلة مشروعيته.
 المبحث الثاني: أسس الرقابة المالية.
 المبحث الثالث: نفقات الدولة الإسلامية وتطبيق الرقابة.
 المبحث الرابع: آليات الرقابة.

المبحث الأول: تعريف رقابة الإنفاق وأدلة مشروعيته

هذا ما سيتم تفصيله ضمن المطلين التاليين المعنون أولهما بتعريف الرقابة المالية وثانيهما المعنون بأدلة مشروعية الإنفاق العام.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

ونتناول هنا التعريف اللغوي والإصطلاحي للرقابة المالية (زقوران، ٢٠٠٣م: ٣١) على النحو التالي:

١- تعريف الرقابة لغة: نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة وردت بمعان كثيرة منها:

- الحراسة والرعاية: رقب الشيء وراقبه أي حرسه، وراقب القوم هو حارسهم والراقب هو الحارس الحافظ (ابن منظور، ١٩٥٥م: ٤٢٤).

- الإشراف: ارتقب أي أشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب، فنقول ارتقب المكان إذا علا وأشرف (ابن منظور، ١٩٥٥م: ٤٢٤).

- الانتظار: رقب فلانا تعني انتظره وترصد قدومه، والترقب هو الانتظار، وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ﴾ (طه، الآية ٩٤)، معناه لم تنتظر

قولي والرقيب هو المنتظر (ابن منظور، ١٩٥٥ م: ٤٢٤)، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا ﴾ (القصص، الآية ١٨)، تعني ينتظر الطلب.

– الحفظ: فمن أسماء الله تعالى (الرقيب) بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء، الآية ١)، أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليها (القرطبي، ١٩٦٧ م: ج ٥، ٥٥).

٢- تعريف الرقابة اصطلاحاً: هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية والتي تُستخدم كمقياس لمحاسبة المرء في عمله سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه (زقوران، ٢٠٠٣ م: ٣٣).

وبهذا نتوصل إلى أن الرقابة المالية في منظور الشريعة الإسلامية هي القواعد والأحكام التي أرسنها الشريعة الإسلامية لأجل صيانة المال العام ودرء كل تقصير أو تهاون في جمعه أو إنفاقه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرقابة المالية

لقد ثبتت مشروعية الرقابة المالية من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن عمل صحابته الكرام.

أولاً: من الكتاب: نجد قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا وَهْمَ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران الآية ١٦١)؛ فقد أوضحت الآية أن كل من يغل شيئاً يأت به حاملاً له على ظهره أو رقبته معذباً بحمله مرعوباً بصيته، فيعذبه الله بما أخذ في نار جهنم، أما عقابه في الدنيا فهو التعزير واسترداد المال والعزل، فالآية وإن نزلت في خيانة الغنائم فإن حكمها يتعدى إلى كل

من يأخذ مالميس له فيه حق من أموال المسلمين العامة (القرطبي، ١٩٦٧م: ج ٥، ٦٢).

كما نجد أية أخرى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (النساء الآية ٥)، فأخبر الله أنه جعل قيام المرء وقوام الدولة بالمال فمن رزقه الله منه شيئاً عليه أن لا يضيعه وأن لا يمنحه لمن يضيعه (الأندلسي، ١٩٩٣م: ١٧٧)، وقد ذكر تعالى أيضاً آيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿وَلَا بُدَّ رَبِّيراً﴾ (١٦) ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ لِرَبِّهِمْ كُفُوراً﴾ (الإسراء الآية ٢٦ و ٢٧).

وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُوراً﴾ (الإسراء الآية ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان الآية ٦٧).

وهكذا أكد الله تعالى أنه بالمال يكون قيام الأفراد وبالتالي قيام الجماعات ولذلك عُد حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها وصونها.

ثانياً: من السنة: أما عن أدلة مشروعية الرقابة المالية من سنته صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللثبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا أهدي إليّ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأت بشيء إلا جاء يوم لقيامة يحمل على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة نغير، ثم رفع يديه حتى رأينا إبطيه ثم قال ألا هل بلغت؟ ثلاثاً» (البخاري في صحيحه: حديث رقم ٢٤٥٧) (العسقلاني، ١٩٩٧م: ج ١، ٢٠٣).

نفهم من هذا الحديث الجليل وغيره من الأحاديث الواردة في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن النبي قد مارس الرقابة على المال العام بقوله وفعله فكان يحاسب عماله على كل ما يجلبونه وما ينفقونه من أموال (ريان، ١٩٩٩: ١٢١).

ثالثاً: من أفعال الصحابة: عملاً بسنته عليه الصلاة والسلام التزم الصحابة الكرام بحفظ المال العام وبالرقابة عليه أثناء جمعه وأثناء إنفاقه وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال: «يا أمير المؤمنين: لو وسعت على نفسك من النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثّل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟» (ابن تيمية، ١٩٩٣: ٤٧).

وكان عمر بن الخطاب يقول: «إن هذا المال لا يصححه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل» (أبو يوسف، دون سنة النشر: ٥٦). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق قال لعائشة رضي الله عنهما وهي تمرضه:

«أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين، على أنني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قال وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادماً ولقحه» (أي ناقة) «ومحلباً، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده» (أبو عبيد، ١٩٨٦م: ٨٣).

المبحث الثاني: أساسيات الرقابة المالية

يتم التطرق ضمن هذا المبحث لقواعد الرقابة المالية ضمن المطلب الأول ،
ثم أدوات هذه الرقابة وآلياتها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد الرقابة المالية

إن الرقابة المالية لاتقوم بصفة عشوائية دونما حنكة أو دراية فلا بد أن تكون للرقابة مبد ذاتها في أنماطها وهيئاتها وأساليبها رقابة أخرى ، وهذا لا يتم إلا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة ومنتزعة وبالتالي تكون لها فعاليتها على المال العام ومن بين هذه القواعد مايلي :

١- **الحياد والاستقلالية:** حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة سلفا لابد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة لذلك تم الاهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فرداً كان أو هيئة بسن شروط حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والالتزام بواجب السر المهني ؛ كما أنه يجب أن تكون هيئات الدولة القائمة بالرقابة قائمة على أساس مستقل تماماً عن الهيئات والسلطات الأخرى (الكفراوي ، ١٩٩٨ م : (١١١).

ومن بين ما يجسد عنصر الاستقلال والنزاهة في أن واحد هو أن يكون راتب القائم بالرقابة ملبياً لكل ما يحتاجه من متطلبات العيش حتى لا تُسول له نفسه بما أوتي من سلطة إلى النهب والاختلاس أو إلى التبعية لجهة معينة (الكفراوي ، ١٩٩٨ م : (١١٢).

٢- الكفاءة المهنية : إذ يجب على القائمين بالرقابة :

- أن يكونوا من ذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية.
- لا بد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينمي فيهم روح التأهيل والتفاني في العمل وكذا ترقيتهم بعدما أثبتوا جدارتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في أعمال الرقابة المالية.
- لا بد وأن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة وإلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها.
- لا بد من اعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم وفق ما هو مطلوب ومخطط له.
- بذل العناية والحرص اللازمين لأن القائم بأمر الرقابة هو مسؤول عن أموال الأمة بأكملها(القحف ، ١٩٩٨م : ٥١).

- ٣- نظام الرقابة : ما يجب أيضا لفاعلية الرقابة هو أن يعتمد على نظام رقابي ميسور الفهم ومتطابق مع ما نعيشه لا أن نقوم باستيراد أنظمة لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة إذ بالإمكان اعتماد أنظمة رقابية أصيلة تنمي روح المسؤولية في القائم بالرقابة وتسهل فهم إجراءات الرقابة وتبسط نظامها ، كما يجب أن نراعي مبدأ الاقتصاد في تكاليف عملية الرقابة أي أن نوفر في استخدام الأنظمة الرقابية ما يمكن أن يذهب بميزانية الدولة إلى غير ما يتوقع وذلك بدرء تضخم هيئات الرقابة لغير الحاجة المطلوبة (زقوران ، ٢٠٠٣م : ٣٧).

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المالية

كما أن للرقابة المالية قواعد فإن لها وسائل عديدة تعتمد عليها وأهمها:

١ - القوانين والتنظيمات: هي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفيةها وشروطها، حتى أن في الشريعة الإسلامية ورغم ما نص عليه القرآن والسنة؛ فقد وضع الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم عمر بن الخطاب تنظيمات صارمة تم تطبيقها على النظام المالي للدولة في حينها، كما كانت تصدر تعليمات توجه للولاة ولأمراء أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك ولاشك في أن المتمعن في تنظيم الجهاز الرقابي في الخلافة الإسلامية يجد صرامة ما كان يسن من تنظيمات وفقاً لمصلحة المسلمين (القحف، ١٩٩٨م: ٥٣).

٢ - المراجعة والتفتيش: هذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة الخارجية (زقوران، ٢٠٠٣م: ٤٠).

٣ - الحوافز والجزاءات: هذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتفان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه (القحف، ١٩٩٨م: ٥٧).

وفي هذا الإطار نجد أن أسس الرقابة المالية الإسلامية قد استمدت دعائمها من تعاليم الشريعة الإسلامية المحكمة وأهم ما امتازت به مايلي:

أ) أنها رقابة تحول دون وقوع المخالفات إذ تمنعها قبل حدوثها.

ب) أنها رقابة تصحيح وعلاج للأخطاء إن تم وقوعها.

ج) أنها رقابة لا شفاة فيها إمتازت بكونها واضحة وحاسمة بنص القرآن الكريم : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة، الآية ٣٨).

د) أنها رقابة اقتصاد في التكاليف إذ كانت تطوعية كرقابة المحتسب.
هـ) أنها رقابة تدرجية تبدأ من أعلى المستويات إلى أدناها حيث كان الخليفة يقوم بها إلى جانب ولاة الأقاليم ورؤساء الدواوين وعمالها.

المبحث الثالث: نفقات الدولة وتطبيق الرقابة وفق القواعد الشرعية

لدراسة الإنفاق العام في المنظور الإسلامي كان من اللازم إبراز مسألة هامة وهي أن السياسات العامة تقوم على فهم واستيعاب الدور أو الوظيفة الاقتصادية التي يضعها هذا النظام على عاتق الدولة بمختلف هيئاتها ومؤسساتها، فهذا الدور يشكل الأساس الجوهرى للحديث عن سياسة الإنفاق العام التي تتحكم في حجم النفقات العامة وفي وجهتها المخطط لها بقصد تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة (القحف، ١٩٩٨ : ٥١).

ولإيضاح هذه المعاني كان لزاماً التطرق لمفهوم الإنفاق العام في المفهوم الإسلامي وتحديد القواعد الرقابية عليه، ثم تناول الرقابة على النفقات المحددة حصراً وغير المحددة بعد ذلك.

المطلب الأول: ماهية الإنفاق العام

ونتطرق هنا لتعريف النفقات العامة ومواردها ثم أهدافها وصولاً إلى أهم القواعد التي تحكمها.

أ- تعريف الإنفاق العام : النفقة لغة هي من أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله ومنها قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنُّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ﴾ (الإسراء الآية ١٠٠) ، أي خشية الفقر.

أما النفقة العامة في الإصطلاح فهي إخراج جزء من مال مخصوص إلى بيت المال لوجهة مخصوصة تحقيقاً للصالح العام ؛ وقد أكد الإمام الماوردي هذا المفهوم بقوله : «النفقة هي كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في وجهة صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال» (الماوردي ، ٢٠٠٠م : ١٠٥). وبهذا فالنفقة العامة هي ما تنفقه الدولة أو أي شخص من الأشخاص العامة الأخرى أو المؤسسات التابعة لها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وهذا بخلاف النفقة الخاصة التي يضمن عليها الطابع الشخصي للمنفق.

ب- موارد الإنفاق العام: لا شك في أن مصدر الإنفاق العام هو بيت مال المسلمين أو الخزينة العمومية في الإصطلاح الحديث ، وبيت المال هو الذمة المالية للدولة منذ لحظة قيام الدولة الإسلامية عقب الهجرة. وبيت مال المسلمين لن تكون له نفقات بطابع الحال إلا بوجود موارد ، والتي نجدها على نوعين موارد دورية ثابتة وأخرى غير دورية وغير ثابتة.

أولاً : الموارد الدورية الثابتة:

١- الزكاة : «وهي حصة مقدرة من المال فرضها الله لمستحقين لها حددهم الله على سبيل الحصر» (فقيه ، ١٩٨٦) فالزكاة مشروعة في كتاب الله تعالى في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَنَا ﴾ (البقرة الآية ٤٣). وقوله : ﴿ خُذِمْنَ أَمْوَالَهُمْ تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة الآية ١٠٣).

وقد سميت الزكاة زكاة لأنها تزكي النفس وتطهرها ، وقد جعلت الزكاة دعامة من دعائم الدين في قوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » (العسقلاني ، ١٩٩٧ : ج ٥ : ١٠١).

والزكاة واجبة على المسلم الحر البالغ العاقل ، إذا ملك نصيباً من المال ملكاً تاماً ، وحال عليه الحول وهي تجب في الذهب والفضة والأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة والمعادن والركاز الذي هو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية (الكاساني ، ١٩٩٨ : ١٩).

٢- الجزية : هي مبلغ من المال يفرض على فئات معينة من أهل الذمة إما صلحاً أو قهراً ، وقد عرفها الماوردي بقوله : « هي مشتقة من الجزاء إما جزاء على كفرهم بأخذها منهم صغاراً وإما جزاء أمننا لهم بأخذها منهم رفقاء » (الماوردي ، ٢٠٠٠ : ١٠٧) ؛ والجزية مشروعة بالكتاب والسنة وقد وردت في قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ أُوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة الآية ٢٩).

٣- العشور : هو شبيه بالرسوم الجمركية والمقصود به ما يؤخذ من مال عن تجار أهل الحرب إذا دخلوا ويؤخذ العشور من الحربي «أي من دار الحرب» بمقدار العشر ، ومن الذمي «أهل الذمة من أهل الكتاب» يؤخذ نصف العشور ، وهذا كله بخلاف العشور الذي يدفعه المسلم والذي يصل إلى ربع العشر وما يشترط في أخذ العشور هو بلوغ التجارة مائتي درهم فصاعداً.

- ٤ - الخراج: عرفه الإمام أبو سيف بقوله: «هو ما وُضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها» (أبو يوسف، دون سنة نشر: ١١٢).
- وقد عرفته الأستاذة فركوس بقولها: «هو ما يفرض على الأراضي التي حصل عليها المسلمون ويكون بينهم وبين غيرهم صلح مقابل مقدار معين من الحاصلات الزراعية أو من أموالهم، وهذه الأراضي لا يفرض عليها الخراج إلا إذا قرر الخليفة بأن يقفها على مصالح المسلمين وبالتالي ألا يوزعها على المحاربين الذين سوف يعوضون عن نصيبهم» (فركوس، ١٩٩٥: ٨٢).
- ٥ - الضرائب: استدلل الفقهاء على مشروعيتها من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» (الترمذي، ١٩٩٤: ج ١، ص ١٢٣)، ولأجل هذا أفتى علماء الأمة بأنه إذا كان هناك حاجة لتمويل زائد لدفع خطر أو لجلب مصلحة جاز لهم أن يفتحوا باباً لتحصيل إمدادات لبيت المال لذات الغرض.
- وقد أكد الفقيه الشاطبي: «إنا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم فلإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك» (الشاطبي، ١٩٩٧: ٣٣٢).
- والضرائب لا تعد مورداً دورياً بشكل مطلق فطابع الدورية مرتبط بحاجيات الدولة تحقيقاً دوماً للصالح العام؛ وهذا من منطلق أن يدفع الضرر بضرر أخف درءاً للفتنة واجتناباً للأزمة التي قد تحدث، وهذا كله من باب المصلحة المرسله ومن باب الاستحسان كمصدرين فرعيين من مصادر التشريع الإسلامي.

ثانياً: الموارد غير الدورية "غير الثابتة"

١- الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بعد القتال وذكرت في قوله تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ أَجْمَعِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال، الآية ٤١).

فالخمس من الغنائم يودع في بيت مال المسلمين ويقسم الباقي على المشاركين في القتال من الجند.

٢- الفبيء: هو المال الذي جلبه المسلمون دون قتال منهم للمشركون على

خلاف الغنيمة وقد ورد ذكر مشروعيته في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر الآية ٧).

٣- الأموال التي لا مستحق لها: هي الأموال التي لم تجد من يرثها فتنتقل

بذلك إلى بيت مال المسلمين استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» (أبو يوسف، دون سنة نشر: ١٤٢)، ففي هذه دلالة على أنه من لم يوجد له وارث فالنبي أولى بهذا الميراث وهو من يتولى إنفاقه وفق مصالح المسلمين وهذا ما كان على عهد الصحابة والتابعين حيث كانت تودع هذه الأموال إلى بيت المال مثلما تودع اليوم في الخزينة العمومية للدولة، كما أن موارد بيت المال أيضا ما يسمى باللقطة وهي المال الضائع الذي يُجهل صاحبه ولم يظهر له أثر فيوضع ببيت المال إلى حين اليأس من إدراك الشخص الذي أضاعه وبعدها يصبح مالا عاما للمسلمين (فركوس، ١٩٩٥: ٨٧). ومن الموارد غير الثابتة

أيضا الأوقاف، وهي ما يقدمه أهل البر من تبرعات لفائدة عموم المسلمين، وللإشارة فإنه في جباية كل نوع من هذه الإيرادات تفرض الرقابة عليها فلا تؤخذ الزكاة من جيد أو أسوأ ما يملكه المزكي وإنما تؤخذ من أوسط ملكه، كما هناك رقابة على من يمنع إخراج الزكاة وهذا ما كان في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قاتل مانعيها حتى أدوها، ومن ذلك الرقابة أيضا فيما ذكرناه من حديث ابن اللثبية الذي عاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء بمال مدعيًا بأنه أهدي له، وقد أقر الإسلام أيضا مبدأ هامًا وهو مبدأ التظلم وهذا ما نستشفه في حديث رواه جرير عن عبد الله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله فقال: إن أناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا» فقال صلى الله عليه وسلم: «أرضوا مصدقكم» (الترمذي، ١٩٩٤: ج ٠١، ٢٣٠)

وتأكيدُه أيضا صلى الله عليه وسلم أن الاعتداء والظلم في جباية الزكاة أمر عظيم الخطورة في قوله: «المعتدي في الصدقة كمانعها» (أبو يوسف، دون سنة نشر: ١٥٤).

وهاهو ذا الإمام القاضي أبو يوسف ينصح أمير المؤمنين هارون الرشيد لما طلب منه النصيحة فقال: «ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين الثقة عفيفًا ناصحًا مأمونًا عليك وعلى رعيتك فوَلِّهِ جميع الصدقات في البلدان»، (أبو يوسف، دون سنة نشر: ١٦٠)؛ كما تمت رقابة جباية كل موارد بيت المال من جزية وخراج وعشور رقابة مدققة المعالم مقتصدًا التكاليف محققة النتائج.

المطلب الثاني: الهدف من الإنفاق العام

لا شك ولا خلاف من أن الهدف الأسمى للإنفاق العام هو بقاء كيان الدولة مستمراً على ديدنه ، وحتى يتأتى لها تسيير مرافقها ومصالحها التسيير الأمثل والقويم تلبية لمصالح المسلمين وحاجاتهم ؛ هذه الحاجات العامة قسمها الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام وهي :

- **الضروريات:** هي التي لا يستقيم أمر الأمة وكيانها إلا بوجودها ومن ذلك الأمن والعدالة والتعليم والدفاع.

- **الحاجيات:** هي التي لها دورها البارز في دفع عجلة النمو الاقتصادي ورفع مستويات التنمية بأبعادها المختلفة وضمن سيرورة خدمات مصالح الدولة ومرافقها.

- **التحسينات:** هي ما يصطلح عليه باسم الكماليات والتي تضمن العيش الهنيء والحياة الطيبة دونما كلل أو عناء (فركوس ، ١٩٩٥ : ١٠٢).

وهذه الحاجات تلبى بطبيعة الحال بمخططات الإنفاق العام لكن الأولى فالأولى ، فمن غير المعقول أن نبدأ بالتحسينات ونهمل أمر الضروريات من شؤون الأمة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للإنفاق العام

ما دام أن للإنفاق العام أبعاده وأهدافه فإن ذلك لن يتأتى إلا وفق ضوابط وقواعد لها الصلة الوثيقة بالنظام الرقابي (ريان ، ١٩٩٩ : ١٢٧) ، ومن هذه القواعد والضوابط ما يلي :

١ - ضابط المصلحة العامة: بانتفاء هذا الضابط تكون نفقات الدولة إما خاصة أي تتجه لمصلحة فردية وشخصية لفئة معينة ، وإما أن تكون مختلة لا تؤدي ما سطر لها مسبقاً وبهذا فالنفقة الهادفة هي التي تتجه مباشرة لتلبية الحاجات العامة وفق مصالح المسلمين ولا يكفي أن تتم تلبية المصالح العامة إذ لا بد من مشروعيتها وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ تُنْفِقُونَ ﴾ (البقرة، الآية ٢٦٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان، الآية ٦٧).

كما يجب عدم إهمال عمومية المصلحة حتى تشمل العامة دون الخاصة من الناس ويؤكد الفقهاء أن الإنفاق قد يكون للتابعين للدولة سواء أكانوا مسلمين أو كتابيين ، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة، الآية ٨).

والإنفاق على أهل الكتاب لا يكون على عمومهم بل على العاجز منهم أو المعوز ممن لا طاقة له حتى في كسب قوته ، وهذا ما أكده الإمام أبو يوسف من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صرف الزكاة على اليهودي الضرير حيث أرسله إلى خازن بيت المال فقال : « انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم » (أبو يوسف، دون سنة نشر: ١٦٦).

وتتجسد العمومية إذا كان في بيت المال ما يسد حاجات المسلمين فإن زادت عن حاجاتهم المعهودة شرع في بناء المشاريع والتي يعود نفعها على الأمة وهنا يقول أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد : « فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل

البلد فإنهم إن يعمرُوا خيراً من أن يخربوا» (الكفراوي، ١٩٩٥ : ٢٧١).

٢- ضابط الاستخلاف: ينبع هذا الضابط من قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا

جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد، الآية ٥٧)، وقوله أيضاً: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ (النور، الآية ٣٣)، وفي هذا الباب يقول أبو حيان الأندلسي: «إن الإنسان ماهو إلا مستخلف في هذا المال وأن ليس له منه إلا ما جاء في الحديث: «يقول ابن آدم مالي مالي وهل للمؤمن مال، إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت» ، ويكون المعنى أنه تعالى أنشأ هذه الأموال فمتعكم بها وجعلكم خلفاء التصرف فيها فأنتم فيها بمنزلة الوكلاء» (الأندلسي، ١٩٩٣ : ٣٩٢).

وبهذا لم يكن للإنسان خيار في أن يتصدق أو يمنع بل كان ذلك واجباً شرعياً في الزكاة وفي ما دون الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» في حديث سابق، وبهذا لا يحسب المرء أن من المزية أن يتصدق بل هو ينفق مما استخلفه الله عليه ومع هذا له في ذلك الأجر والحمد إن تزكى وتصدق، وله الخسران إن امتنع وكذب (الكفراوي، ١٩٩٥ : ٢٧٢).

٣- ضابط القوامه والرشاد: المقصود بالرشاد والقوامه أن لا تنفق نفقة إلا في

وجهها وألا تمنع نفقة إلا من وجه جائز للمنع استناداً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (١٧).

ويقول المفسرون أن الإنفاق في غير طاعة إسراف والإسراف عن الطاعة إقتار، وقد قال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته فاطمة: «ما نفقتك؟ قال عمر: الحسنه بين السيئتين ثم تلا الآية؛ والإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، والقتر هو نقيض الإسراف» (الأندلسي، ١٩٩٣ : ٣٩٥)، قال الله تعالى

أيضاً: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۗ ﴾ (الإسراء، الآية ٢٩)، وقال أيضاً: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ نُبَذَرٌ تَبَذَّرًا ۗ ﴾ (الإسراء، الآية ٢٩)، ويقول أهل التفسير إن المقصود هنا هو الإنفاق فيما لا ينبغي وزيادة على ما ينبغي (السعدي، ١٩٩٨ : ٢٦٤) فهذا هو مفاد الآيات بوجوب الاعتدال بين أمرين كلاهما مذموم وهما الإسراف والتقتير، وأهم ما يندرج في هذا السياق ما يلي :

- حسن اختيار القائمين بشؤون الإنفاق، وهو ما يوازي اليوم الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهذا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (النساء الآية ٥)، إذ يجب على ولي الأمر أو الخليفة أن يولي من عُرف بثقته وأمانته، ويعلق الإمام أبو يوسف على هذا بقوله: « إنما ينبغي أن تختبر للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا وليتها رجلاً ووجد قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجد عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة » (الكفراوي، ١٩٩٥ : ٢٨٠).

٤- ضابط الحصر والتحديد: المقصود به أن تحصر وتحدد سلفاً مجالات الإنفاق العام ويتم ذلك بتخصيص الإيرادات عامة إلى نوع معين من النفقات وهذا الضابط يجعل لموارد بيت المال من فَيء وغنائم وزكاة وغيرها مصارف ومخارج معينة استناداً لقوله: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ۗ وَاللِّرْسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر الآية ٧)، فهكذا خصصت إيرادات الخمس من الغنائم لمصارف معينة والأربعة أخماس الأخرى خصصت للإنفاق على المحاربين (ريان، ١٩٩٩ : ١٢٧).

وفي نفس المسار نجد أن إيرادات الزكاة مثلا قد حصرت مجالاتها في ثمان فئات حددتهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ سَبِيلَ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة الآية ٦٠).

المبحث الرابع: آليات وأجهزة الرقابة المالية

تعدد وتنوع هذه الأجهزة وفق ما سيتم التطرق إليه من جهاز الحسبة إلى ديوان المظالم وديوان بيت مال المسلمين إلى غيرها من الدواوين والهيئات المالية المتخصصة الأخرى.

المطلب الأول: جهاز الحسبة

لقد عرف الإمام الماوردي الحسبة بقوله: « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » (الماوردي، ٢٠٠٠: ص ٢٦٠)، وقد وردت أدلة مشروعية الحسبة في العديد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (آل عمران، الآية ١٠٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (التوبة، الآية ٧١)، وقوله تعالى أيضا: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (آل عمران الآية ١١٠).

كما ورد وجه مشروعيتها في السنة لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم

يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان» (النووي، دون سنة النشر: ٢٢).

وبهذا نجد أن الحسبة نظام عام كامل وشامل لكل مايتعلق بحياة المسلمين يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كانت شموليته تعم كل المرافق من أسواق وطرق ومساجد (إلهي، ١٩٩٨ : ٣٠٧)، إلا أن ما يهمننا هو ما اقتصر منها على المجال الرقابي لنفقات الدولة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بأعمال الحسبة بنفسه كما كان يسند القيام بها لغيره من الصحابة الكرام، وقد ثبت فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا » (النووي، دون سنة نشر: ١٠٩)؛ وقد نهج الصحابة نهج نبيهم باتباعهم سنته فعملوا بنظام الحسبة حتى صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاماً من أنظمتها.

وقد اتضحت معالم هذا النظام وأرسيته أسسه في العهد العباسي في القرن الثاني للهجرة إذ أصبح للمحتسب داراً يمارس فيها كل ما تعلق باختصاصاته دون أن يمنع ذلك من أن ينعقد مجلس المحاسبة في المسجد.

المطلب الثاني: ولاية المظالم

لقد عرّف الماوردي ولاية المظالم بأنها «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه» (الماوردي، ٢٠٠٠ : ٢٦٩)، وقد عرفها ابن خلدون بأنها: «هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء» (ابن خلدون، دون سنة نشر: ٢٢٢).

وبهذا نجد أن ولاية المظالم تجمع بين وظيفتين ، وظيفة القاضي ووظيفة السلطان بماله من سلطان حيث يتولى الفصل في المسائل التي عجز القضاء عن الفصل فيها. والنظر في المظالم بهذا هو نوع من القضاء العالي له سلطة أوسع من سلطات القاضي العادي إذ يمتزج فيه القضاء بالرهبة والزجر ويشبه البعض النظر في المظالم بالمحكمة العليا اليوم ، لأنه يعرض عليها القضايا إذا عجز القضاء عن تنفيذ حكمه في قضية ما أو إذا لجأ إليها المتقاضون معتقدين أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل (الكفراوي ، ١٩٩٨ : ٢٠٩).

وأكثر من هذا فالنظر في المظالم أوسع من وظيفة القاضي إذ أن الناظر في المظالم ينظر في الأحكام أو في الظلم الواقع من القاضي في حد ذاته. وقد حدث حوالي سنة ١٠٣٩ ميلادي أن مات رجل بمصر وترك مالا جزيلا ولم يخلف سوى بنت واحدة ، فورثت جميع المال وتناول الناس لتزوجها لكثرة مالها ومن بين هؤلاء القاضي عبد الحاكم بن سعيد الفارقي ، فامتعت عليه فحنق عليها وأقام أربعة شهود بأنها سفيهة وأخذ كل مالها ، فهربت إلى الوزير الناظر في المظالم وذكرت له ما فعله القاضي فعمل محضراً برشدها وأشهد عليه ، وأمر بإحضار القاضي فأحضر مهاناً وأخذ المال منه ، وأنيب ولده عنه في الأحكام فلبث في داره ولم يخرج منها ، ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا شهادة الزور وأودعهم السجن (الكفراوي ، ١٩٩٨ : ٢١١).

المطلب الثالث: الدواوين الخاصة ورقابة الإنفاق العام

الديوان في الراجح من الأقوال يعني الكتاب أو السجل ثم نقل إلى العربية ليطلق على تلك الأماكن التي تحفظ فيها الدفاتر والسجلات وكل ما يتعلق

بالعمال والجيوش والأموال وسائر الأعمال (الماوردي ، ٢٠٠٠ : ٢٤٥).

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول واضع لنظام الدواوين والسبب في وضعه هو أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ، ما الذي جئت به ؟ فقال خمسمائة ألف درهم ، فاستكثره عمر فقال أتدري ما تقول ؟ قال نعم ، مائة ألف خمس مرات ، فقال عمر أطيب هو ؟ فقال لا أدري ، فصعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عدداً ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم فدون أنت لنا ديواناً (الماوردي ، ٢٠٠٠ : ٢٨٠).

ليأمر بعدها عمر بن الخطاب بعضاً من شباب المسلمين (وهم عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم) بوضع الديوان ، والثابت أنه في عهده تم وضع ديوان للجند يحصي الجنود وما يحملونه من السلاح والمؤونة ويحصي رواتبهم ، كما أنشأ ديوان للجباية والخراج حتى يحصي أموال الخراج وكل ما تعلق بجبايتها وإنفاقها ، لتنشأ في عهد الأمويين والعباسيين دواوين أخرى نتيجة الحاجة الملحة لها ونتيجة اتساع رقعة الدولة الإسلامية لتشمل الدواوين كل المجالات ومنها ديوان الرسائل والبريد وديوان الخاتم الذي أنشأه معاوية بن أبي سفيان حتى تطبع كتاباته وأوامره وديوان الطراز لصنع الألبسة الرسمية والأعلام ، لتظهر دواوين أخرى في العهد العباسي منها ديوان الزمام الذي يختص بتدقيق حسابات الدواوين وأيضا ديوان الصوافي الذي يهتم بكل ما تعلق بأملاك الدولة وتأجيرها أو الانتفاع بها وغيرها من الدواوين الأخرى (الرفاعي ، ١٩٧٣ : ٩٠).

المطلب الرابع: ديوان السلطنة

وقد سُمي في عهد العباسيين بديوان النظر أو المكاتبات والمراجعات ، وهو يختص برقابة مجالات متعددة أهمها:

١- **نفقات الجند والجيش:** إذ يسجل بهذا الديوان أسماء الجند ونفقاتهم وموعد صرف هذه النفقات أو المرتبات وهو مختص بكل نفقات الجيش في الدولة الإسلامية ، وفي تقدير نسبة الإنفاق على الجند فهو معتبر بحد الكفاية حتى يكون في غنى عن كل ما قد يمنعه عن الجهاد أو يعطله عن أداء عمله ، وقد كان يختلف عطاء الجند حسب عدد الأفراد الذين يعولهم من الأبناء والأهل وعدد ما يرتبطه من العدة والعتاد ، كما كان يعمل بنظام التقاعد والمعاش حيث تستبقى النفقة على الذرية في حال وفاة الجندي أو قتله أو إصابته فتنتقل النفقة إلى ذريته ترغيباً لهم على الإقدام وعلى أن يقوموا مقام أبيهم في الذود عن الأمة. (ريان ، ١٩٩٩ : ١٤٤).

٢- **نفقات العمال:** إذ يُدوّن في هذا الديوان مستحقات العمال وبياناتهم بذكر أسمائهم ومهامهم وكل ما تعلق بهم وبأهلهم. (ريان ، ١٩٩٩ : ١٤٥).

٣- **نفقات التسيير:** هي نفقات الحقوق والأعمال فيحدد الأعمال وما تتميز به وذلك باختلاف النواحي فيجعل لكل بلد الحد الذي يتطلبه (ريان ، ١٩٩٩ : ١٤٥).

المطلب الخامس: ديوان الخراج

ظهر ديوان الخراج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتم تحديته في العهد الأموي ، أما عن دوره فهو يختص بجمع وحصر مداخيل الخراج وتحديد مجالات إنفاقها على كل ما يهم شؤون الدولة ، وقد كان لكل ولاية ديوانها الذي يختص بها

ليقوم بجمع الزكاة من أصحابها وهذا الديوان هو أشبه بإدارة محلية للمالية، ويبقى للولاة ما يحتاجونه مما سيتم إنفاقه والفائض عن ذلك يرسل إلى العاصمة ويتم تدوين كل ذلك في الديوان المركزي (الرفاعي، ١٩٧٣ : ١٠٠).

المطلب السادس: ديوان النفقات وغيره

ظهر على العهد العباسي واختص بمطالب البلاط من تحديد لنفقات البناء والترميم للقصور والمباني المجاورة لها إلى نفقات شراء العتاد والعدة وكل ما يحتاج إليه من المأكل والملبس والمتاع، بالإضافة إلى غيرها من الدواوين (الرفاعي، ١٩٧٣ : ١٠٢) التي منها:

أ- **ديوان الخاتم:** حيث أنه بعد طي الرسالة يتم إلصاق طرفيها بالشمع والطين الأحمر الذي يطبع عليه بخاتم الخلافة حتى ما إذا فتحت الرسالة قبل أن تصل إلى مرجعها عرف ذلك وأول من وضع هذا الديوان هو معاوية؛ وهذا يخص كل الرسائل التي كان يكتبها الخليفة والتي يحدد بها مقادير وأوجه الإنفاق التي تبعث إلى الولاة وكان المعهود أن يحتفظ ديوان الخاتم بنسخة عن كل ما يوقع من رسائل وحسابات.

ب- **ديوان الزمام:** يسميه البعض بديوان الأزيمة وهو أشبه بالهيئة المحاسبية، حيث يختص بمراجعة المحاسبات ويقوم برقابة مالية متخصصة على جميع دواوين الدولة وهو يشبه أيضا مجلس المحاسبة اليوم في ممارسته للرقابة على جميع أجهزة الدولة وهيئاتها المحلية وكذا ما يقوم به المراقبون الماليون المعينون من طرف وزارة المالية والمصالح والجماعات الإقليمية لمراقبة تنفيذ النفقات العامة (الكفراوي، ١٩٩٨ : ٢١٩).

وقد كان يعهد بإدارة كل ديوان إلى مدير يسمى الرئيس أو الصدر، أما التفتيش فكان يعهد إلى مفتشين يدعون بالمشرفين أو النظار (الرفاعي، ١٩٧٣ : ٢١٩).

المطلب السابع: رقابة ديوان بيت المال

لقد كان إيراد الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مقتصرًا على الغنائم والصدقات والجزية وكان كل ما يرد من هذه الموارد يتم إنفاقه فيما حدد له ساعة إيراده وفق ما سبق وأن رأينا في موارد الدولة الإسلامية وأوجه إنفاقها (خلاف، ١٩٧ : ١٣٩).

لأجل هذا لم يستخدم لفظ بيت المال إلا منذ غزوة بدر حيث كان مقره بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تم تحديد اختصاصاته واستكمال بنائه في عهد عمر بن الخطاب خاصة وأن في أيام خلافته زادت الأموال وتدفقت وزاد جند المسلمين وتعددت أوجه الإنفاق.

أما عن ديوان بيت المال فقد عرفه الإمام الماوردي بأنه الجهة التي تتولى إدارة شؤون الدولة المالية بقوله: «هو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأموال وما يقوم بها من العمال» (الماوردي، ٢٠٠٠ : ٣٠١).

ومن هنا يتجلى لنا أن ديوان بيت المال هو أشبه بإدارة الخزينة العمومية أو وزارة المالية اليوم فهو يتولى الإشراف والعناية بالشؤون المالية للدولة الإسلامية وذلك منذ البدء في جمع مصادرها المحددة شرعًا إلى حين إنفاقها كما يتولى تنمية أموال الدولة والمحافظة عليها وفق ما رسمته الأحكام والقوانين المقررة شرعًا ووفق مصلحة الأمة.

الخاتمة:

إن المغزى من هذه الدراسة إبراز المبادئ السوية التي تحكم مالية الدولة والرقابة عليها على الخصوص، بدتاً من تحصيل الموارد إلى كيفية إنفاقها في الأوجه المحددة شرعاً.

حيث اتضح أن الرقابة المالية على النفقات العامة في المنظور الإسلامي تقوم على مبادئ وأسس أوردها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأن هذه المبادئ تتسم بصلاحياتها لكل زمان ومكان وإن كان هذا لا يمنع إعمالاً للمصلحة المرسله والاستحسان وكذا الاجتهاد من تطبيق بعض النظم الوضعية والحلول المالية التي أقرها مجتهدو الأمة تطبيقاً لتلك الأسس والمبادئ الثابتة؛ وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول والوضوح لذا جعلت حتى عبادات الفرد على صلة قوية بتنظيم هذا المنهج، فأتمت هداية الإنسانية برسم تلك المعالم الثابتة والأسس القويمة ليطلق المجال لكل مجتمع في البناء على تلك الأسس، وبهذا كان الجانب الروحي والجانب المادي لحياة البشر كلياً متكاملًا، وفي نطاق الرقابة على أوجه الإنفاق نجد أن الفكر المالي الإسلامي قد خصها بأهمية بالغة وحفها بضوابط صارمة إذ نجد الرقابة الذاتية والرقابة الإدارية والرقابة الشعبية على شاكلة ما تعرفه المالية الحديثة بل أحسن نمطاً وأرقى شأنًا؛ لأن الدولة الإسلامية تنفرد بوجود الرقابة الذاتية التي تزرع في نفس كل إنسان مسلم استشعار الرقابة على نفسه ليحاسبها على ما صدر منها من قول وفعل.

ولكي تتجسد هذه الرقابة اشترط الفقه المالي الإسلامي شروطاً تخص سيرة الفرد وأمانته وخشيته لله عز وجل، كما أن الفكر الإسلامي كان سباقاً للفكر الحديث في الرقابة الشعبية التي لم تظهر إلا حديثاً وبعد صراع مرير بين الحكام وشعوبهم.

فعرفت الرقابة المالية الإسلامية بهذا الكثير من الأمور لم يتوصل إليها حديثاً وقد لا يتوصل إلى البعض منها أبداً ، فقد عرفت مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم ، وعرفت أيضاً مبدأ موافقة ممثلي الأمة وهم أهل الشورى من أهل الحل والرأي على كل فرض للموارد أو صرفها أو الرقابة عليها ، وهذا المبدأ الحديث يقوم على ضرورة موافقة أعضاء البرلمان كممثلين للشعب على إقرار الضرائب ومجالات الصرف وما شابه ذلك.

كما توصل الفكر المالي الإسلامي من خلال آليات الإنفاق لتحقيق أسمى الأهداف الاجتماعية لم تصل إليها حديثاً حتى الدول المتقدمة ، حيث استخدمت الزكاة لتحقيق حد الكفاية ، وهو المستوى اللائق لمعيشة الفرد مهما كانت صفته أو جنسيته أو ديانته بل أكثر من هذا ومن خلال الزكاة تم تأمين الغارمين ، وتأمين ابن السبيل وتحرير العبيد من ذل الاسترقاق.

ومما سبق نستشف أن الفكر المالي الإسلامي قد وضع نظاماً مالياً متكاملًا ومتناسقًا ، يهدف لحماية المجتمع بمقوماته السياسية الاقتصادية والاجتماعية ، ويرمي لبسط التكافل والتضامن الاجتماعيين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما جعل النظام الإسلامي من أمر الرقابة المالية أخلاقاً تنبع من نفس الإنسان المسلم قبل أن تكون قواعد وأسس يحتكم إليها.

والحاصل من الخلل البين في ظل المالية الحديثة في العموم وفي التشريع المالي الجزائري على الخصوص يتضح من كثرة النصوص القانونية التنظيمية وكأن المشكل يتعلق بكم النصوص التي كثرت وتعددت بل وتجددت من حين لآخر لكن دون العمل بها ودون تجسيدها على أرض الواقع.

وختاماً لكل ما سبق نخلص إلى العديد من النتائج نوردها كما يلي:

- ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة، وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية تتجاوزها كل إلى جهتها، وتجسيد هذه الاستقلالية يكون بدعم الهيئات الحاصلة بالمزيد من الحياد والنزاهة في أداء مهامها وإضفاء الاستقلالية التامة على أعوانها القائمين بها.
- ضرورة إعادة النظر في سياسات الإنفاق العام وفي ضوابطها القانونية إذ لا بد من تحقيق المنفعة العامة والصالح العام بمعناه الدقيق، لا نقول المساواة بين الغني والفقير، فليس هذا من العدل بل لا بد من النظر للفقير بعين العناية لتوفير ما يكون الغني في غنى عنه، ويقتضي هذا إعادة النظر في توجيهات النفقات العامة.
- لا بد من إرساء نظام الرقابة القبلية ودعم الأجهزة القائمة بها والأشخاص المكلفين بها لأنها هي الأهم لكونها تحول دون الأخطاء والاختلاسات وما شابهها قبل وقوعها.
- جعل مدونة تبين شروط اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين ومن قام مقامهم كشرط الكفاءة في العمل والأمانة في الخدمة، والأخلاق الحسنة لأن المثل يقول «من ذهب أخلاقه هدرت أمواله» - فكيف إن كان المال لغيره - إلى جانب هذا يجب أن تكون رواتب هؤلاء ضامنة للعيش الهنيء، حتى لا تسول لهم أنفسهم بالاعتداء على أموال الأمة.
- توحيد الأنظمة المالية والرقابية وإلغاء ازدواج الاختصاص من غير منفعة مرجوة، لأن ذلك في حد ذاته ضياع للأموال، لأجل هذا يجب العمل بقاعدة الاقتصاد في الرقابة.

- كما أن الرقابة المالية وحدها لا تكفي لأنها رقابة إدارية تقنية في أغلب الأحيان لذا لا بد من دعم الرقابة السياسية الشعبية والرقابة القضائية حتى يكتمل بناء النظام الرقابي.
- وكذا من بين أهم النقاط وجوب اعتماد الأنظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها بما يضمن الأداء الحسن والفعال، والكف عن الاستيراد الجاهز للقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السائدة.
- عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لا بد من الإرشاد والتوجيه والإصلاح وتدارك النقائص المكتشفة.

قائمة المراجع:

- ١- ابن تيمية، تقي الدين (١٩٩٣)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، دار الجيل بيروت، لبنان.
- ٢- ابن خلدون، عبد الرحمن. (دون سنة النشر)، المقدمة (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العجم والعرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣- ابن منظور، جمال الدين محمد. (١٩٥٥)، لسان العرب، ج٢، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٤- إلهي، فضل. (١٩٩٨)، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، ط٢، مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٥- الأندلسي، أبو حيان (١٩٩٣)، تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٤)، سنن الترمذي ج ٢، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٧- خلاف، عبد الوهاب. (١٩٩٧)، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨- الرفاعي، أنور. (١٩٧٣)، النظم الإسلامية، ط ١، دار الفكر، دمشق.
- ٩- ريان، حسين يوسف راتب. (١٩٩٩)، المالية العامة في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن.
- ١٠- زقوران، سامية. (٢٠٠٣) عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العمومية في الجزائر، بحث ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
- ١١- السعدي، بن ناصر. (١٩٩٨)، تيسير الكريم الرحمان في كلام المنان الشيخ عبد الرحمان، تقديم عبد العزيز بن عقيل ط ٩، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان.
- ١٢- الشاطبي، أبو إسحاق. (١٩٩٧)، الاعتصام، ج ٢، ط ١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية.
- ١٣- العسقلاني، أحمد بن حجر. (١٩٩٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج ١٣، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤- فركوس، دليلة. (١٩٩٥)، تاريخ النظم ج ٢ (النظم الإسلامية) أطلس للنشر. الجزائر.
- ١٥- فقيه، يوسف سليم. (٢٠٠٠)، أحكام الزكاة، ط ١٦، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

- ١٦- القاسم، أبو عبيد. (١٩٨٦)، كتاب الأموال، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧- القاضي، أبو يوسف. (دون سنة النشر)، كتاب الخراج، ط ٣، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
- ١٨- القحف، منذر. (١٩٩٨)، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق ١٩٩٨.
- ١٩- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (١٩٦٧)، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، ط ٣ دار الكتب المصرية القاهرة.
- ٢٠- الكاساني، علاء الدين أبي بكر. (١٩٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢١- الكفراوي، عوف. (١٩٩٨) الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ط ٢، مطبعة الأنصار، الإسكندرية، مصر.
- ٢٢- الماوردي، أبو الحسن. (٢٠٠٠)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٢٣- النووي، أبي زكرياء محي الدين. (دون سنة النشر)، شرح النووي لصحيح مسلم، ج ٢، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان.

Control of Public Spending Rules in Islamic Thought

Brahim Bendaoud

MASTER CONFIRENCE "A"

DEPARTMENT OF LAW

Faculty of Law and Political Science

University Zian Achour, Djelfa, Algeria

Abstract:

Financial control is one of the most important elements of the state, it is an urgent need to protect public money and its organization is of the most precise organizations because of their effective impact on the behavior of individuals and groups, and reflected the effects of the economy of the state in general.

The true meaning of this control is found embodied in our religion among many verses and sayings of multiple, embodied in the history of Islam, according to geniuses of the nation's scholars such as Abu Yusuf, Abu Obeid , EL-Mawardi and others.

The rules of this control have developed with the development of the state and its organs and specialized collections of carrying out effective supervision and continuing on state finances and protect them from tampering, loss, and self-control that was planted sincere belief in the Muslim same rights and in light of a distinguished Islamic economy.

The study of spending control leads us to know and follow the most effective means available to manage the money in the state down to the sufficiency and self-reliance to ensure live comfortable mount for humans, and perhaps the most important goals is to reach to highlight ,the greatness of Islamic law in establishing the economic system showing the validity of Islamic regimes in the financial control over state expenses all the time.

Keywords: Public-expenditure control –Islamic financing – expenditure expenditure.

فعالية استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في التحصيل والاتجاه نحو مقرر الحديث للفف الثالث المتوسط

د. أحمد عبدالرحمن الجهيمي

الأستاذ المشارك بقسم المناهج وطرق التدريس – كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص:

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على فعالية تدريس مقرر الحديث باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تحصيل طلاب الصف الثالث المتوسط واتجاهاتهم نحو المقرر.

وقد تم تطبيق المنهج شبه التجريبي على عينة البحث ، والبالغ عددهم (٦٦) طالباً من طلاب الصف الثالث المتوسط ، حيث تم اختيار المجموعتين بطريقة عشوائية متعددة المراحل ، وقد بلغ عدد طلاب المجموعة التجريبية (٣٦) طالباً ، وهم من اكتملت بياناتهم ولم يحصل منهم تسرب خلال فترات تنفيذ التجربة ، حيث تم تدريس الوجدتين الأولى : (أخلاق وسلوك نهى عنها الإسلام) والوحدة السادسة (عفة المؤمن) وذلك باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي ، بينما تم تدريس الوجدتين للمجموعة الضابطة وقوامها (٣٠) طالباً ، بالطريقة العادية (التقليدية) ، وقد تم بناء دليل إجرائي للدروس ومن ثم تحكيمها ، من قبل الخبراء والمتخصصين في المجال ، وقد تم تطبيق الاختبار التحصيلي ومقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث تطبيقاً قبلياً وبعدياً على المجموعتين (التجريبية والضابطة) ، وتم استخدام المعاملات الإحصائية مثل اختبار (t-test) ، وذلك لحساب التكافؤ بين المجموعتين ، والمقارنة بينهما ، ومربع إيتا (i) لقياس مقدار حجم تأثير الإستراتيجية على التحصيل. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج :-

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في الاختبار البعدي لصالح المجموعة التجريبية.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في درجات مقياس الاتجاه البعدي نحو مقرر الحديث.
- وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط التطبيق القبلي ومتوسط درجات التطبيق البعدي للمجموعة التجريبية في درجات الاختبار لصالح التطبيق البعدي.
- وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات التطبيق القبلي ومتوسط درجات التطبيق البعدي للمجموعة التجريبية في مقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث لصالح التطبيق البعدي.

الكلمات المفتاحية: الإستراتيجية - التدريس التبادلي - التحصيل - المقرر - الاتجاه

تمهيد:

تُعد الإستراتيجيات التدريسية عنصراً مهماً من عناصر المنهج المدرسي الحديث وركناً من أركانه ومكوناً مهماً من مكوناته ، وذلك لأنه يضع الأهداف والمحتوى - أثناء عمليات التدريس - في حيز التنفيذ.

إن مهمة المعلم الكبيرة في عمليات التدريس إعداد متعلم قادر على التعلم مدى الحياة لمقابلة العلوم الجديدة التي يتوقع ظهورها مع هذا النمو العلمي المتسارع ، ويتطلب ذلك تنمية المهارات الأساسية للطلاب بكافة مراحل التعليم وكذلك تنمية مهارات التفكير التي تمكن الفرد من التعامل الجيد مع العمليات المعرفية المختلفة ، وعليه فإن المؤسسات التربوية الحديثة تبحث عن أفضل الطرق والإستراتيجيات لتحقيق أهدافها ؛ لأنها تعيش في زمن التوسع المعرفي في جميع العلوم والتخصصات ، فقد تعددت مصادر المعرفة ووسائلها ، وتحولت إلى أسلوب جديد يمكن المتعلم من التعلم الذاتي الإيجابي ، ويثير رغبته في البحث والاستكشاف ، وينمي قدراته على التحليل والإبداع ، ويجعل الطالب يعتمد على نفسه في المقارنة والحصول على المعرفة ، " ويكسب معلومات مناسبة ونماذج جديدة من التفكير من خلال تفاعلاتهم وحواراتهم مع قرنائهم ، حيث يكتسبون عبر مبادلاتهم الجماعية إستراتيجيات جديدة يستخدمونها في اتصالاتهم " (حسن ، ٢٠٠٦ ، ٢٨).

وقد بدأ البحث عن إستراتيجيات تجعل المتعلم في بيئته التعليمية أكثر تفاعلاً حيث يعتمد على نشاطه ، ومشاركته الإيجابية الفاعلة من خلال الممارسة الفعلية للأنشطة التعليمية ، التي توصله إلى المعلومات المطلوبة بنفسه مستعيناً بتوجيهات معلميه ، ومحققاً لأهداف المقرر المعرفية والوجدانية والمهارية ، وإن من أبرز تلك الإستراتيجيات إستراتيجية التدريس التبادلي (Reciprocal Teaching) ، وهي إستراتيجية

تدريسية تفاعلية طورت لتحسين مهارات الاستيعاب عند الطلبة، وتعمل على تنمية سلوكيات ما وراء المعرفة والتي تعرف بأنها التفكير حول التفكير ذاته، وإدراك المتعلم ما يعرفه وما لا يعرفه، بما يتضمنه ذلك من إجراءات تنظيمية يمكن من خلالها إدارة عملية التفكير، حيث يتم ربط معلومات الطالب الجديدة بالمعلومات السابقة.

و"إستراتيجية التدريس التبادلي تمكن الطلاب من القراءة ذات المعنى، ومن تعليمهم على مراقبة استيعابهم وفهمهم الخاص. ويشمل هذا التدريس المعلم ومجموعاته الطلابية التعاونية، حيث يتبادلون الأدوار في قيادة النقاش والمحاورة فيما يخص موضوع معين" (Hashey, & Connors, 2003, P. 224-233). وقد أشار (jiffrey lederer, 1997) إلى تحسن أداء التلاميذ باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي. وطبيعة التدريس التبادلي أنه يأخذ شكل حوار بين المعلمين والطلاب، أو بين الطلاب بعضهم البعض، بحيث يتبادلون الأدوار طبقاً للإستراتيجيات الفرعية المتضمنة (النبؤ - والتساؤل - والتوضيح - والتلخيص) بهدف فهم المادة المقروءة، والتحكم في هذا الفهم عن طريق مراقبته، وضبط عملياته.

لقد أكد عدد من الدراسات أهمية استخدام هذا النوع من الإستراتيجيات التدريسية، ومنها دراسة الأدغم (٢٠٠٤م) ودراسة العصيل (١٤٣١هـ) ودراسة الخوالدة (٢٠١٢م) وضرورة تطبيقها على عدد من المقررات الدراسية.

إن هذه الدراسات تُظهر الحاجة الماسة إلى رفع مستوى المتعلمين في التحصيل في المقررات الدراسية؛ وذلك لأن اكتساب المتعلم للحقائق العلمية، ومعالجتها بشكل جيد يُعدّ من أهم الأهداف التي تسعى التربية إلى تحقيقها، وقد يكون علاج ذلك باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تدريس هذا المقرر، حيث تتضح الحاجة إلى تجربتها في تحسين عملية التعلم والتعليم كأحد التطبيقات التربوية المعاصرة في التعلم،

ودراسة فعاليتها في كل من التحصيل وتنمية الاتجاه نحو مقرر الحديث لدى طلاب الصف الثالث المتوسط.

مشكلة الدراسة:

تعد إستراتيجية التدريس التبادلي إحدى إستراتيجيات التدريس المهمة التي من خلالها يستطيع الطالب اكتساب المعارف والمعلومات وتنظيم وتنمية تفكيره. ولما كانت إستراتيجية التدريس التبادلي قليلة التطبيق في الميدان التربوي والتعليمي ولاسيما مقررات العلوم الشرعية واعتماد عدد كبير من معلمي العلوم الشرعية إلى الطرق التقليدية في التدريس ، ولما لهذه الإستراتيجية من أثر كبير في تنمية التفكير والتحصيل الدراسي ، كما أوضحته الدراسات السابقة وغيرها كدراسة رزق (٢٠١٢م) ، ودراسة الرشيد (١٤٣٢هـ) ومن خلال خبرة الباحث - حيث عمل معلماً سابقاً في وزارة التربية والتعليم - رأى تطبيق هذه الإستراتيجية على طلاب الصف الثالث المتوسط في مقرر الحديث ؛ لمعرفة فعاليتها في التحصيل والاتجاه نحو المقرر.

لذا فإن الدراسة الحالية تجيب عن السؤال الرئيس التالي :

ما فعالية استخدام استراتيجيه التدريس التبادلي في التحصيل والاتجاه نحو مقرر الحديث بالصف الثالث المتوسط؟

ويمكن تحديد المشكلة بشكل أدق عبر التساؤلات التالية :

- ما فعالية تدريس مقرر الحديث باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تحصيل طلاب الصف الثالث المتوسط؟

- ما فعالية تدريس مقرر الحديث باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تنمية الاتجاه نحو المقرر لدى طلاب الصف الثالث المتوسط؟

فروض الدراسة:

تحاول الدراسة الحالية التأكد من صحة الفروض التالية:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في التطبيق البعدي لاختبار مقرر الحديث لدى طلاب الصف الثالث المتوسط.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في التطبيق البعدي لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات التطبيق القبلي ودرجات التطبيق البعدي لاختبار مقرر الحديث لدى طلاب الصف الثالث المتوسط للمجموعة التجريبية.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات التطبيق القبلي ودرجات التطبيق البعدي لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث لصف الثالث المتوسط للمجموعة التجريبية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة مما يلي:

- أن استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي تعين معلمي العلوم الشرعية على إكساب الطلاب المعارف والمعلومات والمفاهيم والحقائق ، وتنمية الاتجاه نحو مقرر الحديث ، وغيرها من المقررات الدراسية.
- رفع كفاءة التعليم في هذه المرحلة لينمي التفكير و القدرات العقلية ، وتحليل المواقف الحياتية ، والتعامل معها بتفوق.
- قد يفيد المعلمين القائمين على تدريس مقرر الحديث في اتباع إستراتيجية تدريسية تعمل على تنمية التفكير وفق خطوات علمية منطقية تدريسية منظمة.
- قد يفيد القائمين على وضع المناهج في الاهتمام بإستراتيجيات تدريسية جديدة تقوم على التدريس التبادلي كإحدى الإستراتيجيات الأكثر ارتباطاً بتدريس مقرر الحديث وكذا العلوم الشرعية ، والعمل على دراسة مدى تأثيرها على جوانب أخرى من التفكير.
- لم تُقدم حتى الآن - في حدود علم الباحث - دراسة علمية في مقرر الحديث في هذه المرحلة ، باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي كأسلوب من أساليب التدريس الحديثة والتي لها دور في تنمية التحصيل والاتجاه نحوه.

أهداف الدراسة:

- هدفت الدراسة الحالية إلى :
- التعرف على فعالية تدريس مقرر الحديث باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تحصيل طلاب الصف الثالث المتوسط .
- التعرف على فعالية تدريس مقرر الحديث باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تنمية الاتجاه نحو المقرر لدى طلاب الصف الثالث المتوسط.

- التعرف على العلاقة بين تحصيل طلاب الثالث المتوسط لمقرر الحديث باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي واتجاهاتهم نحو المقرر.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على:

- الحدود الزمانية: حيث تنحصر في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ١٤٣٣هـ / ١٤٣٤هـ.
- الحدود المكانية: حيث تقتصر على طلاب الصف الثالث في المرحلة المتوسطة في الإدارة العامة للتربية والتعليم بمدينة الرياض.
- الحدود الموضوعية: حيث تنحصر في استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي لتدريس مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط الوحدة الأولى (أخلاق وسلوك نهى عنها الإسلام) والوحدة السادسة (عفة المؤمن)، وذلك من أجل التعرف على فاعلية إستراتيجية التدريس التبادلي في التحصيل والاتجاه نحو المقرر.

مصطلحات الدراسة:

- التدريس التبادلي (Reciprocal Teaching): يعرف بأنه "نشاط تعليمي يأخذ شكل حوار بين المدرسين والطلاب، أو بين الطلاب وبعضهم البعض، بحيث يتبادلون الأدوار طبقاً للإستراتيجيات الفرعية المتضمنة (التنبؤ، التساؤل، التوضيح، التلخيص) بهدف فهم المادة المقروءة، والتحكم في هذا الفهم عن طريق مراقبته، وضبط عملياته" (زيتون، ٢٠٠٣م، ٢٢٣).

ويقصد به الباحث في هذه الدراسة أنها : " إستراتيجية تدريسية يتم التعاون بين معلم العلوم الشرعية والمجموعات الطلابية من خلال تنفيذ الأنشطة المعرفية في مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط وهي (التلخيص ، توليد الأسئلة ، التوضيح ، التنبؤ).

- الإستراتيجية (Strategy): هي العمليات التي توضع للمتعلم لتعينه على اكتساب واستخدام المعلومات والمعارف ، والتي تتمثل في إجراءات خاصة يقوم بها المتعلم لجعل عملية التعلم أسهل وأسرع وأكثر متعة (اكسفورد روبيكا ، ١٩٩٦م ، ٢١). ويُقصد بالإستراتيجية في هذه الدراسة : "مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المعلم تخطيطاً وتنفيذاً وتقويماً ؛ لاستثارة المتعلم من خلال استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تدريس مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط".
- مقرر الحديث : هو محتوى الكتاب المقرر من وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية الطبعة (١٤٣٣ / ١٤٣٤ هـ) على طلاب الصف الثالث المتوسط ويحتوي على نصوص شرعية وأحاديث نبوية ومعارف ومفاهيم وحقائق علمية شرعية.
- التحصيل الدراسي Achievement : "هو ناتج استيعاب الطلاب للمعارف والمعلومات التي اكتسبوها من خلال تعلم وحدة أو وحدات دراسية ، ويُقاس بالدرجة الكلية التي يحصل عليها الطلاب في الاختبار التحصيلي" (الوسيمي ، ٢٠٠١م ، ١١٩).

ويقصد به الباحث في هذه الدراسة أنه : "مقدار ما اكتسبه المتعلم من معلومات ومعارف في الاختبار الذي أعده الباحث نتيجة دراسته للموضوعات المقررة في

- مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي".
- الاتجاه (Attitude) هو : حالة من الاستعداد أو التأهب العصبي والنفسي تُنظم من خلالها خبرة الشخص ، وتكون ذات أثر توجيهي ، أو دينامي على استجابة الفرد بالمواقف لجميع الموضوعات ، أو المواقف التي تستثير هذه الاستجابة" (بدوي ، ١٩٨٠م ، ص ٣٩).
- ويقصد الباحث بالاتجاه في هذه الدراسة أنه : "مجموعة استجابات القبول أو الرفض التي يبدوها الطالب تجاه بعض المواقف ، أو الأفكار ، أو الموضوعات المرتبطة بمقرر الحديث للصف الثالث المتوسط".

الإطار النظري:

تعتبر إستراتيجية التدريس التبادلي إستراتيجية تعليمية حيث "قدمها لأول مرة موسكا موستن إذ أعطى للمتعلم دورا رئيسا في العملية التعليمية بعد كان دوره سلبيا يقتصر على التلقين ، ويمكن استخدامه بصورة فاعلة مع الطلاب الذين يرغبون مهنة التدريس والتدريب ، لأنه يفسح المجال لهم في اتخاذ القرارات المناسبة ، ويمكنهم من استخدام التغذية الراجعة بصورة واسعة" (الزبيدي وزميله ، ٢٠٠٩م ، ٣٣٣).

وقد عرفه جبران (٢٠٠٥) بأنه "أسلوب يتعاون فيه الطلاب في مجموعات صغيرة لفهم نص معين ، وذلك من خلال تبادل أدوار محددة وتوجيه أربعة أنواع من الأسئلة لبعضهم البعض:-

- أسئلة استيضاحية ليستفهم الطالب عن شيء لا يفهمه .
- أسئلة لفحص فهم الآخرين لفقرة أو فكرة محددة .
- أسئلة تتطلب التنبؤ بما سيحدث في فقرة لاحقة من النص (١٠٩).

مراحل التدريس التبادلي :

التدريس التبادلي يأخذ شكل إستراتيجيات يوظفها المعلم في شكل متتال تسلم كل منها للأخرى ، وهي إستراتيجيات يعتمد بعضها على تنظيم الطالب لتفكيره ويعمل على تنميته ، مما جعل البعض يصنفها باعتبارها إستراتيجيات ما وراء معرفية ، وتكاد تجمع الأدبيات التربوية في هذا المجال على أن هذه الإستراتيجيات أربع ، جبران (٢٠٠٥م) ، والجمل (٢٠٠٥م) (Brown, A, Campion, 1992) و (CarTer1997) وهي :

(أ) التنبؤ (Predicting) : تتطلب هذه الإستراتيجية من القارئ أو المتعلم أن يضع فروضا أو يصوغ توقعات عما سيناقشه المؤلف أو ما سيتم دراسته في الخطوة التالية من النص ، الأمر الذي يوفر هدفاً أمام القارئ ، ويضمن التركيز في أثناء القراءة ؛ لمحاولة تأكيد أو دحض هذه التوقعات ، كما أنه يتيح فرصاً أمام القارئ لربط المعلومات الجديدة التي سيحصل عليها من النص مع تلك التي يمتلكها فعلاً ، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه ذلك من تمكين القارئ من عملية استخدام تنظيم النص عندما يتعلم ويدرك أن العناوين الرئيسة والفرعية والأسئلة المتضمنة في النص تعد وسائل مفيدة لتوقع ما يدور حوله المحتوى في كل جزء من أجزاء النص المقروء .

(ب) التلخيص (Summarizing) : هذه الإستراتيجية تتيح الفرصة أمام القارئ لتحديد الأفكار الرئيسة في النص المقروء أو الموضوع ، وأيضا لإحداث تكامل بين المعلومات المهمة في النص أو الموضوع ، من خلال تنظيم وإدراك العلاقات بينها .

وتشير هذه الإستراتيجية إلى العملية التي يتم فيها اختصار شكل المقروء ، وإعادة إنتاجه في صورة أخرى من خلال مجموعة من الإجراءات تبقي على أساسياته وجوهره من الأفكار الرئيسة للنقاط الأساسية ، مما يسهم في تنمية مهارة القارئ في التركيز على المعلومات المهمة من الحقائق والأدلة ، وأيضا تعرف غير المهم من خلال استبعاده . (دونالد أورليخ ، وآخرون ، ٢٠٠٣ ، ٥٠٣) .

ج) التساؤل (Questioning): عندما يولد القارئ أسئلة حول ما يقرأ ، فإنه بذلك يحدد درجة أهمية المعلومات المتضمنة بالنص المقروء ، وصلاحيته أن تكون محور تساؤلات ، كما أنه يكتسب مهارات صياغة الأسئلة ذات المستويات المرتفعة من التفكير.

وهنا يجب على المعلم أن يساعد طلابه على توليد مجموعة من الأسئلة الجيدة حول أهم الأفكار الواردة في القطعة ، ثم محاولة الإجابة عنها ، مما يساعد القارئ على تحليل المادة المقروءة ، وتنمية مهارته الموازنة بين المعلومات المهمة وغير المهمة .

د) التصور الذهني (Visualization): يقوم القارئ بالتعبير عن انطباعاته الذهنية حول المحتوى المقروء من خلال رسم الصورة الذهنية التي انعكست في مخيلته عما قرأ ، مما يساعده على الفهم الجيد للمعاني التي تعبر عنها الألفاظ المستخدمة في النص المقروء .

هـ) التوضيح (Clarifying): عند ما ينشغل القارئ في توضيح النص ، من خلال تحديد نقاط الصعوبة فيه سواء من المصطلحات أم المفاهيم أم التعبيرات ، فإن هذا الإجراء يوجهه إلى الإستراتيجية البديلة للتغلب على هذه الصعوبات إما بإعادة القراءة أو الاستمرار أو طلب المساعدة .

أسس التدريس التبادلي :

- هناك العديد من أسس التدريس التبادلي ينبغي التأكيد عليها ، وأهمها :
- (أ) أن اكتساب الإستراتيجيات الفرعية المتضمنة في التدريس التبادلي مسئولية مشتركة بين المعلم والطلاب .
- (ب) بالرغم من تحمل المعلم المسئولية المبدئية للتعليم ونمذجة الإستراتيجيات الفرعية فإن المسئولية يجب أن تنتقل تدريجيا إلى الطلاب .
- (ج) يتوقع أن يشترك جميع الطلاب في الأنشطة المتضمنة ، وعلى المعلم التأكد من ذلك ، وتقديم الدعم والتغذية الرجعة ، أو تكييف التكاليفات وتعديلها في ضوء مستوى كل طالب على حدة .
- (هـ) ينبغي أن يتذكر الطلاب باستمرار أن الإستراتيجيات المتضمنة وسائط مفيدة تساعدهم على تطوير فهمهم لما يقرءون ، وبتكرار محاولات بناء معنى للمقروء يتوصل الطلاب إلى التحقق من أن القراءة ليست القدرة على فك رموز الكلمات فقط ، وإنما فهمها وتمييزها والحكم عليها أيضا. (دونا لد أورليخ ، وآخرون ، ٢٠٠٣ ، ٥٠٣) .

الإجراءات التفصيلية لتطبيق التدريس التبادلي بإستراتيجياته المختلفة :

يتفق كل من (الأدغم، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧) و (Kahre et Al, 1999) و (Schmidt 1982) على الإجراءات التفصيلية التالية لتطبيق التدريس التبادلي بإستراتيجياته المختلفة :

أ- المرحلة الأولى من الدرس يقود المعلم الحوار ، مُطبّقا الإستراتيجيات الفرعية (مناقشة ، حوار ، تبادل لفظي ، استماع ، استنتاج ، تنبؤ ، تلخيص) على فقرة قرائية من نص ما .

ب- خلال النمذجة يعرض المعلم على الطلاب كيفية استخدام الإستراتيجيات السابقة ، من خلال التفكير بصوت مُرتفع ؛ لتوضيح العمليات العقلية التي استخدمها في كل منها على حدة ، مع توضيح المقصود بكل نشاط ، والتأكيد على أن هذه الأنشطة يمكن أن تتم في أي ترتيب.

ج- توزيع بطاقات المهمات المتضمنة في الإستراتيجيات الفرعية على الطلاب في أثناء جلوسهم في الوضع المعتاد .

د- بدء مرحلة التدريبات الموجهة ، حيث يقوم الطلاب بالقراءة الصامتة لفقرة من النص ، على أن يتبادلوا بعدها الحوار بشكل جماعي طبقا لبطاقات المهمات التي مع كل منهم .

هـ- مُراجعة المهمات المتضمنة بالإستراتيجيات الفرعية ، من خلال طرح

الأسئلة التالية :

- التوضيح : هل توجد كلمات في الفقرة ليست مفهومة بالنسبة لك ؟
- التصور الذهني : ما الصورة التي أتت إلى عقلك عندما قرأت هذه الفقرة أو سمعتها تقرأ عليك؟
- التساؤل : صغ أسئلة بنفس جودة أسئلة المعلم على الفقرة المقروءة .
- التلخيص : ما الفكرة الأساسية لهذه الفقرة ؟
- التنبؤ : ماذا تتوقع حول الفقرة التالية من النص ؟

- و- تقسيم الطلاب إلى مجموعات غير متجانسة في مستويات التحصيل ، بحيث تضم كل مجموعة ستة طلاب ، طبقاً للإستراتيجيات الفرعية المتضمنة .
- ز- تعيين قائد لكل مجموعة (يقوم بدور المعلم في إدارة الحوار) مع مراعاة أن يتبادل دوره مع غيره من أفراد المجموعة بعد كل حوار جزئي حول فقرة من فقرات المقروء .
- ح- توزيع نسخة من النص على كل طالب في المجموعة المختلفة ، محدداً بها نقاط التوقف بعد كل فقرة.
- ط- تخصيص وقت مناسب للقراءة الصامتة ؛ لقراءة كل فقرة طبقاً لطولها ودرجة صعوبتها.
- ي- بدأ الحوار التبادلي داخل المجموعات بأن يدير القائد/ المعلم الحوار ، ويقوم كل فرد داخل كل مجموعة بعرض مهمته لباقي أفراد المجموعة ، ويجب عن استفساراتهم حول ما قام به.
- ك- توزيع أوراق التقييم ، التي تضم أسئلة على القطعة كاملة ، بعد الانتهاء من الحوارات حولها ، ومراجعة المعلم عمليات التفكير التي تمت ؛ للتأكد من مساعدتها على فهم المقروء .
- ل- تكليف فرد واحد من كل مجموعة بالبداية في استعراض الإجابة عن أسئلة التقييم ، مع توضيح الخطوات التي اتبعتها المجموعة ، والعمليات العقلية التي استخدمها كل منهم لأداء مهمته المحددة .
- نموذج لدرس الحديث باستخدام التدريس التبادلي :
- يقود المعلم الحوار من خلال تحديد موضوع الحديث الذي سيتم طرحه أثناء الدرس.

- يعرض المعلم على الطلاب كيفية استخدام الإستراتيجيات من خلال التفكير بصوت عال ؛ لتوضيح العمليات العقلية التي استخدمها- كل منها على حدة- مع توضيح المقصود بكل نشاط ، والتأكيد على أن هذه الأنشطة يمكن أن تتم في أي ترتيب.
- يوزع المعلم بطاقات المهمات المتضمنة في الإستراتيجيات الفرعية على الطلاب أثناء جلوسهم في الوضع المعتاد.
- يطلب المعلم من الطلاب بدء التدريبات الموجهة ، ، على أن يتبادل الطلاب مناقشة الأفكار بشكل جماعي طبقا لبطاقات المهمات مع كل منهم.
- يراجع المعلم المهمات المتضمنة بالإستراتيجيات من خلال طرح بعض الأسئلة.
- يقسم المعلم الطلاب إلى مجموعات غير متجانسة في مستويات التحصيل ، بحيث تصمم كل مجموعة (٦) طلاب طبقا للإستراتيجيات الفرعية المتضمنة.
- يقوم المعلم بتعيين قائد لكل مجموعة (يقوم بدور المعلم في إدارة الحوار) مع مراعاة أن يتبادل دوره مع غيره من أفراد المجموعة بعد كل حوار جزئي حول الموضوع.
- يقوم المعلم بتوزيع نسخة من الأفكار الفرعية المقترحة على كل طالب في المجموعات المختلفة.
- يدير القائد (المعلم) عمل المجموعات ، ويقوم كل فرد داخل مجموعة بعرض مهمته لباقي أفراد المجموعة ، ويجب عن استفساراتهم حول ما قام به.
- يوزع المعلم أوراق لكتابة الموضوع بشكله النهائي بعد الانتهاء من الحوارات حولها ، ويراجع المعلم عمليات التفكير التي تمت للتأكد من أنها ساعدت على إنتاج أفكار جديدة.

- يكلف المعلم فردا واحدا من كل مجموعة بالبدء في عرض ما تم استخلاصه من أفكار، مع توضيح الخطوات التي اتبعتها المجموعة، والإجراءات التي استخدمها كل منهم لأداء المهمة المحددة.
- يناقش المعلم الطلاب فيما تم كتابته مع توجيههم لما وقعوا فيه من أخطاء ترتبط بشكل أو مضمون ما تم استخلاصه من أفكار، ويطلب منهم تعديلها.

الدراسات السابقة:

يتناول الباحث عرضاً للدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية، بهدف الاستفادة منها في تحديد موقع الدراسة الحالية من هذه الدراسات، وكيفية إعداد أدوات البحث وإجراءاته، وأيضاً الاستفادة من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات في مناقشة نتائج الدراسة الحالية:

دراسة العصيل (١٤٣١هـ):

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر استخدام التدريس التبادلي في تحصيل طلاب الصف الأول الثانوي في مادة التفسير وبقاء أثر التعلم. وكان منهج الدراسة شبه تجريبية على عينة مختارة من مجتمع الدراسة، حيث شمل طلاب الصف الأول الثانوي في محافظة الأحساء. وتكونت عينة البحث من (٦٢) طالباً يمثلون مجموعتي الدراسة (المجموعة التجريبية التي درست باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي، والمجموعة الضابطة التي درست باستخدام الطريقة التقليدية)، وتم تطبيق التجربة في (الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٤٣٠/١٤٣١هـ)، واعتمد الاختبار التحصيلي أداة لدراسته.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية التي درست باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي ومتوسطي درجات المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة التقليدية في الاختبار البعدي العاجل.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية في القياسين البعدي العاجل والبعدي الآجل.

دراسة الكبيسي (٢٠١١م):

هدفت الدراسة إلى قياس أثر استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي على التحصيل والتفكير الرياضي لطلبة الصف الثاني متوسط في مادة الرياضيات ، واتبع الباحث المنهج شبه التجريبي ذات الاختبار البعدي ، وكانت عينة الدراسة قد تكونت من (٤٢) طالباً تقسموا إلى مجموعتين تجريبية وعددها (٢١) طالباً درست باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي والضابطة وعددها (٢١) طالباً درست بالطريقة الاعتيادية وتمت مكافئة المجموعتين في المتغيرات الدخيلة.

وأعد الباحث اختبارين الأول تحصيلي تكون من (٥٠) فقرة ، والثاني للتفكير الرياضي تكون من (٣٨) فقرة وأجرى لكلاهما الصدق والثبات والتحليل الإحصائي لفقراتهما.

وكان من نتائج البحث تفوق المجموعة التجريبية التي استخدمت إستراتيجية التدريس التبادلي على المجموعة الضابطة في التحصيل والتفكير الرياضي.

دراسة وليد وزميله (٢٠١٢م):

هدف البحث إلى الكشف عن أثر أسلوب تدریس الأقران والتبادلي الثلاثي في إكساب واستثمار وقت التعلم الأكاديمي لبعض المهارات الأساسية بالتنس لدى طلاب السنة الدراسية الثالثة بكلية التربية الرياضية. استخدم المنهج التجريبي لملاءمة طبيعة البحث. وقد أجري البحث على طلاب السنة الثالثة بكلية التربية الرياضية / جامعة الموصل العام الدراسي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م، أما عينة البحث فتكونت من (٢٦) طالباً، قسموا إلى مجموعتين تجريبتين وبواقع (١٤) طالباً للمجموعة التجريبية الأولى التي تعلمت وفق (أسلوب تدریس الأقران)، و (١٢) طالباً للمجموعة التجريبية الثانية التي تعلمت وفق (أسلوب التبادلي الثلاثي). بعد تطبيق البرنامج التعليمي الخاص بالمهارات الأساسية بالتنس.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- حققت المجموعة التجريبية الأولى التي استخدمت أسلوب تدریس الأقران مستوى أفضل في إكساب بعض المهارات الأساسية بالتنس مقارنة بأسلوب التبادلي الثلاثي.
- حققت المجموعة التجريبية الأولى التي استخدمت أسلوب تدریس الأقران مستوى أفضل في استثمار وقت التعلم الأكاديمي في الدرس مقارنة بأسلوب التبادلي الثلاثي.

دراسة رزق (٢٠١٢م):

هدفت الدراسة إلى التعرف على فاعلية إستراتيجية التعلم التبادلي في التحصيل وتنمية الفهم القرائي في مقرر الدراسات الاجتماعية.

واستخدم البحث المنهج التجريبي وذلك بما يتناسب مع هدف البحث، مما تطلب وجود مجموعتين تجريبتين (مجموعتين أولى تلقت تعلمها بإستراتيجية التعلم التبادلي كصف دراسي بأكمله، ومجموعة تجريبية ثانية تلقت تعلمها بإستراتيجية التعلم التبادلي من خلال تقسيم التلاميذ إلى مجموعات عمل صغيرة)، ومجموعة ضابطة تلقت تعلمها بالإستراتيجيات التقليدية.

ويبلغ عدد أفراد العينة (١٩٨) تلميذاً وتلميذة من تلامذة الصف الرابع الأساسي في محافظة اللاذقية تم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات "مجموعة ضابطة ضمت (٧٤) تلميذاً وتلميذة، ومجموعة تجريبية ثانية "أسلوب المجموعات" ضمت (٥٧) تلميذ وتلميذة، وقد تمت مراعاة متغير (الجنس) في كل مجموعة، إذ توزع أفراد المجموعة الضابطة وفق الآتي: (٤٤) أربعة وأربعون تلميذاً و (٣٠) ثلاثون تلميذة، كما توزع أفراد المجموعة التجريبية الأولى "أسلوب الصف الدراسي بأكمله" كالتالي: (٣٨) ثمانية وثلاثون تلميذاً و (٢٩) تسعة وعشرون تلميذة، أما بالنسبة للمجموعة التجريبية الثانية "أسلوب المجموعات" فكان توزيعها كالتالي: (٢٩) تسعة وعشرون تلميذاً و (٢٨) ثمان وعشرون تلميذة، واعتمد الباحث الاختبار التحصيلي أداة لبحثه.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- فاعلية إستراتيجية التعلم التبادلي في تحسين تحصيل تلامذة الصف الرابع الأساسي في مقرر الدراسات الاجتماعية لصالح المجموعة التجريبية.
- فاعلية إستراتيجية التعلم التبادلي في تنمية مهارات الفهم القرائي لدى تلامذة الصف الرابع الأساسي في مقرر الدراسات الاجتماعية لصالح المجموعة التجريبية.

دراسة الخوالدة (٢٠١٢م):

هدفت هذه الدراسة إلى فاعلية برنامج تعليمي قائم على إستراتيجية التدريس التبادلي لتنمية مهارات الفهم القرائي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الأساسية في الأردن. وقد تكونت العينة الكلية للدراسة من (٤٠) تلميذة من التلميذات ذوات صعوبات التعلم في الصفوف الثالث والرابع والخامس، حيث قسمت عينة الدراسة بطريقة عشوائية إلى مجموعتين أحدهما ضابطة والأخرى تجريبية، قوام كل منهما (١٥) تلميذة. ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام ثلاثة نصوص قرائية من محتوى المناهج الدراسية في الصفوف الثالث والرابع والخامس الأساسي لتأكد من امتلاك التلميذات لمهارات القراءة الصحيحة، واختبار مهارات الفهم القرائي (إعداد الباحث)، والبرنامج التعليمي القائم على إستراتيجية التدريس التبادلي لتنمية مهارات الفهم القرائي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط علامات أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة في مهارات الفهم القرائي على الاختبار البعدي تعزى للبرنامج التعليمي، ولصالح المجموعة التجريبية.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط علامات أفراد المجموعة التجريبية في مهارات الفهم القرائي على الاختبار البعدي في الصفوف الثالث والرابع والخامس تعزى للبرنامج التعليمي.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط علامات تلميذات المجموعة التجريبية في مهارات الفهم القرائي في الاختبار البعدي وعلاماتهم على اختبار

المتابعة تعزى للبرنامج التعليمي ، وذلك يشير إلى استمرار فعالية البرنامج وبقاء أثر التعلم لدى تلميذات المجموعة التجريبية.

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط علامات تلميذات المجموعة التجريبية في مهارات الفهم القرائي بعد الاختبار البعدي وعلاماتهم على اختبار المتابعة في الصفوف الثالث والرابع والخامس تعزى للبرنامج التعليمي.

دراسة الرشيد (١٤٣٢هـ):

هدفت هذه الدراسة إلى تعرف فاعلية تدريس القراءة باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تنمية مهارات الاستيعاب القرائي لدى طلاب الصف السادس الابتدائي.

واستخدم الباحث باستخدام المنهج شبه التجريبي على عينة الدراسة المكونة من (٤٦) طالباً من طلاب مدرسة طلحة بن مصرف الابتدائية في مدينة الرياض ، خلال العام الدراسي ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ ، موزعين على مجموعتين إحداهما المجموعة الضابطة التي درست باستخدام الإستراتيجية التقليدية في تدريس القراءة ، والأخرى التجريبية ودرست باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠.٠١ فأقل بين المجموعتين التجريبية والضابطة في الاختبار البعدي ، في مهارات الاستيعاب القرائي عند مستوى الاستيعاب الحرفي لصالح طلاب المجموعة التجريبية.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠.٠١ فأقل بين المجموعتين التجريبية والضابطة في الاختبار البعدي، في مهارات الاستيعاب القرائي عند المستوى الاستنتاجي لصالح طلاب المجموعة التجريبية.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠.٠١ فأقل بين المجموعتين التجريبية والضابطة في الاختبار البعدي، في مهارات الاستيعاب القرائي عند المستوى النقدي لصالح طلاب المجموعة التجريبية.

تعليق على الدراسات السابقة:

بعد أن قام الباحث بعرض الدراسات السابقة ذات العلاقة من حيث عنوانها وأهدافها ومنهجها ونتائجها، وإذا كان بعض هذه الدراسات لا يرتبط بمقرر الحديث إلا أنها تهتم بالتدريس التبادلي في مواد دراسة مختلفة الأمر الذي يفيد الدراسة الحالية في العديد من الجوانب، حيث يتم استعراض بعض أوجه الشبه والاختلاف بين تلك الدراسة ودراسته الحالية، ومدى استفادته منها.

- ١- اتفقت كل الدراسات السابقة مع هذه الدراسة في استخدام المنهج شبه التجريبي منهجاً للدراسة.
- ٢- بناء على الأسلوب المتبع فقد اتفقت كل الدراسات السابقة مع هذه الدراسة في استخدام الاختبار أداة للدراسة.
- ٣- اتفقت جميع الدراسات السابقة مع هذه الدراسة في معرفة فاعلية استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي على التحصيل في تدريس عدد من المواد الدراسية، كما انفردت عدة دراسات أخرى - إضافة إلى التحصيل - بمعرفة أثرها في تنمية التفكير، كدراسة الكبيسي (٢٠١١م)، وتنمية المهارات كدراسة الخوالدة

- (٢٠١٢م) ، والرشيدي (١٤٣٢هـ) ، في حين انفردت دراسات أخرى - إضافة إلى التحصيل - بمعرفة أثرها في بقاء أثر التعلم كدراسة العصيل (١٤٣١هـ).
- ٤ - اختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في معرفة فاعلية إستراتيجية التدريس التبادلي على الاتجاه نحو مقرر الحديث بالصف الثالث المتوسط.
- ٥ - اتفقت كل الدراسات السابقة على فاعلية إستراتيجية التدريس التبادلي في التحصيل وتنمية مهارات التفكير المتعددة.

وقد استفاد الباحث من جميع هذه الدراسات في تكوين نظرة عامة وصولاً إلى بناء تصور واضح لدراسته، سواء أكان ذلك في تحديد المشكلة، أم في صياغة الأهداف، أم في طريقة بناء أداة الدراسة، أم في استخدام المعالجة الإحصائية، وغيرها.

إجراءات الدراسة:

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج شبه التجريبي، وهو المنهج "الذي يستطيع الباحث بواسطته أن يعرف أثر السبب (المتغير المستقل) في النتيجة (المتغير التابع)" (العساف، ١٤١٦، ٣٠٣).

ومن أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة، فقد استخدم الباحث التصميم التجريبي القائم على "استخدام مجموعتين متكافئتين: إحداهما تجريبية، وهي المجموعة التي تتعرض للمتغير التجريبي (المتغير المستقل) لمعرفة تأثير هذا المتغير فيها، والأخرى ضابطة، وهي المجموعة التي لا تتعرض للمتغير التجريبي، وتبقى تحت ظروف عادية" (عبيدات وآخرون، ١٩٩٦، ٢٤٢).

مجتمع الدراسة وعينته:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع طلاب الصف الثالث المتوسط في مدينة الرياض التعليمية ، كما تكونت عينة الدراسة بالطريقة العشوائية متعددة المراحل حيث تم اختيار مكتب الإشراف التربوي بشمال الرياض عشوائياً ومن ثم متوسطة مصعب بن الزبير اختياراً عشوائياً ، كما تم اختيار فصلين من الصف الثالث اختياراً عشوائياً وتم اختيار فصل (٢/٣) كمجموعة تجريبية وفصل (٣/٣) مجموعة ضابطة اختياراً عشوائياً.

وقد تكونت عينة الدراسة من (٦٦) طالباً ، موزعين على مجموعتين الأولى تجريبية ، وقد بلغ عددها (٣٦) طالباً ، وهم من اكتملت بياناتهم ولم يحصل منهم تسرب خلال فترات تنفيذ التجربة ، وستدرس وحدة (أخلاق وسلوك نهى عنها الإسلام) ووحدة (عفة المؤمن) وذلك باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي ، والمجموعة الثانية الضابطة ، والتي بلغ عددها (٣٠) طالباً ، وهم من اكتملت بياناتهم ولم يحصل منهم تسرب خلال فترات تنفيذ التجربة ، وستدرس وفق الطريقة السائدة المعتادة ، وقد تم تنفيذ التجربة في الفصل الثاني من العام الدراسي ١٤٣٣ / ١٤٣٤ هـ.

متغيرات الدراسة :

أولاً: المتغير المستقل:

وهي إستراتيجية التدريس التبادلي التي ستستخدم في هذه الدراسة ، مقارنة بالطريقة التقليدية السائدة.

ثانياً: المتغير التابع:

ويتمثل في معرفة تحصيل الطلاب المعرفي في المستويات المعرفية عند بلوم

(التذكر، الفهم، التطبيق، التحليل، التركيب، التقويم)، والاتجاه نحو مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط.

أداة الدراسة:

من أجل تحقيق هدف الدراسة، وللتعرف على أثر استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي تم استخدام أداتين للدراسة وهما اختبار تحصيلي في مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط، ومقياس في الاتجاهات نحو مقرر الحديث وفيما يلي عرض لهاتين الأداتين :

١ - الاختبار التحصيلي :

الأداة الرئيسة المستخدمة في هذه الدراسة عبارة عن (اختبار تحصيلي موضوعي من نوع اختيار من متعدد؛ إذ إنه من "أكثر الاختبارات الموضوعية انتشاراً، وأكثرها صدقاً وثباتاً" (غانم، ١٤١٨هـ، ١٣٥).

إعداد جدول مواصفات الاختبار:

يتكون الاختبار في صورته الأولية من (٢٠) سؤالاً تتعلق بالمستويات المعرفية الستة (التذكر، الفهم، التطبيق، التحليل، التركيب، التقويم) كما يوضحه الجدول رقم (١).

يوضح الجدول رقم (١) عدد الأسئلة التي يشملها الاختبار بالنسبة لكل موضوع من موضوعات المحتوى، وعلاقته بكل مستوى من المستويات المعرفية للأهداف، وتحديد عدد الأسئلة للوحدتين (أخلاق وسلوك نهى عنها الإسلام) و(عفة المؤمن)، مع مراعاة الوزن النسبي للمستويات المعرفية الستة.

الجدول رقم (١). مواصفات الاختبار التحصيلي.

الوحدة	المستويات المعرفية					
	التذكر	الفهم	التطبيق	التحليل	التركيب	التقويم
أخلاق وسلوك نهى عنها الإسلام	٣	٢	٢	٣	١	١٢
عفة المؤمن	٢	٢	١	١	٠	٨
المجموع	٥	٤	٣	٤	١	٢٠

صدق أداة الدراسة:

الاختبار الصادق هو "قياس الاختبار فعلاً أو حقيقة ما وضع لقياسه" (أبو لبة، ١٩٩٦، ٢٤٢)، ويمكن الحكم على صدق الاختبار عن طريق "عرضه على مجموعة من المحكمين والمتخصصين والخبراء المشهود بكفاءتهم العلمية والتربوية" (الدليم وآخرون، ١٤١٨ هـ، ٧٢)، وقد قام الباحث بعرض الأداة (الاختبار) على مجموعة من ذوي الاختصاص للتحقق من صدق الأداة، والتأكد من أنها تقيس ما وُضعت لقياسه، حيث تم عرضها على:

- مجموعة من المتخصصين في كلية العلوم الاجتماعية قسم المناهج وطرق التدريس وعدد من المتخصصين في المجال التربوي (في الإدارة التربوية وأصول التربية) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- مجموعة من المتخصصين في المناهج وطرق التدريس من وزارة التربية والتعليم. وقد اتفق المحكمون على مناسبة الاختبار، وكانت نسبة الاتفاق عالية، وقد تمت الاستجابة لبعض التعديلات المتعلقة باللغة والصياغة في بعض الفقرات.

حساب معامل ثبات الاختبار :

للتحقق من ثبات أداة الدراسة (الاختبار) ، فقد تم تطبيق الاختبار على مجموعة من الطلاب من خارج أفراد العينة ، بلغ عدد أفراد العينة (٢٥) طالباً ، حيث استخدم الباحث معامل ثبات كودر ريتشاردسون - ٢٠ ومعامل جتمان للتجزئة النصفية ، ومن ثم تطبيق معادلة تصحيح الطول لسبيرمان براون ، وقد كان الثبات على النحو التالي :

الجدول رقم (٢). يوضح نسبة ثبات أداة الدراسة

المتغير	عدد البنود	ثبات كودر- ريتشاردسون	ثبات التجزئة النصفية
الثبات الكلي للاختبار	٢٠	٠.٨٤	٠.٨٤

يوضح الجدول رقم (٢) نسبة ثبات أداة الدراسة ، حيث أظهرت نسبة ثبات كودر ريتشاردسون (٠.٨٤) ونسبة ثبات التجزئة النصفية (٠.٨٤) ، وهاتان النسبتان تُعدان موثوقيتان في الاختبارات التحصيلية ، ومقبولتان تربوياً وإحصائياً.

إعداد مقياس الاتجاه نحو المقرر:

تم إعداد هذا المقياس في ضوء طبيعة مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط ، وذلك بالاطلاع على الدراسات السابقة التي شملت مقاييس الاتجاه نحو عدد من المقررات كمتغير تابع ناتج عن دراسة الطلاب ، وقد مرَّ إعداد المقياس وفق الخطوات التالية :

أ- هدف المقياس :

يهدف المقياس إلى قياس الاتجاه لدى طلاب الصف الثالث المتوسط نحو المقرر ، كمتغير تابع ناتج عن دراسة الطلاب ، باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي ، كما يُستخدم المقياس في الكشف عما إذا كانت هناك فروق بين المجموعتين الضابطة والتجريبية في الاتجاه نحو المقرر ، نتيجة استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي .

ب- إعداد المقياس :

تمت صياغة عبارات المقياس في صورة جمل ، أو تقارير ، وعلى الطالب أن يحدد درجة موافقته ، أو عدم تأكده ، أو عدم موافقته عليها بأن يضع علامة (√) أمام العبارة ، وتحت الاختيار الذي يراه هو ، وقد أعد المقياس وفقاً لطريقة ليكرت (Likert) التي تقدم عدة عبارات للفرد ، تتصل بموضوع الاتجاه ، ويوضع أمام كل عبارة عدد من بدائل الاستجابات التي تبدأ بتأييد تام ، وتنتهي بمعارضة شديدة ، وعدد من بدائل الاستجابة في معظم المقاييس المبنية على طريقة ليكرت (Likert) وهي خمسة : (موافق بشدة ، موافق ، غير متأكد ، غير موافق ، غير موافق بشدة).

وتشتمل المقاييس المعدة _ وفقاً لطريقة ليكرت (Likert) _ على نوعين من العبارات ، عبارات موجبة تشتمل على تفضيل لموضوع الاتجاه ، وعبارات سالبة تشتمل على رفض لموضوع الاتجاه .

وقد استخدم الباحث في إعداد مقياس الاتجاه طريقة ليكرت (Likert) نظراً لتمييزها ببعض الخصائص ، منها :

- انتشارها وشيوعها في معظم الدراسات السابقة .
- سهولة تطبيقها على المستجيب (المفحوص) .

ج- ثبات المقياس:

للتأكد من ثبات المقياس فقد تم تطبيقه على مجموعة من الطلاب من خارج أفراد العينة، وقد بلغ عدد أفراد العينة (٢٥) طالباً، حيث استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha).

الجدول رقم (٣). يوضح معامل ثبات ألفا كرونباخ لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط.

المتغير	عدد البنود	معامل ثبات ألفا كرونباخ
الثبات الكلي لمقياس الاتجاه	٣٦	٠.٩٠

يوضح الجدول رقم (٣) ثبات الاتجاه نحو مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط، وأنها تتمتع بدرجة ثبات مناسبة.

د- صدق المقياس:

يمكن الحكم على صدق المقياس عن طريق عرضه على مجموعة من المحكمين والمتخصصين والخبراء المشهود بكفاءتهم العلمية والتربوية، حيث قام الباحث بعد وضع تعليمات المقياس وصياغة مفرداته بعرضه على المحكمين، وقد تم تعديل بعض عبارات المقياس وإضافة عبارات أخرى، وذلك في ضوء آراء معظم المحكمين، وقد أخذ الباحث بهذه الآراء.

كما قام الباحث أيضاً بحساب صدق الاتساق الداخلي للمقياس عن طريق حساب معاملات ارتباط بنود مقياس الاتجاه بالدرجة الكلية للمقياس، كما في الجدول رقم (٤)

جدول رقم (٤). معاملات ارتباط بنود مقياس الاتجاه بالدرجة الكلية للمقياس

م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
١	❖❖٠.٥٥٣٩	١٠	❖❖٠.٥٤٣٤	١٩	❖❖٠.٧٠٦١	٢٨	❖❖٠.٤٩٥٤
٢	❖❖٠.٦٠١٠	١١	❖❖٠.٦٠٩٥	٢٠	❖❖٠.٤١٨٩	٢٩	٠.٢٧٥٧
٣	❖❖٠.٥٣٦٠	١٢	❖❖٠.٧٦٨٤	٢١	❖❖٠.٦٢٨١	٣٠	٠.١٥١٨
٤	❖❖٠.٧٠٣٠	١٣	❖❖٠.٧٦٨٢	٢٢	❖❖٠.٥١٠٥	٣١	❖❖٠.٤٩٩٣
٥	❖❖٠.٤٧٥٥	١٤	❖❖٠.٤٤٣٦	٢٣	❖❖٠.٥١٧٤	٣٢	٠.١٢٦٣
٦	٠.٢٤٠٨	١٥	- ٠.٠٣٧١	٢٤	٠.١٧٥٦	٣٣	❖٠.٣٤٨٦
٧	❖❖٠.٤٦٥١	١٦	❖❖٠.٥٠٠٨	٢٥	❖❖٠.٤٨١٠	٣٤	❖❖٠.٥٩٨٠
٨	❖❖٠.٦٨١١	١٧	❖❖٠.٥٥٠٢	٢٦	❖❖٠.٦٧٠٩	٣٥	❖❖٠.٤١٤٦
٩	❖❖٠.٨٠٥٠	١٨	❖٠.٢٨٨٠	٢٧	❖❖٠.٥٣١٩	٣٦	٠.١٢٤٠

❖ دالة عند مستوى ٠.٠٥

❖❖ دالة عند مستوى ٠.٠١

هـ - المقياس في صورته النهائية :

يتكون مقياس الاتجاه في صورته النهائية من (٣٦) مفردة بطريقة (ليكرت) (Likert)، وكل فقرة عبارة عن جملة، أو تقرير، أو قضية، وعلى الطالب أن يحدد درجة موافقته بشدة، أو موافقته فقط، أو عدم موافقته فقط، أو عدم موافقته بشدة، أو أنه غير متأكد، وذلك بوضع علامة (√) تحت الإجابة التي يختارها من الإجابات الخمس.

إجراءات التطبيق:

تمت إجراءات تطبيق الدراسة - بحمد الله - وفق الخطوات التالية:

١- تصميم الإستراتيجية المقترحة لهذه الدراسة وفق العناصر التالية: (انظر ملحق إعداد الدليل الإجرائي):

- ١- تحديد أهداف الإستراتيجية في هذه الدراسة.
- ٢- تحديد طرائق التدريس (مناقشة ، حوار ، تفاعل لفظي ، استنتاج) والأنشطة (الفردية) و(الجماعية) في أثناء وضع الإستراتيجية في هذه الدراسة.
- ٣- تحديد الوسائل التعليمية المعينة ، ولاسيما (تقنية الحاسب الآلي) ، في أثناء وضع الإستراتيجية في هذه الدراسة.
- ٤- تحديد عملية التقويم في الإستراتيجية المقترحة لهذه الدراسة ، مع مراعاة الآتي :

- أ- تحديد مستوى كل متعلم ، ومعرفة مدى تحقق الأهداف لديه بشكل مستمر طوال مدة تنفيذ التجربة.
- ب- إعطاء (التغذية الراجعة) عبر دروس الإستراتيجية.
- ج - شمولية التقويم لكل الأهداف التي تم بناؤها وتحكيمها في إطار حدود الدراسة.
- هـ - إعداد الدليل الإجرائي لإعداد دروس الوحدات (أخلاق وسلوك نهى عنها الإسلام و عفة المؤمن) انظر الملحق رقم (١).
- ٥- عرض الدليل الإجرائي على مجموعة من المتخصصين في مجال طرق التدريس ، والشريعة ، وتعديله في ضوء آرائهم ، ووضع في صورته النهائية انظر الملحق رقم (١).
- ٦- تطبيق الدراسة التجريبية على عينة البحث ، حيث تم خلال ذلك ما يلي :

- تطبيق الاختبار التحصيلي تطبيقاً قليلاً على المجموعتين التجريبية والضابطة من أجل تحقيق التكافؤ بين المجموعتين.

- تطبيق مقياس الاتجاه تطبيقاً قليلاً على المجموعتين التجريبية والضابطة من أجل تحقيق التكافؤ بين المجموعتين.

- تدريس موضوعي (أخلاق وسلوك نهى عنها الإسلام و عفة المؤمن) باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي التي تم التوصل إليها، وذلك لطلاب المجموعة التجريبية، بينما تدرس المجموعة الضابطة باستخدام الطريقة العادية .

- تطبيق الاختبار التحصيلي تطبيقاً بعدياً بعد الانتهاء مباشرة من التدريس على كل من المجموعتين التجريبية والضابطة.

- تطبيق مقياس الاتجاه تطبيقاً بعدياً بعد الانتهاء مباشرة من التدريس على المجموعتين التجريبية والضابطة.

- قام الباحث بنفسه - بحمد الله - على تنفيذ الإستراتيجية، وتطبيق الاختبار على عينة الدراسة.

- استخلاص النتائج، وتحليلها، ومقارنتها بالدراسات السابقة، وتفسيرها، وكتابة التوصيات والمقترحات في ضوءها.

تكافؤ مجموعتي الدراسة:

قبل البدء بتطبيق التجربة على المجموعة التجريبية، قام الباحث بتطبيق الاختبار التحصيلي ومقياس الاتجاه على مجموعتي الدراسة: (التجريبية والضابطة)، وذلك للتحقق من تكافؤ المجموعتين، ثم قام باستخدام اختبار (ت) لدلالة الفروق بين مجموعتين مستقلتين للتعرف على الفروق بين متوسطات المجموعة التجريبية ومتوسطات المجموعة الضابطة .

والجدول التالي يبين النتائج التي تم التوصل إليها:

الجدول رقم (٥). اختبار (ت) لدلالة الفروق بين متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية ومتوسطات درجات طلاب المجموعة الضابطة في التطبيق القبلي.

التعليق	مستوى الدلالة	قيمة ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي*	العدد	المجموعات
غير دالة	٠.٢٦٠	١.١٤	٣٣.٧٥	٤٣.٨٩	٣٦	التجريبية
			٣٠.٨١	٥٣.٠٠	٣٠	الضابطة

❖ تم تحويل الدرجة لتصبح من ١٠٠ درجة

يتضح من الجدول رقم (٥) أن قيمة (ت) غير دالة، مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في درجات الاختبار القبلي وبذلك يكون الباحث قد تحقق من تكافؤ مجموعتي الدراسة قبل البدء بتطبيق الدراسة عليهما.

الجدول رقم (٦). اختبار (ت) لدلالة الفروق بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسطات درجات المجموعة الضابطة في مقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث القبلي.

التعليق	مستوى الدلالة	قيمة ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي*	العدد	المجموعات
غير دالة	٠.٣٩٨	٠.٨٥	٠.٥٦	٣.٤٩	٣٦	التجريبية
			٠.٥٧	٣.٦١	٣٠	الضابطة

❖ المتوسط الحسابي من ٥ درجات.

يتضح من الجدول رقم (٦) أن قيمة (ت) غير دالة ، مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في درجات مقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث القبلي ، وبذلك يكون الباحث تحقق من تكافؤ مجموعتي الدراسة قبل البدء بتطبيق الدراسة عليها.

المعالجة الإحصائية :

استخدم الباحث في المعالجة الإحصائية ما يلي :

- التكرارات والنسب المئوية للتعرف على معاملات سهولة البنود.
- معامل ارتباط (بيرسون) لحساب صدق الاتساق الداخلي.
- اختبار (ت) لدلالة الفروق بين مجموعتين مستقلتين لحساب الفروق بين المجموعة التجريبية والضابطة.
- اختبار (ت) لدلالة الفروق بين مجموعتين مترابطتين لحساب الفروق بين القياسات القبليّة والبعديّة للأدوات.
- مربع (إيتا) لحساب حجم أثر الإستراتيجية على التحصيل الدراسي.
- معامل كودر ريتشاردسون _ ٢٠ ومعامل ثبات جتمان لحساب ثبات التجزئة النصفية للاختبار.
- معامل ثبات الفاكرونباخ لحساب ثبات مقياس الاتجاه.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

أولاً: الفرض الأول:

وينص على : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في التطبيق البعدي لاختبار

مقرر الحديث لدى طلاب الصف الثالث المتوسط. للتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار (ت) لدلالة الفروق بين مجموعتين مستقلتين للتعرف على دلالة الفروق بين متوسطي المجموعة التجريبية، والمجموعة الضابطة في التطبيق البعدي للاختبار. والجدول التالي يبين النتائج التي تم التوصل إليها:

الجدول رقم (٧). اختبار (ت) لدلالة الفروق بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسطات درجات المجموعة الضابطة في الاختبار البعدي.

المجموعات	العدد	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة	التعليق	حجم الأثر (مربع آيتا)
التجريبية	٣٦	٧٦.١١	٢١.٠٨	٢.٧٤	٠.٠٠٨	دالة عند مستوى ٠.٠١	٠.١١
الضابطة	٣٠	٦٢.١٧	١٩.٩٠				

❖ تم تحويل الدرجة لتصبح من ١٠٠ درجة.

يتضح من الجدول رقم (٧) أن قيمة (ت) دالة عند مستوى ٠.٠١ ، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في درجات الاختبار البعدي ، وكانت تلك الفروق لصالح المجموعة التجريبية. - وكذلك يتضح من الجدول أن حجم الأثر (مربع آيتا) قد بلغ (٠.١١) ، وهذا يعني أنه (١١٪) من التباين الكلي للفروق بين متوسطات درجات الاختبار البعدي للمجموعتين يعود لتأثير تطبيق إستراتيجية التدريس التبادلي ، وبهذه النتيجة فإن استخدام معلم العلوم الشرعية لهذه الإستراتيجية الحديثة في التدريس سواء في مقرر الحديث أم في المقررات الشرعية الأخرى بات أمراً مهماً ، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة العصيل (١٤٣١هـ) ودراسة الكبيسي (٢٠١١م) ودراسة رزق (٢٠١٢م).

- وبذلك نرفض الفرض الذي ينص على: "لا توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في التطبيق البعدي للاختبار".

ثانياً: الفرض الثاني:

وينص على: لا توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في التطبيق البعدي لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث.

للتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار (ت) لدلالة الفروق بين مجموعتين مستقلتين للتعرف على دلالة الفروق بين متوسطي المجموعة التجريبية، والمجموعة الضابطة في التطبيق البعدي لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث. والجدول التالي يبين النتائج التي تم التوصل إليها:

الجدول رقم (٨). اختبار (ت) لدلالة الفروق بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسطات درجات المجموعة الضابطة في مقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث البعدي.

التعليق	مستوى الدلالة	قيمة ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي*	العدد	المجموعات
غير دالة	٠.٣٠٠	١.٠٥	٠.٤٢	٣.٩١	٣٦	التجريبية
			٠.٤٩	٣.٧٩	٣٠	الضابطة

❖ المتوسط الحسابي من ٥ درجات.

يتضح من الجدول رقم (٨) أن قيمة (ت) غير دالة ، مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في درجات مقياس الاتجاه البعدي نحو مقرر الحديث ، وقد دلت النتيجة السابقة إلى أن هناك اتجاهاً موحداً نحو المقرر بين المجموعة التجريبية والضابطة الأمر الذي يجعلنا نعلل عدم تأثير طريقة التدريس بين أفراد المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة ، وقد يعزى ذلك إلى طرق التدريس المستخدمة قد لا يكون لها الأثر الكبير في تغيير الاتجاه سواء كانت طرقاً تدريسية حديثة أم طرقاً تدريسية تقليدية.

وبذلك نقبل الفرض الذي ينص على : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في التطبيق البعدي لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث .

ثالثاً: الفرض الثالث:

وينص على : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات التطبيق القبلي ودرجات التطبيق البعدي لاختبار مقرر الحديث لدى طلاب الصف الثالث المتوسط للمجموعة التجريبية.

للتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للدلالة الفروق بين مجموعتين مترابطتين للتعرف على دلالة الفروق بين متوسطي درجات التطبيق القبلي ودرجات التطبيق البعدي للاختبار للمجموعة التجريبية. والجدول التالي يبين النتائج التي تم التوصل إليها :

الجدول رقم (٩). اختبار (ت) لدلالة الفروق بين متوسط التطبيق القبلي والتطبيق البعدي للمجموعة التجريبية في درجات الاختبار.

التطبيق	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة	التعليق	نسب التحسن
التطبيق القبلي	٤٣.٨٩	٣٣.٧٥	٣.٩٢	٠.٠٠٠	دالة عند مستوى ٠.٠١	٧٣.٤٢
التطبيق بعدي	٧٦.١١	٢١.٠٨				

❖ تم تحويل الدرجة لتصبح من ١٠٠ درجة.

يتضح من الجدول رقم (٩) أن قيمة (ت) دالة عند مستوى (≥ 0.01) ، مما يشير إلى وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط التطبيق القبلي ومتوسط التطبيق البعدي للمجموعة التجريبية في درجات الاختبار، وكانت تلك الفروق لصالح التطبيق البعدي.

وكذلك يتضح من الجدول أن نسبة التحسن بين متوسط التطبيق القبلي والتطبيق البعدي للدرجة الكلية للاختبار للمجموعة التجريبية بلغت (73.42%) ، وبهذه النتيجة تتضح أثر استخدام معلم العلوم الشرعية لإستراتيجية التدريس التبادلي في تدريس هذا المقرر، وهذه الدراسة تتفق مع دراسة العصيل (١٤٣١هـ).

وبذلك نرفض الفرض الذي ينص على: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطي درجات التطبيق القبلي ودرجات التطبيق البعدي للاختبار للمجموعة التجريبية".

رابعاً: الفرض الرابع:

وينص على : لا توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات التطبيق القبلي ودرجات التطبيق البعدي لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث للمجموعة التجريبية.

للتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار (ت) لدلالة الفروق بين مجموعتين مترابطتين للتعرف على دلالة الفروق بين متوسطي درجات التطبيق القبلي ودرجات التطبيق البعدي لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث للمجموعة التجريبية. والجدول التالي يبين النتائج التي تم التوصل إليها:

الجدول رقم (١٠). اختبار (ت) لدلالة الفروق بين متوسط التطبيق القبلي والتطبيق البعدي للمجموعة التجريبية في مقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث.

التطبيق	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة	التعليق	نسب التحسن
التطبيق القبلي	٣.٤٩	٠.٥٦	٤.٨٢	٠.٠٠٠	دالة عند مستوى ٠.٠١	١١.٨٨
التطبيق بعدي	٣.٩١	٠.٤٢				

❖ المتوسط الحسابي من ٥ درجات.

يتضح من الجدول رقم (١٠) أن قيمة (ت) دالة عند مستوى (≥ ٠.٠١) ، مما يشير إلى وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط التطبيق القبلي ومتوسط التطبيق البعدي للمجموعة التجريبية في درجات مقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث، وكانت تلك الفروق لصالح التطبيق البعدي.

وكذلك يتضح من الجدول أن نسبة التحسن بين متوسط التطبيق القبلي والتطبيق البعدي للدرجة الكلية لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث للمجموعة التجريبية بلغت (١١.٨٨٪)، وهذا يعزى إلى أن إستراتيجية التدريس التبادلي لها دور كبير في الاتجاه الايجابي نحو مقرر الحديث الأمر الذي يجعل استخدام هذه الإستراتيجية من قبل معلم العلوم الشرعية من الأهمية بمكان.

وبذلك نرفض الفرض الذي ينص على: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطي درجات التطبيق القبلي ودرجات التطبيق البعدي لمقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث للمجموعة التجريبية".

ملخص نتائج الدراسة:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في الاختبار البعدي لصالح المجموعة التجريبية.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في درجات مقياس الاتجاه البعدي نحو مقرر الحديث.
- وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط التطبيق القبلي ومتوسط التطبيق البعدي للمجموعة التجريبية في درجات الاختبار، وكانت تلك الفروق لصالح التطبيق البعدي.
- وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط التطبيق القبلي ومتوسط التطبيق البعدي للمجموعة التجريبية في درجات مقياس الاتجاه نحو مقرر الحديث، وكانت تلك الفروق لصالح التطبيق البعدي.

تعقيب على النتائج:

أظهرت النتائج السابقة ما يلي :

- أن استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي له تأثيره في التحصيل المعرفي والتفاعل بين المتعلمين.
- أن استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي له أثر في بناء اتجاهات إيجابية نحو المقرر لدى المتعلمين.
- أن النتائج السابقة تتسق مع ما تم عرضه في الإطار النظري ، حيث أكدت الدراسة على أهمية استخدام التدريس التبادلي كإستراتيجية تدريس ، وكفاية تدريب على الحوار والتفكير في تناول مفردات المقرر.
- تتفق نتائج الدراسة مع نتائج الدراسات السابقة التي تم عرضها وذلك في فاعلية إستراتيجية التدريس التبادلي في التحصيل والاتجاه.

التوصيات:

- في ضوء ما أسفرت عنه النتائج السابقة ، فإن الباحث يوصي بما يلي :
- الاهتمام بالإستراتيجيات التدريسية الحديثة - كإستراتيجية التدريس التبادلي - التي تساعد على التحصيل وتنمية التفكير ، وبناء الاتجاهات الايجابية نحو المقررات الدراسية لدى المتعلم.
 - ضرورة القيام بدورات تدريبية وورش عمل لمعلمي العلوم الشرعية في جميع المراحل الدراسية لتدريبهم على استخدام الإستراتيجيات الحديثة في التدريس ، ولاسيما الأساليب التي تعين على تنمية الحوار ومهارات التفكير.

البحوث المقترحة:

- يقترح الباحث عدداً من الدراسات المستقبلية ، منها:
- أثر استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في التدريس وبناء الاتجاهات الايجابية في بعض المقررات الدراسية في التعليم العام.
 - المقارنة بين إستراتيجية التدريس التبادلي وإحدى الإستراتيجيات التدريسية الحديثة في تدريس إحدى مقررات العلوم الشرعية في التعليم العام.

المراجع العربية:

- ١ . أبولبدة ، سبع محمد. (١٩٩٦م). مبادئ القياس النفسي والتقييم التربوي. عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية.
- ٢ . أكسفورد روبيكا. (١٩٩٦م). إستراتيجيات تعلم اللغة . ترجمة وتعريب السيد محمد دعدور ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية
- ٣ . بدوي ، أحمد زكي. (١٩٨٠م). معجم مصطلحات التربية والتعليم (إنجليزي _ فرنسي _ عربي). القاهرة : دار الفكر العربي.
- ٤ . حسن ، محمود حسن. (٢٠٠٦م). فاعلية إستراتيجيات التدريس التبادلي في التخفيف من قلق الكلام لدى عينة من أطفال المرحلة الابتدائية . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية جامعة المنوفية ، مصر.
- ٥ . الخوالدة ناجح علي. (٢٠١٢م). فاعلية برنامج تعليمي قائم على إستراتيجية التدريس التبادلي لتنمية مهارات الفهم القرائي لذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الأساسية في الأردن. المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، المجلد (١) ، العدد (٤) ، آيار .

٦. الدليم، فهد وآخرون. (١٤١٨هـ). أسس ومفاهيم القياس والتقويم في مجال التعليم. الرياض: مطابع المجد.
٧. الرشيد إبراهيم بن عبدالله بن محمد. (١٤٣١هـ). فاعلية تدريس القراءة باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تنمية مهارات الاستيعاب القرائي لدى طلاب الصف السادس الابتدائي. بحث ماجستير غير منشور في المناهج وطرق التدريس من قسم التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٨. الزبيدي، عبد الله والأطوي وليد. (٢٠٠٩م). طرائق تدريس التربية الرياضية. دار ابن الأثير، الموصل.
٩. العساف، صالح حمد. (١٤١٦هـ). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض، مكتبة العبيكان.
١٠. العصيل، عبدالعزيز بن فالح بن إبراهيم. (١٤٣٠هـ). أثر استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في تحصيل طلاب الصف الأول الثانوي في مادة التفسير وبقاء أثر التعلم. بحث ماجستير غير منشور في المناهج وطرق تدريس العلوم الشرعية من قسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية في جامعة الملك سعود، الرياض.
١١. الكبسيسي عبدالواحد حميد. (٢٠١١م). أثر استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي على التحصيل والتفكير الرياضي لطلبة الصف الثاني متوسط في مادة الرياضيات. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص ٦٧٨ - ص ٧٣١ يونيو.
١٢. الوسيمي، عماد الدين عبد المجيد. (٢٠٠١م). أثر استخدام إستراتيجية خرائط المفاهيم على التحصيل والاحتفاظ بالتعلم وتنمية الاتجاهات نحو مادة العلوم لدى تلاميذ المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية. دراسات في المناهج وطرق

التدريس. العدد(٧٥). نوفمبر الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس. ١٠٥ - ١٥٣.

١٣. رزق هنادي سليمان. (٢٠١٢م). فاعلية إستراتيجية التعلم التبادلي في التحصيل وتنمية الفهم القرائي في مقرر الدراسات الاجتماعية. بحث ماجستير غير منشور في المناهج وطرق التدريس ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، دمشق.

١٤. زيتون ، حسن حسين. (٢٠٠٣م). إستراتيجيات التدريس (رؤية معاصرة لطرق التعليم والتعلم). القاهرة ، عالم الكتب.

١٥. قنديل ، أحمد إبراهيم. (١٩٢٢م). التدريس الابتكاري . المنصورة: دار الوفاء.

١٦. عبيدات ، ذوقان وآخرون. (١٩٩٦م). البحث العلمي . الرياض ، دار أسامة.

١٧. علي ، وليد وعدالله ، والسيد عمار عيدان شريف. (٢٠١٢م). أثر أسلوب تدريس الأقران التبادلي الثلاثي في إكساب واستثمار وقت التعليم الأكاديمي لبعض المهارات الأساسية بالتنس. كلية التربية الرياضية ، جامعة الموصل.

١٨. غانم ، محمود محمد . (١٤١٨هـ). القياس والتقويم. حائل ، دار الأندلس.

مراجع أجنبية:

- Carter Carolyn J(1997): Why Rce: proeal Teaching Eduction Leadership..
- Schmidt. Arichard,(1982): Motor control and Learning, Human Kindics publishers, Champein, III, op.cit. P481.
- Hashey J. M, & Coonors, D. J. (2003). Learn from our journey: Reciprocal teaching action research. Reading Teacher, 57(3), 224-223.
- Lederer Jeffrey (1997): Reciproef Teaching of Soaal studies in InclusiveElemen Tary Class Room. ERIC. Org.

ملحق رقم (١)

تحكيم الدليل الإجرائي لإعداد دروس موضوعات

وحدة أخلاق وسلوك نهي عنها الإسلام

وحدة عفة المؤمن

مقرر الحديث باستخدام إستراتيجية التدريس التبادلي

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الدكتور/ الأستاذ/ وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان (فعالية استخدام إستراتيجية التدريس التبادلي في التحصيل والاتجاه نحو مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط) ولتحقيق هذه الدراسة فقد تم إعداد دليل إجرائي لوحدي (أخلاق وسلوك نهي عنها الإسلام و عفة المؤمن) أمل التكرم بالاطلاع على هذا الدليل المرفق وإبداء الرأي فيه من حيث:

- مدى مناسبة وكفاية الدليل لما هدف له.
- مدى وضوح الدليل وصياغته صياغة سليمة.
- ما يمكن إضافته من أمور مهمة لم ترد في الدليل.
- ما يمكن حذفه من نقاط غير مهمة.
- ملاحظات أخرى يمكن إبدائها.

أسأل الله بمنه وكرمه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم ، وجزاكم الله

خييراً ، ، ، ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

الباحث

د. أحمد بن عبد الرحمن الجهيمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية العلوم الاجتماعية / قسم المناهج وطرق التدريس

٠٥٥٥٢٠٢١٨٥

(الملحق رقم ٢)

وحدة أخلاق وسلوك نهي عنها الإسلام

الأهداف العامة:

في نهاية دراسة الموضوعات من المتوقع أن يكون الطالب قادراً على أن :

- يبين الأخلاق والسلوك التي نهى عنها الإسلام.
- يفرق بين الأخلاق الحسنة والمذمومة.
- يتعرف على الآداب الشرعية في المظهر الخارجي.
- يتصف بالصفات المناسبة لجنسه.
- يتعد عن الأفعال المذمومة المضرة بالآخرين.
- يميز بين الكبر والإعجاب والأنفة.

• الأهداف الإجرائية للدروس:

- أن يقارن بين بين القزع والحلق.
- أن يفسر أسباب النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.
- أن يميز بين الكبر والتواضع.
- أن يحدد معنى بعض الكلمات.
- أن يتنبأ بما يحدثه بعض العادات والأخلاق السيئة في المجتمع.

• الأدوات المستخدمة :

السبورة - الأقلام الملونة - جهاز عرض (داتا شو) أوراق عمل .

• عرض الدروس:

- تبدأ الدروس بعرض تمهيدي وتذكيري بمفهوم الأخلاق الحسنة والسيئة.

- ثم عرضا تمهيديا لموضوعات الدروس ، ثم يتم طرح الأسئلة المتبادلة على شكل أوراق عمل وأنشطة صفية تبادلية بين المعلم وطلابه والطلاب فيما بينهم.
- تناول التدريبات بين مجموعات الطلاب.
- عرض المعلومات الإثرائية من المعلم ومن الطلاب أنفسهم.

• التقييم:

- س ١ : ما الفكرة المشتركة بين دروس الوحدة.
- س ٢ : أذكر الأخلاق والسلوكيات التي حذرت منها الوحدة ثم وضح ما يقابلها من أخلاق حسنة.
- س ٣ : أذكر مع زملائك فوائد إشاعة الأخلاق والسلوكيات الحسنة بين الطلاب في المجتمع.

• نشاط لا صفى:

- مع زملائك احصروا أنواع الأخلاق والسلوكيات المشينة المتكرر ممارستها في المجتمع.

ملحق رقم (٣)

وحدة عفة المؤمن

الأهداف العامة:

في نهاية دراسة الموضوعات من المتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

- إدراك الآثار السيئة الناتجة عن تتبع العورات.
- الأسباب المؤدية للزنا والسرقه والحيانة.
- معرفة الآثار المترتبة على الالتزام بالعفة.

• الأهداف الإجرائية للدروس:

- أن يعرف ترجمة أبي سعيد الخدري رضي لله عنه
- أن يستنتج إيجابيات انتشار العفة في المجتمع
- أن يعطي رأياً عن الآثار المترتبة على تتبع العورات
- أن يفسر الأسباب التي دعت الشارع الحكيم على الأمر بغض البصر
- أن يقترح حلولاً للوقاية من الفواحش

• الأدوات المستخدمة:

السبورة - الأقلام الملونة - جهاز عرض (داتا شو) أوراق عمل.

• عرض الدروس:

- تبدأ الدروس بعرض تمهيدي وتذكيري بمفهوم العفة.
- ثم عرضاً تمهيدياً لموضوعات الدروس، ثم يتم طرح الأسئلة المتبادلة على شكل أوراق عمل وأنشطة صفية تبادلية بين المعلم وطلابه والطلاب فيما بينهم.
- تناول التدريبات بين مجموعات الطلاب.

- عرض المعلومات الإثرائية من المعلم ومن الطلاب أنفسهم.

• التقويم:

س ١ : ما الفكرة المشتركة بين دروس الوحدة؟

س ٢ : تتعدد صفات العفيف ، متبادلا مع زملائك الرأي أذكر أكبر عدد ممكن من صفات.

س ٣ : في ظل كثرة فتن الشهوات كيف يمكن لنا التحصن من آفاتها ؟

• نشاط لا صفى :

قم مع زملائك بزيارة لدار الملاحظة وأعدوا تقريرا عن مظاهر السلوكيات غير العفيفة وسبل علاجها والوقاية منها.

Effectiveness of Teaching Hadith Curriculum Using the Strategy of Commutative Teaching for Eighth Graders and Their Aspects Towards Curriculum

Dr. Ahmad A. Aljuhimi

Associate Professor

Dept. of Curriculum and Instruction

College of Social Science

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This study aims to identify the effectiveness of teaching Hadith curriculum using the strategy of commutative teaching for eighth graders and their aspects towards curriculum.

The quasi-experimental approach was applied to the study specimen constituted of (66) eighth grade students. The two groups were chosen using a randomly multistage method with each group consisting of (36) students. The students are those who have completed their information with no absence during the period of the experimentation. The students were taught unit one (Ethics and behavior prohibited by Islam), and unit six (Believer's Chastity) using the commutative teaching method. A procedural manual had been prepared for the lessons, and is then judged.

The second group (the control group), which has been taught by the traditional method, consisted of (30) students. The students are those who have completed their information with no absence during the period of the experimentation.

The achievement test (preceding and subsequent tests) has been applied to both of the groups (experimental and controlling group), and also the scale trend (Preceding and subsequent tests). The validity and reliability of study tools has been verified too. The researcher uses the statistical measures such as (t-test) to calculate the regression between the two groups and to compare them, and (η^2) to measure the effect of each strategy on student achievement.

The study yields these conclusions:

There exist statistically significant differences between the average scores of the experimental group and the control group average scores in the post-test for the benefit of the experimental group.

There are no statistically significant differences between the experimental group and the control group in average scores of the after-test with regard to the scale trend towards Hadith curriculum.

There exist statistically significant difference between the average scores of the post-application and pre-application for the experimental group in the test scores in the benefit of the post-application.

There exist statistically significant difference between the average scores of the post-application and pre-application for the experimental group in the scores of the scale trend towards Hadith curriculum in the benefit of the post-application.

Keywords: Strategy - reciprocal teaching - collection - scheduled – direction.

رد الاعتبار التجاري – أحكامه وإجراءاته – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

د. يوسف عبدالله محمد الخضير

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص:

التاجر إذا استغرقت الديون أمواله تعرض لشهر إفلاسه ، فإذا حكم بشهر إفلاسه فقد تردّى في مهاوي الإفلاس ، وترتب على ذلك آثار عديدة، تتعلق بالدائنين وبالمفلس المدين ، ومن أهم الآثار المتعلقة بالمفلس سقوط اعتباره التجاري ، وحرمانه من بعض الحقوق التي كان ينعم بها قبل شهر إفلاسه.

الخروج من مأزق الإفلاس لا يتحقق إلا برد الاعتبار للتاجر ؛ حتى يعود إلى تجارته السابقة حرا طليقا من هذه القيود الجزائية ؛ لئسهم في بناء اقتصاد وطنه مع غيره من التجار. لذلك فإن رد الاعتبار التجاري يتبوأ مقعده من الأهمية ، وهذا البحث سوف يسلط الضوء الكاشف على هذا الموضوع ، من خلال استقراء النصوص الشرعية واستجلاء المواد النظامية المتعلقة بأحكامه وإجراءاته ، وقد اقتضت الصناعة البحثية أن تنتظم خطة بحث هذا الموضوع في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

تناولت في التمهيد التعريف بعنوان البحث ، وفي المبحث الأول حكم رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، وفي المبحث الثاني شروط رد الاعتبار ، وفي المبحث الثالث إجراءات رد الاعتبار وآثاره ، وقد زينت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات المتعلقة بعنوان البحث .

الكلمات المفتاحية: التاجر ، الإفلاس ، رد الاعتبار التجاري ، الفقه الإسلامي ، النظم السعودية

المقدمة:

الحمد لله الرحيم الغفار، مقدر الأقدار، ومصرف الأمور على ما يشاء ويختار، وَقَفَّ من شاء من خلقه إلى التوبة وَمَنَحَهُ الاعتبار، وأدخله في جملة الأخيار، والصلاة والسلام على النبي المختار، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ما تعاقب الليل والنهار. أما بعد

فقد أتاح الباري عز وجل لعباده الرزق ويسر أسبابه، وحثهم على الانتشار في الأرض، والمشي في مناكبها، للتجارة وتحصيل الأموال؛ لتحصل لهم بذلك الحياة الكريمة والعيش الرغيد. وهي لعمرى صنعة شريفة، ومهنة كريمة، اشتغل بها النبيون والصالحون.

واجب على كل شخص رام التجارة أن يكون عالماً بأحكامها الشرعية، عارفاً بقواعدها النظامية، وفرض عليه أن يلتزم بها التزاماً كاملاً؛ كي تتحقق له المقاصد التي يريدها من وراء هذا العمل، ويمسي بمنأى عن كل ما يحول دون تحقيق ذلك. معلوم من الواقع أن بعض التجار يتنكب طرائق الأحكام الشرعية والنظامية، ويمارس أعمالاً محرمة شرعاً ومجرمة نظاماً، ومن ذلك تسويفه في الوفاء بالديون، وامتناعه عن أدائها إلى مستحقيها، ولاريب أن ذلك يسوق إلى إلحاق الأضرار البالغة بالدائنين، بل قد يعصف بالحياة التجارية والاقتصادية بالبلد، لذلك أرسى الشريعة الإسلامية جملة من الوسائل الوقائية الجزائية التي تمنع من حصول ذلك أو تحد منه. إذا توقف التاجر عن الوفاء بديونه، واستغرت الديون أمواله وموجوداته فقد سقط في مهاوي الإفلاس، الذي يعد من أعنف الوسائل الجزائية التي يتعرض لها التاجر؛ وذلك لحماية الائتمان في المعاملات التجارية.

إذا شهر إفلاس التاجر، سواء كان فرداً أو شركة تجارية ترتبت آثار عديدة تتعلق بالدائنين وبالمفلس المدين، ومن أهم الآثار المتعلقة بالمفلس سقوط اعتباره التجاري وحرمانه من بعض الحقوق التي كان يتمتع بها قبل شهر إفلاسه. الخروج من هذه الهاوية، والنهوض من هذه الكبوة له طرق ومسالك إذ سائغ للتاجر أن يخلع رداء الإفلاس، ويتوشح جلباب التاجر مرة ثانية ويعود نقياً صافياً من آثار الإفلاس، من خلال ما يعرف برد الاعتبار التجاري، وهو ولا شك يبعث الأمل تارة أخرى في وجدان المفلس ليعود يمارس تجارته كما كان هذا الموضوع له مفاهيم وأحكام واجراءات، لذلك اصطفتيه لقلمي، وآثرته بالبحث والدراسة والتحليل.

أهمية الموضوع:

لا ريب أن موضوع رد الاعتبار التجاري يتبوأ مقعده من الأهمية، لذلك كان حقيقاً بالبحث والدراسة، وتتجلى أهميته من الناحية النظرية والعملية. تتمثل أهميته النظرية في النصوص الشرعية والنظامية التي تناولته، في تحليلها ورسم مقاصدها وتأطير أبعادها. وتلوح أهميته العملية في أنه يحمل التاجر المفلس على العودة إلى المسالك الحسنة، ويبعث الآمال لديه للأوبة إلي ممارسة التجارة؛ لتحصيل المال، والدخول مع زمرة التجار، والمشاركة الفاعلة في بناء الوطن وخدمة اقتصاده. ومما يضيف على الموضوع أهمية أيضاً أن الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع نادرة، بل لم أجد من أفرد هذا الموضوع في مؤلف أو بحث خاص.

هدف البحث:

يسعى هذا البحث إلى دراسة هذا الموضوع، واستجلاء النصوص المتعلقة به والكشف عن مآربها، وتحديد مقاصدها، ليتأسس من خلال ذلك منظومة رد الاعتبار

التجاري، حتي يتبصر التاجر ويدرك الطريق الذي يسلكه لرد اعتباره، والرجوع إلى أعماله التجارية تارة أخرى، والحذر من الوقوع في دركات الإفلاس.

منهج البحث:

هذه الدراسة تسيير وفق مناهج البحث العلمي، فتأخذ بالمنهج التحليلي الذي يحلل الخطاب، ويحدد أبعاده، ويستخرج مقاصده، وبالمناهج المقارن الناظر إلى الثروات المعرفية والذخائر العلمية، وكيفية التعامل معها والإفادة منها.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وهدف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار التجاري.

المطلب الثاني: تمييز رد الاعتبار التجاري عما يشبهه به.

المطلب الثالث: أنواع رد الاعتبار التجاري.

المبحث الأول: حكم رد الاعتبار التجاري.

المبحث الثاني: شروط رد الاعتبار التجاري.

المبحث الثالث: إجراءات رد الاعتبار التجاري وآثاره.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليه هذه الدراسة.

توطئة:

الإفلاس التجاري هو: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء ديونه.^(١)

والمفلس كما عرفه نظام المحكمة التجارية: من استغرقت الديون جميع أمواله، فعجز عن تأديتها.^(٢)

إذا توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، وصدر حكم قضائي نهائي بشهر إفلاسه وإعلانه فإنه ينطوي على ذلك آثار كثيرة، تتعلق بشخص المدين وذمته، وآثار تتعلق بالدائنين وغيرهم.

والآثار المتعلقة بشخص المدين متعددة، والذي يعنينا منها تلك الآثار التي يرتبها حكم الإفلاس، والتي تنطوي على حرمان المفلس من بعض الحقوق السياسية والمهنية، كحرمانه من عضوية مجلس الشورى، والمجلس البلدي، وألا يكون ناخباً، أو محكماً، وشطب اسمه من السجل التجاري، وسقوط اشتراكه في الغرفة التجارية، وغير ذلك.^(٣)

ولا شك أن مطل المدين القادر على وفاء ديونه محرم شرعاً، وممنوع نظاماً، ومن الظلم الموجب للعقوبات في الدنيا والآخرة، بل عده بعض العلماء من كبائر

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٤/٢

(٢) المادة (١٠٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ.

(٣) انظر: المادة الرابعة من نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩١ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ، المادة (١١) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في

١٣٩٧/٢/٢١ هـ، والمادة (٥) الفقرة (٣) من نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م/٥١ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ.

الذنوب، ونعته بعضهم بالفسق المانع من قبول الشهادة،^(١) ولذلك فإن حرمان المفلس من بعض الحقوق يعد ضرباً من ضروب العقوبات التعزيرية.

ولا ملجأ للمفلس للخروج من هذا الهاوية، ورجوع هذه الحقوق إليه إلا برد اعتباره، الذي هو محل هذه الدراسة
التمهيد: التعريف بمفردات العنوان
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار التجاري
وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار التجاري في اللغة

هذا المصطلح مركب من رد، والاعتبار، والتجاري، والمركب تتوقف معرفته على معرفة أفراده، لذا كان لازماً أن نعرف الأفراد قبل معرفة المركب.
رد:

الرد في اللغة: صرف الشيء ورجعه.^(٢) قال ابن فارس: (الراء والبدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أردته ردّاً، ... والردّ عماد الشيء الذي يردّه، أي يرجعه عن السقوط والضعف).^(٣)
فالرد يعني رجوع الشيء بعد سقوطه. وهو معروف لا يحتاج إلى مزيد بيان.
الاعتبار:

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤/٤٦٦، حاشية الدسوقي لابن عرفه الدسوقي ٤/١٨١

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣/١٧٢

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٣٨٦

تعددت المعاني التي يحملها لفظ الاعتبار حسب الاستعمال والسياق، فمن معانيه الاختبار والامتحان، مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفاً، ويأتي بمعنى التدبر والنظر للتوصل من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد؛ من أجل الاعتباط، نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١)، ويكون الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم،^(٢) وهذا المعنى الأخير هو المراد بالاعتبار في هذا البحث، فالحقوق المعتد بها فقها ونظاما والتي سقطت عن التاجر لأي سبب ترجع إليه بعد سقوطها وحرمانه منها.

التجارة:

من تَجَرَ يَتَجَرُّ تَجْرًا وَتِجَارَةً؛ باع وشري،^(٣) وتعني: التصرف في رأس المال طلبا للربح.^(٤) كما تعني ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.^(٥) وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف رد الاعتبار التجاري مركبا في اللغة بأنه: رجوع الحقوق الساقطة للتاجر.

الفرع الثاني: تعريف رد الاعتبار التجاري في الاصطلاح

أولاً: في الفقه الإسلامي

لم أجد في مصادر الفقه الإسلامي ومراجعته هذا المصطلح بهذا التركيب، والثابت أنه مصطلح قانوني، من بدائع العصر الروماني، فقد كان عبارة عن منحة

(١) سورة الحشر (٢).

(٢) انظر: الكليات للكفوي ص ١٤٧، لسان العرب، لابن منظور ٥٣١/٤، مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٠/٤.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٨٩/٤.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص ١٦٤.

(٥) انظر: المعجم الوسيط لبراهيم مصطفى وأخريين ٨٢ / ١.

من السلطة العامة، تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة من الأوصاف؛ بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم، فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف ومنحة منه، ثم انتقل إلى القانون الفرنسي القديم، ثم توارثته القوانين في أوروبا عبر مسيرتها التاريخية، وأضحى مصطلحا معروفا وراسخا في القانون بشقيه الجنائي والتجاري.^(١) وقد استعمل الفقه الإسلامي مصطلحات أخرى للتعبير عن هذا المعنى، فاستعمل مصطلح التوبة، ومعناها: أن يقلع العبد عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على أن لا يفعل في المستقبل.^(٢)

ثانياً: في النظام

ورد مصطلح رد الاعتبار التجاري في نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ ونظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ، وغيرهما، غير أن المنظم السعودي - كغيره من المنظمين - لم يتصد لتعريفه، فانبرى الشراح لهذه المهمة، فعرفوه بتعريفات كثيرة، منها:

(تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه، واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية، ورفع الوصمة التي لحقت به في عالم التجارة).^(٣) وقريب منه قوله: استعادة المفلس لجميع حقوقه السياسية والمهنية التي سقطت منه بالإفلاس، واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية، ورفع ما أصابه من عار في عالم

(١) انظر: الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك ٢٥١/٥ وما بعدها.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/١٩٠، والتعريفات للجرجاني ص ٧٠.

(٣) الأوراق التجارية والإفلاس، للدكتور مصطفى كمال طه، ص ٣٤٠.

التجارة.^(١) ويلاحظ على ذلك التعريفين ما يلي :

- ١ - أن التعريف الثاني خصّه في الحقوق السياسية والمهنية، والأولى عدم التخصيص؛ حتى يشمل الحقوق المنصوص عليها وما قد ينشأ من حقوق بعد ذلك.^(٢)
 - ٢ - أنهما طويلان، والشأن في التعريفات أن تكون مختصرة ما أمكن. لذلك يمكن أن أعرفه بأنه: إرجاع حقوق الشخص التي سقطت عنه بالإفلاس.
- محتريات التعريف :**

إرجاع: يشمل ما إذا كان ذلك بقوة النظام، أو بطلب من الشخص المفلس. حقوقه: لفظ عام يندرج تحته كل الحقوق التي سقطت عنه سواء كانت سياسية او تجارية او اجتماعية او غير ذلك

الشخص: جاء مطلقاً؛ كي يشمل الشخص الطبيعي، أي الفرد العادي و الشخص المعنوي، كالشركات.

الإفلاس: أي بسبب إفلاس الشخص، وهذا قيد في التعريف؛ كي يقتصر رد الاعتبار على التاجر دون المدني، ذلك أن الإفلاس نظام خاص بالتجارة؛ لحمل التاجر على الوفاء بالتزاماتهم التجارية في آجالها المحددة دون تسويق.

إذن فهو وسيلة تهدف إلى محو كافة آثار الحكم بالإفلاس التي حاقت بالتاجر أو الشركة التجارية، وخاصة تلك الماسة بحقوقه السياسية والمهنية؛ حتى يسترجع مكانته التجارية والمجتمعية التي كان ينعم بها قبل إفلاسه.

(١) انظر: القانون التجاري للدكتور مصطفى طه ص ٤٢٨.

(٢) يقول الأملدي رحمه الله في التريجيات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصويرية ما نصه: (أن يكون أحد الحدين أعم من الآخر، فقد يمكن أن يقال: الأعم أولى لتناوله محدود الآخر وزيادة، وما كان أكثر فائدة) الإحكام في أصول الأحكام له ٢٨٢/٤.

ولعلك تلحظ الفرق بين التوبة و بين رد الاعتبار فالتوبة تشمل ترك الذنوب جميعا، سواء كانت من حقوق الله فيما بين العبد وربّه أو حقوق الأدميين، بينما رد الاعتبار التجاري خاص بحقوق الدائنين والحق العام.

المطلب الثاني: تمييز رد الاعتبار التجاري عما يشته به

قد يشته رد الاعتبار التجاري ببعض المسائل المشابهة، ولكي يصل الإيضاح والبيان حده ومنتهاه فيلزم عقد الفروق بينه وبين هذه المسائل.

أولاً: الفرق بين رد الاعتبار التجاري ورد الاعتبار الجزائي:

رد الاعتبار الجزائي هو: محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع، كأى مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية^(١). فالحكم على الإنسان بعقوبة جنائية ينطوي عليه آثار كثيرة، ورد الاعتبار يتغيا إزالة هذه الآثار؛ حتى يعود نقيا من البوائق صافيا من المثالب كما كان قبل ارتكابه للجريمة.

إذا عرفنا ذلك فإن ملامح الفرق بينهما تتمثل فيما يلي:

١ - رد الاعتبار التجاري يتعلق بالتاجر فقط إذا أفلس، وذلك بمحو الآثار المترتبة على الحكم على التاجر بالإفلاس فميدانه التجارة والقانون التجاري، أما رد الاعتبار الجنائي فيتعلق بالجاني - أيا كن وصفه - إذا ارتكب جريمة من الجرائم، سواء كانت حدية أو تعزيرية، كالسجن والجلد، وذلك بإزالة آثار الحكم الجزائي عن الجاني التي لحقت به جرّاء ذلك، فمجاله القانون الجنائي والعقوبات.

(١) انظر: - قانون العقوبات القسم العام، للدكتور مأمون سلامة، ص ٧٠٦

٢- رد الاعتبار التجاري يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كالشركات، بينما لم يتطرق المنظم لرد اعتبار الشخص المعنوي المحكوم عليه في جريمة^(١).

ثانياً: الفرق بين رد الاعتبار التجاري والعمو العام عن العقوبة:

يعرف العمو العام عن العقوبة بأنه: سقوط العقوبة عن الجاني. وهذا التعريف وإن كان يصدق على العقوبات الجنائية إلا أن العقوبات التي توقع على المفسس عقوبات تعزيرية، وهي داخلة في مفهوم العقوبة. معلوم بأن شهر إفلاس من توقف عن دفع ديونه التجارية يكون بطلب المدين أو بطلب من الدائن، وحرمان المفسس من بعض الحقوق العامة هذا يعد من الحق العام، وبالتالي يجوز لولي الأمر العفو عن التاجر في ذلك، واقتصار الحكم على حقوق الدائنين فقط، فهذه لا يدخلها العفو إلا من قبل الدائن ذاته.

وعلى ذلك فثمة فروق بين العفو ورد الاعتبار التجاري من وجوه هي:

١- رد الاعتبار التجاري نظام ثابت وفق شروط محددة لا تختلف من شخص إلى آخر، بينما العفو يأتي لمصالح معينة يقدرها ولي الأمر، وهي تختلف من حالة إلى أخرى.

٢- رد الاعتبار التجاري لا يكون إلا بحكم قضائي^(٢)، بينما العفو لا يملكه إلا ولي الأمر، فهو الذي يقرر العفو إذا اقتضت مصلحة معتبرة في ذلك، وهو الذي يحدد زمن العفو ولا يتقيد بوقت معين.

(١) انظر: لائحة دعوى رد الاعتبار الصادرة قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ وتعديلاته.

(٢) أو بمضي مدة زمنية محددة في أكثر القوانين، حاشا النظام السعودي.

٣- رد الاعتبار التجاري يعد حقا من حقوق الشخص إذا توفرت الشروط المطلوبة بينما العفو ليس كذلك، إذ هو منحة من الحاكم للمفلس وفق قاعدة المصالح.^(١)

هذه أهم الفروق بين رد الاعتبار التجاري وبعض المسائل المشابهة؛ واقتصرت على ما ذكرت إذ المقارنة إنما تعقد بين أمرين يشهد الشبه بينهما.

المطلب الثالث: أنواع رد الاعتبار التجاري

رد الاعتبار التجاري نوعان، وهما:

١- رد الاعتبار النظامي.

هو الذي يتقرر للشخص بقوة النظام بعد انصرام مدة معينة دون حاجة إلى طلبه من المفلس أو صدور حكم قضائي بذلك، لكن بشرط ألا يكون إفلاسه احتياليا.^(٢) فإذا انقضت هذه المدة المضروبة عادت للمفلس الحقوق التي حرم منها، ولا يعني ذلك إعادة جميع الحقوق التي سقطت عنه.^(٣)

هذا النوع لم يتطرق إليه النظام التجاري السعودي، ولذلك فلا سبيل للمفلس لرد اعتباره إلا الطريق القضائي التالي.

٢- رد الاعتبار القضائي.

وهو الذي يتطلب من المحكوم عليه بالإفلاس رفع طلب رد الاعتبار إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، تمهيدا لرفعه إلى القضاء التجاري، والقاضي ينظر في الطلب

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ١/٧٧٤.

(٢) سيأتي التعريف بأنواع الإفلاس في طلائع المبحث الثاني.

(٣) انظر: الإفلاس للدكتور محمد مذكور والدكتور علي يونس ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

ومدى استجماع الشروط اللازمة لرد الاعتبار، فيصدر قراره في ذلك^(١). وهذا النوع هو المنصوص عليه في النظام التجاري السعودي، حيث نصت المادة (١٣٤) من نظام المحكمة التجارية على أنه: (يجب على طالب إعادة اعتباره أن يقدم عريضة إلى مقام النيابة العامة مرفوقة بصورة سندات المخالصة مع غرمائه؛ لتحال إلى المحكمة التجارية للاستعلام وإجراء التحقيق وإعلان طلبه في المحل الذي أفلس فيه بإصاق اعلانات ونشرها في الجرائد، ولكل من لم يدفع إليه دينه ولكل خصم ذي شأن في موضوع إعادة اعتباره أن يعارض لدى المحكمة التجارية في مدة شهرين، اعتباراً من تاريخ الاعلان فإذا لم يوجد معارض داخل المدة المذكورة تقرر المحكمة إعادة اعتباره، ويسجل ذلك ويعلن بالجرائد).

وسياتي تفاصيل ذلك.

المبحث الأول: حكم رد الاعتبار التجاري

دلت أدلة كثيرة على مشروعية رد الاعتبار من الكتاب والسنة والمعقول، ومن ذلك:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١١٨)^(٢).

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) سورة التوبة الآية (١١٨) .

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية نزلت في أولئك النفر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة راجعاً من تبوك جاء إليه المنافقون يعتذرون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ظواهرهم ويكل سرايرهم إلى الله عز وجل، فيستغفر لهم حين يقولون: إن لنا عذراً بكذا وبكذا، فيستغفر لهم، أما كعب بن مالك وصاحبه رضي الله عنهم فقد صدقوا النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبروه بالخبر الصحيح بأنهم تخلفوا بلا عذر، فأرجأ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حتى يحكم الله فيهم، وأمر الناس بهجرهم وعدم إيوائهم وعدم الكلام معهم؛ مبالغة في تعزيرهم، فلما تابوا توبة صادقة أنزل الله تعالى الفرج بتوبته عليهم.^(١)

ففي هذا القصة دليل على أن التوبة وسلوك الطريق الصحيح يسوق إلى رد الاعتبار للشخص المخالف، أي كنت مخالفته، فالتاجر الذي توقف عن سداد ديونه وحكم بشهر إفلاسه وحرّم من بعض حقوقه فإن سداد ديونه وإظهار التزامه بالقواعد النظامية مؤذن بإرجاع حقوقه التي حرّم منها.

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه، وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لكم إلا ذلك).^(٢)

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٢٨٢.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤١٣/٥، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ٦٧ / ٢ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. وضعفه الالباني في إرواء الغليل ٥ / ٢٦٠.

ثم بعد ذلك استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، فقال معاذ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ، ثم استعملني ليجبرني (١).

وجه الدلالة:

إن معاذ بن جبل رضي الله عنه أفلس ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرمه حقوقه واعتباره من أن يكون واليا فإذا كان عدم حرمان المفلس اعتباره جائزا أصلا فإن إعادة اعتباره لو حرم منه من باب أولى.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أن كل من ارتكب ذنبا أو معصية إذا تاب توبة تحققت شروطها أنه يساوى بالشخص الذي لم يرتكب هذا الذنب أصلا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته) (٣) وقال ابن القيم رحمه الله: (فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا محي أثر الذنب بالتوبة صار وجوده كعدمه فكأنه لم يكن ، فيعود إلى مثل حاله) (٤) وهذا نص عام يشمل كل ذنب ومعصية ، ويدخل في ذلك العقوبات التعزيرية التي يسنها ولي الأمر ، مثل إسقاط بعض الحقوق عن بعض التجار إذا امتنع عن الوفاء بديونه ، وفي ذلك دلالة على أن المفلس الذي أسقط الإفلاس بعض حقوقه

(١) أخرجه في مصباح الزجاجة ، كتاب الأحكام ، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه . وقال : (هذا إسناد ضعيف) ٥٢/٣ ، وابن حجر في تلخيص الحبير ٨٦/٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ١٤١٩ / ٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٩ / ٢٦٦ . وقال في كشف الخفاء : (ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا ، يعني لشواهده) ٣٣٩ / ١ .

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣٩ / ١ .

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص ٢٣١ .

أنه إذا أدى ما عليه ، وحقق المطلوب منه أنه يساوى بالتاجر الذي لم يفلس أصلا ، وذلك برد اعتباره ، وعودته إلى الحالة التي كان عليها قبل الإفلاس.

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لي^(١) الواجد^(٢) يحل عرضه وعقوبته).^(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على جواز معاقبة المدين الماطل بأي عقوبة ملائمة تحمله على الوفاء ، ودل بمفهومه أنه إذا زالت ماطلته حرمت معاقبته ، وفي ذلك دليل واضح أن المدين إذا قضى دينه أنه ترفع عنه العقوبة ، وهذا معنى رد الاعتبار.

٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجزارة ليصلي عليها فقال : "هل عليه من دين؟" قالوا : لا ، "فصلى عليه" ، ثم أتى بجزارة أخرى فقال : "هل عليه من دين؟" قالوا : نعم. قال : "فصلوا على صاحبكم" ، قال أبو قتادة : عليّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه).^(٤)

(١) اللي : الماطلة . انظر فتح الباري لابن حجر ٦٢/٥ .

(٢) الواجد : الغني . انظر : المرجع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، باب في الحبس في الدين ٣ / ٣١٣ ، وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ٢ / ٨١١ . والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ٦٢/٥ .

(٤) جاء في الشرح الممتع : و((عقوبته)) لم يبين نوع العقوبة ، فقال بعض العلماء : الحبس ، وعندني أن الحديث ينبغي أن يكون على إطلاقه ، وأن يراد بالعقوبة ما تجعله يوفي ما عليه ، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء ، وقد يكون الضرب أنكى ، وقد يكون التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء ، فالصحيح أن العقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي . الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٧١/٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا ، فليس له أن يرجع ٣ / ٩٦ ، والترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الصلاة على المديون =

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على من مات وعليه دين ؛ وذلك للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء،^(١) ولا شك أن هذه عقوبة زجرية شديدة، غير أنه لما تكفل أحد الصحابة بسداد الدين، صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا دلالة ظاهرة على أن الوفاء بالدين يُرجع للمدين اعتباره، إذ سببُ فقده هو الدين، فلما ارتفع السبب عاد اعتباره، وحقه في الصلاة عليه، كغيره من المسلمين.

٦- لا شك أن حرمان المفلس من بعض الحقوق بسبب الإفلاس يعد ضرباً من ضروب العقوبات التعزيرية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاء الإنسان، من قول وفعل وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه؛ حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي

= ٣٧٣/٣ . وقيل: إن الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه من وفاء؟" فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته" أخرجه البخاري ٩٧/٣. قال في تحفة الأحوذى عند شرح الحديث: قال المنذري في الترغيب: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على المدين ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث). تحفة الأحوذى ١٥٤/٤ .
(١) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري ١٥٣/٤ .

المقاتل، إذا فر من الزحف).^(١) ومن الضوابط التي يتعين مراعاتها في العقوبة التعزيرية أن تكون ملائمة مع الجريمة والمخالفة فلا تكون قليلة لا تردع، ولا قاسية تنطوي على ظلم الجاني والتنكيل به^(٢)، قال تعالى: ﴿ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٣)، ولا ريب، أن بقاء عقوبة حرمانه من حقوقه رغم وفائه بديونه أزمنة مديدة عقوبة قاسية لا تتناسب مع مخالفته، لذلك كان من العدل زوال هذه العقوبة، وإرجاع حقوقه الساقطة بزوال وصف الإفلاس عنه. هذا من حيث الأصل، لكن إن كان ممن إعتاد المماثلة فبقاء العقوبة أزمنة عديدة، أو حتى تأبيدها يعد من مقتضيات العدل والإنصاف، حسب كل حالة.

٧- إن الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه عقوبة المفلس بحرمانه من بعض حقوقه هي المبالغة في ردعه وزجره عن التوقف عن سداد الدين، فإذا تحقق المقصود وقام المفلس بالوفاء فلا معنى لبقاء العقوبة، بل يجب إزالتها على الفور من غير تراخ. وبناء على هذه الأدلة والبراهين يمكن القول: إن رد الاعتبار للمفلس واجب شرعا من حيث الأصل إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة، لكن إذا كان الشخص ممن إعتاد المماثلة وألف أكل أموال الناس بالباطل فسائغ عدم رد اعتباره أزمنة محددة أو على التأييد، ويمكن أن يتولى المنظم تحديد مرات العود بنصوص نظامية، أو يناط ذلك بالقاضي؛ ليقدر كل واقعة حسب حالة الشخص.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية ص ٩١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٢٢.

(٣) سورة الشورى الآية (٤٠).

حكم رد الاعتبار التجاري في النظام السعودي:

نص النظام السعودي صراحة على حق المفلس في رد اعتباره، سواء كان فرداً أو شركة، وهذا الحق منعقد له من حيث الأصل، فقد نصت المادة (١٣٢) من نظام المحكمة التجارية بقولها: (يمكن للمفلس الحقيقي إذا سدد جميع ديونه الأصلية مع المصاريف أن يعيد اعتباره التجاري).

وألزمت المادة العاشرة من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ الجهات القضائية التي تصدر الأحكام والأوامر المتعلقة برد الاعتبار التجاري أن تخطر بها مكتب السجل التجاري المختص، خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي تعتبر فيه نهائية؛ وذلك من أجل إعادة حقوقه الساقطة بالإفلاس، وتمكينه من ممارسة التجارة باستخراج سجل تجاري.

كما أشارت اللائحة التنفيذية^(١) لنظام الصلح الوافي من الإفلاس إلى أنه يشترط في الرقيب الذي يعين مشرفاً على إجراءات التسوية ألا يكون قد حكم عليه بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وهذا دليل قاطع على جواز رد اعتبار المفلس في النظام السعودي.

وسياتي تفاصيل هذا الحكم عند الكلام عن شروط رد الاعتبار التجاري في المبحث الثاني.

خليق بالذكر أن رد الاعتبار التجاري من القواعد الراسخة في القانون بلا منازع.^(٢)

(١) الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٢) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٥هـ

(٢) انظر: الإفلاس للدكتور محمد مذكور وعلي يونس ص ٥٥٦، والتاجر وقانون التجارة في المغرب

لمحمد لفروجي ص ٢٤٣

المبحث الثاني: شروط رد الاعتبار التجاري

تختلف شروط رد الاعتبار التجاري حسب نوع الإفلاس الذي حاق بالتاجر، إذ نوع الإفلاس وصف مؤثر في حكم رد الاعتبار التجاري، لذلك كان حقاً علينا أن نبين أنواع الإفلاس بصورة مختصرة، ثم نغدو إلى بيان الشروط.

الإفلاس ثلاثة أنواع:

١- الإفلاس الحقيقي:

وينطبق على ذلك الشخص الذي اشتغل بالتجارة وأخذ بأسباب نجاح تجارته، من تحديد رأس مال معلوم يكفي لأعماله التجارية، وفق الأعراف التجارية السائدة، وله دفاتر تجارية منتظمة، وكان خرجه مقبولاً عرفاً، أي لم يبذر في مصرفه، إلا أن عوامل خارجة عن إرادته وتدييره أسقطته في مهاوي الإفلاس، كحريق، أو غرق، أو أزمة اقتصادية خانقة حاقت بالبلد.^(١)

فإذا استجمع المفلس هذا المعنى كان مفلساً حقيقياً.

٢- الإفلاس التقصيري:

ويصدق على التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه، وذلك بأن ينفق ما يفوق حد الإنفاق عرفاً، سواء على تجارته أو مصاريفه الشخصية والعائلية، ويخفي عجزه المالي ويكتمه على غرمائه ولا يبوح به في وقته، بل يمضي في تجارته حتى ينفد رأس ماله أو معظمه.

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤/ ١٣٦ - ١٣٧، والمادة (١٠٥) من نظام المحكمة التجارية.

فإذا توفرت هذه الشروط أضحى مفلسا مقصرا، ولا يخلع عنه هذا الوصف التزامه بمسك الدفاتر التجارية بصورة منتظمة.^(١)

٣- الإفلاس الاحتيالي (بالتدليس):

يوصف الشخص بأنه مفلس بالاحتيال متى استعمل ضروب الخيل والدسائس في رأس ماله، أو أخفى دفاتره التجارية، أو قيّد فيها وقائع كاذبة أو سجل أمواله وعقاراته باسم شخص بقصد إخفائها عن غرمائه، أو سلك في تجارته مسالك الخداع والاحتيال على التجار.

وهذا في الواقع لا يسمى مفلسا إلا بالنظر إلى توزيع موجوداته على غرمائه وإلا فهو محتال مخادع.^(٢)

إذا لاح لك بيان ذلك فهذا أوان الكلام عن الشروط.

أولاً: رد اعتبار المفلس الحقيقي:

أعطى نظام المحكمة التجارية المفلس الحقيقي الحق في طلب إعادة اعتباره التجاري، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك إذا أوفى جميع ديونه الأصلية مع المصاريف، وفي ذلك تقول المادة (١٣٢) من نظام المحكمة التجارية: (يمكن للمفلس الحقيقي إذا سدد جميع ديونه الأصلية مع المصاريف أن يعيد اعتباره التجاري).^(٣)

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٦/٤ - ١٣٧، والمادة (١٠٦) من نظام المحكمة التجارية

(٢) انظر: المادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية

(٣) الملاحظ أن المنظم السعودي اكتفى بهذه المادة، ولم يذكر التفاصيل اللازمة في هذا الصدد، لذلك سنتكلم عن هذا الموضوع من خلال نص هذه المادة والقواعد العامة في الأنظمة والمصدر الذي أخذ منه نظام المحكمة التجارية وغيرها من القوانين المقارنة.

والمقصود بالديون الأصلية الواردة في سياق النص هي الديون التي شغلت ذمة المدين من حيث الأساس ، كثمن بضاعة ، أو قرض تجاري ، ونحو ذلك. أما المصاريف فهي تعني ما غرمه الدائن بسبب هذه الدعوي ، مثل أتعاب المحامي و الترجمة وأتعاب مأمور التفليسة وغير ذلك ، وكذلك ما فاته من كسب بسبب هذه القضية ، لكن يجب أن تستند هذه المصاريف إلى حكم قضائي ؛ حتى يتسنى إلزام المفلس بدفعها.

واضح من نص هذه المادة أن حق المفلس الحقيقي في طلب رد الاعتبار ينعقد له فور وفائه بجميع ديونه الأصلية مع المصاريف ، ولم تضع أمدا محددًا يتعين انصرامه في هذا الشأن ، فهو مطلق من حيث الزمن.

والديون التي يجب الوفاء بها هي تلك الأموال التي انشغلت بها ذمة المدين المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ، لأن هذه الأموال التي توقف المفلس عن دفعها هي محل الحكم التي ساقته إلى تصفية أمواله ، ومن ثم سقوط اعتباره ،^(١) أما الديون التي نشأت بعد صدور حكم الإفلاس أو بعد انتهاء التفليسة فلا تدخل في ولاية هذا النص ، إذ لا يمكن القول إن رد اعتبار المفلس يتوقف على وفائه بجميع ما عليه من ديون مهما كان أمرها ، بل ينحصر الأمر في الحالة التي بسببها نشأت حالة الإفلاس ، وصدر من أجلها الحكم بشهر إفلاسه.

ويجب أن يكون الوفاء شاملا لجميع ديون التفليسة ، فلو كان المفلس متضامنا مع غيره من المدينين في الدين فإن وفائه لنصيبه من الدين لا يكفي لرد اعتباره بل يجب الوفاء بكل الدين ، ذلك أن التضامن في الديون التجارية مفترض لا يحتاج إلى اتفاق

(١) انظر : الإفلاس للدكتور محمد مدكور وعلي يونس ص ٥٥٧ ، و الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور مصطفى طه ص ٣٤١ .

سابق.^(١) وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة تضامن حكم بشهر إفلاسها فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا تم الوفاء بجميع ديون الشركة من أصل ومصاريف، ذلك أن إفلاس شركة التضامن يفضي بالضرورة إلى إفلاس جميع الشركاء فيها.^(٢)

أكثر القوانين ألزمت المفلس -علاوة على سداد الدين والمصاريف - بسداد الفوائد الناتجة عن الدين الأصلي،^(٣) سواء كانت فوائد قانونية أو اتفاقية،^(٤) وقد أحسن المنظم السعودي صنيعاً حينما اقتصر على الدين الأصلي والمصاريف، وأعرض عن ذكر الفوائد، مصيراً منه إلى أنها من الربا الصريح الذي لا يجوز شرعاً التعامل به. هذا ويتحقق الوفاء بأي وسيلة كانت، سواء بتسليم النقود أو بالمقاصة أو المقايضة أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الالتزامات،^(٥) وسواء كان الوفاء لذات الدائن

(١) التضامن في الديون المدنية غير مفترض إلا باتفاق سابق بين المتعاقدين، أما التضامن في الديون التجارية فهو مفترض ليس بمقدور أحد من المتعاقدين التنصل منه، وهذا التضامن يدخل تحت الشروط في العقود في الفقه الإسلامي، فجازت عند جمهور الفقهاء لكل متعاقد أن يضع من الشروط ما يراه محققاً لمصلحة، شريطة ألا يخالف مقتضى العقد وهذا الجواز ينسحب على ما لو كانت هذه الشروط في العقد من وضع الدولة، ذلك أن المتعاقد دخل في ولاية القانون التجاري بإرادته ورضاه فيجب أن يلتزم بمقتضياته. انظر المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقاء ١/٤٦٦، الإفلاس للدكتور محمد مدكور وعلي يونس ص ٥٥٨.

(٢) انظر المادة (٧١٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ م.، والمادة (٨١٨) الفقرة (٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي (رقم: ١٨ / ١٩٩٣)، والقانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص ٢٠٨، والاوراق التجارية والإفلاس للدكتور مصطفى طه ص ٣١٤.

(٣) انظر: المادة (٧١٣) من قانون التجارة المصري، والمادة (٨١٨) الفقرة (١) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

(٤) انظر الإفلاس للدكتور محمد مدكور وعلي يونس ص ٥٦٠.

(٥) انظر الإفلاس للدكتور محمد مدكور وعلي يونس ص ٥٥٩.

أو من حلّ محله ، كالمحال إليه أو الوراثة ، فإن تعذر على المفلس الوصول إلى صاحب الحق أو امتنع عن قبول الوفاء كان بمقدور المفلس إيداع الدين في حساب المحكمة،^(١) ويعد ذلك وفاءً يبرئ ذمة المدين المفلس ؛ مما يمكنه من طلب رد الاعتبار.

هذا وإذا كان المفلس الحقيقي قد حكم عليه بعقوبة جنائية وفق المادة (١٣٧) ، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين بسبب امتناعه عن تقديم دفاتره التجارية مع سندات الديون المطلوبة وبيان أصل رأس ماله من بداية اشتغاله بالتجارة إلى يوم إفلاسه ، وما وقع عليه من خسارة ومصاريفه ، وماله وما عليه ، فيشترط لرد اعتباره أن يكون قد تم استيفاء هذه العقوبة في حقه.

ويظهر لي من نص المادة (١٣٢) سابق الذكر أنه نص أمر ، لا تملك المحكمة ناظرة الطلب إلا الحكم برد اعتبار المفلس ، متى ثبت لديها أن المفلس أوفى بجميع ديونه التي شهر إفلاسه بسببها ، كما يعضد هذا المعنى عجز المادة (١٣٤)^(٢) والتي ألزمت المحكمة التجارية برد الاعتبار إذا لم يوجد له معارض ، ولا يملك القاضي أي سلطة تقديرية في هذا الشأن ، وهو المستقر في القانون والفقه والقضاء.^(٣) ويجب على المحكمة أيضاً أن تبادر إلى الحكم برد اعتباره من غير تراخ ؛ لأن هذا حق من حقوقه. والذي أراه في هذا الصدد أن رد الاعتبار للمفلس الحقيقي ينبغي أن يكون بقوة النظام ، من غير حاجة إلى صدور حكم من المحكمة ، كما هو منصوص عليه في أكثر قوانين التجارة.

- (١) انظر : المادة (٢٢) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٣ / وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ .
 (٢) تقول هذه المادة : (فإذا لم يوجد معارض داخل المدة المذكورة تقرر المحكمة إعادة اعتباره ويسجل ذلك ويعلن بالجرائد) . فلفظ "تقرر" من ألفاظ القاعدة النظامية الآمرة .
 (٣) انظر : المادة (٧١٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ م ، والمادة (٨١٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي ، و الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور مصطفى طه ص ٣٤١ .

ثانياً: رد اعتبار المفلس المقصر:

نصت المادة (١٣٣) من نظام المحكمة التجارية بقولها: (أما المفلس المقصر فيجوز إعادة اعتباره بعد أداء كافة ديونه، وإجراء العقوبة عليه حسب العقوبات). فالنظام أباح للقضاء التجاري إعادة الاعتبار للمفلس الذي كان إفلاسه بالتقصير، متى تحقق شرطان، وهما:

١- أن يوفي المفلس جميع ديونه.

وهذا الشرط يتفق تماماً مع شرط رد اعتبار المفلس الحقيقي سالف البيان فلا حاجة إلى إعادته إلى هذا الموضوع.

٢- أن يتم استيفاء العقوبات المحكوم بها عليه.

أبانت تلك المادة أنه يجوز رد الاعتبار للمفلس المقصر إذا تم في حقه تنفيذ العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في المادة (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية، والتي تقضي بمعاقبته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، والقاضي يملك تحديد مدة حبسه بين هذين الحدين حسب نوع وجسامة التقصير ومدى تعدي ضرره.

فإذا تحقق ذلك الشرطان جاز للمحكمة أن تحكم برد الاعتبار للمفلس المقصر. وواضح من عبارة (يجوز) الواردة في سياق المادة (١٣٣) أن رد الاعتبار هنا أمر يملك سلطة تقديره المحكمة، فإذا رأت أن هذا المفلس من خلال تصرفاته أنه خليق برد اعتباره، وإلا صرفت النظر عن دعواه، وتمسكت ببقاء حقوقه ساقطة. هذه الأحكام النظامية آنفة البيان قد لا تجد لها نظيراً جزئياً في الفقه الإسلامي غير أنها داخلة في نطاق السياسة الشرعية، ذلك أنه يسوغ لولي الأمر وضع الأنظمة التي تحقق المقاصد الشرعية وتضبط معاهد المصالح وتدرء المفسد بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.^(١)

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٥٥، وإعلام

ثالثاً: رد اعتبار المفلس الاحتياطي:

منع نظام المحكمة التجارية رد الاعتبار للمفلس الاحتياطي بشكل دائم ، فحقوقه السياسية والمهنية التي سقطت عنه بسبب إفلاسه الاحتياطي لا تعود إليه أبداً ، فهي عقوبة مؤبدة ، ويتعدى هذا الحكم إلى من حكم عليه بسرقة أو خيانة ، أو إخفاء شيء من أمواله وامتنع عن تقديم دفاتره التجارية مع سندات الديون المطلوبة وبيان أصل رأس ماله من بداية اشتغاله بالتجارة إلى يوم إفلاسه ، وما وقع عليه من خسارة ، ومصاريفه ، وماله وما عليه .

وفي ذلك تقول المادة (١٣٣) من نظام المحكمة التجارية : (لا يعاد إلى المفلس الاحتياطي اعتباره ولا لمن حكم عليه بسرقة أو خيانة أو إخفاء شيء من أمواله وامتنع عن تقديم حسابه بمقتضى المادة (١٠٩) .

هذا النص بعقوبته يسري على كل مفلس احتياطي ، سواء وقع في هذه الجريمة لأول مره ، أو كان محتالاً عصياً تكرر منه ، ولا يعزب عنك أنه أيضاً معاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات^(١) إلى ضميمه هذه العقوبة ، حسب المادة (١٣٦) من نظام المحكمة التجارية .

والذي أراه أن تأييد عقوبة سقوط الاعتبار على كل مفلس محتال عقوبة متناهية في الشدة والقسوة ، ولا تتناسب مع قواعد العقوبات في الشريعة الإسلامية ، وذلك لما يلي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونََ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (٤٨) .^(٢)

(١) انظر المادة (١٣٦) من نظام المحكمة التجارية

(٢) سورة النساء الآية (٤٨)

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - : (يجوز أن تكون هذه الجملة متعلقة بما قبلها من تهديد اليهود بعقاب في الدنيا، فالكلام مسوق لترغيب اليهود في الإسلام، وإعلامهم بأنهم بحيث يتجاوز الله عنهم عند حصول إيمانهم، ولو كان عذاب الطمس نازلا عليهم، فالمراد بالغفران التجاوز في الدنيا عن المؤاخذه لهم بعظم كفرهم وذنوبهم، أي برفع العذاب عنهم)^(١).

فجميع الذنوب والمعاصي والجرائم التوبة منها تفضي بإذن الله إلى العفو والصفح والغفران، ومما يدخل في ذلك بالضرورة الاحتيال والتدليس والتزوير في التجارة، فإذا ثبتت توبة المفسد الاحتيالي، وحسنت سيرته وصلحت أعماله وسار في تجارته سيرة الصالحين فينبغي العفو عنه، وذلك برد اعتباره.

٢- إن من الضوابط المقررة في التعزيز أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة والجزاء ملائماً للخطيئة، قال الله تعالى: ﴿ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى فَأَعَدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) وقد نقل غير واحد من العلماء الاتفاق على ذلك، قال ابن القيم: (اتفق العلماء على أن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه)^(٤).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٥ / ٨٥.

(٢) سورة الشورى الآية (٤٠).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٤).

(٤) نقلا عن تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٨٩، فلم أجده في مؤلفات ابن القيم.

وقد وضع الفقهاء معيارا يعرف به حد المناسب من العقوبات التعزيرية، وهو معاملة الجاني معاملة الصائل^(١)، فإذا ارتدع بالعقوبة الأخف لم يجز معاقبته بالأشد، جاء في مغني المحتاج (وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيًا مؤثراً)^(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرما، أو ترك واجبا، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان يجتهد تعزيرا فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء... ولا أعلم فيه خلافا)^(٣).

وعلى ذلك فإن تأييد عقوبة سقوط الاعتبار في حق كل تاجر أفلس إفلاسا احتياليا لا تناسب الجريمة التي اقترفها، لذلك ينبغي مراعاة التدرج في هذه العقوبة، فالمفلس المحتال لأول مرة لا يساوى بالمفلس الذي تكررت منه، نعم لو تكررت منه ذلك فهذا شأن آخر.

٣- إن العقوبات مشروعة للردع والزجر بهدف التأديب والإصلاح والتهذيب حتى يعود نقيما من الخطايا والآثام، لا تعذيبه ولا إهدار كرامته،^٤ ولن يتحقق هذا المعنى طالما بقيت آثار إفلاسه الاحتياالي تلاحقه مدى حياته، وتسد في

(١) وجه الشبه أن ولي الأمر من خلال ما يسنه من أنظمة حاله حال من يدافع عن المجتمع من جرائم المفلس المحتال.

(٢) مغني المحتاج للشرييني ٥/٥٢٥.

(٣) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٣٦ - ٣٧.

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة، يصلح الله بها مرضى القلوب، وهي رحمة بعبادة، ورأفة بهم الداخلة في قوله تعالي: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } اسورة الأنبياء الآية ١٠٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٩٠.

وجهه كافة السبل، وتحرمه كثيرا من حقوقه، وتقدر في اعتباره، بالرغم من تنفيذ العقوبة واستقامة سلوكه بعد ذلك. بل أن تأييد هذه العقوبة قد يدفعه إلى العود إلى الاحتيال، وارتكاب جرائم كثيرة طالما أنه قد يأس من العفو والصفح. لذلك اقترح إعادة النظر في هذه العقوبة وفق ضوابط العقوبات التعزيرية، ويكون التأقيت والتأييد تبعا لحال المفلس المحتمل^(١)، ولعل مشروع نظام الإفلاس الجديد يراعي ذلك.^(٢)

بقي أن أشير إلى النظام السعودي لم يتطرق لرد اعتبار المفلس بعد وفاته، كما نصت عليه أكثر القوانين؛ وذلك اكتفاءً فيما يبدو بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أن ذلك حق معقود للورثة، يحلون محل مورثهم المفلس بعد وفاته.

(١) أكثر القوانين أجازت رد اعتبار المفلس المحتمل بعد انصرام مدة زمنية محددة من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فالقانون الإماراتي حدها بثلاث سنوات، والقانون المصري بخمس سنوات، والقانون المغربي حدها بما لا يقل عن خمس سنوات
انظر: المادة (٨٢١) من قانون المعاملات التجارية (رقم: ١٨ / ١٩٩٣)، والمادة (٧١٦) من من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ م، والمادة (٧١٩) من مدونة التجارة المغربية رقم ٩٥ - ١٥ لسنة ١٩٩٦.

(٢) تزعم المملكة العربية السعودية إصدار نظام جديد للإفلاس. انظر: صحيفة الشرق الأوسط يوم الأحد ١٨ محرم ١٤٣٤ هـ ٢ ديسمبر ٢٠١٢ العدد ١٢٤٢٣ على الرابط:
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=706950&issueno=12423#.Uqcb5PRdWAh>

المبحث الثالث: إجراءات رد الاعتبار التجاري وآثاره

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار:

تتمثل إجراءات رد الاعتبار في السبيل الذي يجب على طالب رد الاعتبار اقتنائه ؛ لكي يرد اعتباره ، والجهات المختصة في نظر ذلك والفصل فيه ، وقد بينت المادة (١٣٤) من نظام المحكمة التجارية هذه الإجراءات وأنا أذكر ذلك على وجه التفصيل :

الجهات المختصة برد الاعتبار:

يقدم المفلس أو من ينوب عنه طلب رد الاعتبار إلى النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) على أن يرفق مع الطلب ما يثبت أنه أوفى جميع الديون والمصاريف التي شُهر إفلاسه بسبب عدم سدادها ، والتي سماها النظام "سندات المخالصة مع الغرماء".

على هيئة التحقيق والادعاء العام النظر في الطلب ومدى اكتمال شرائطه ، ومن ثم إحالة الطلب ومرفقاته إلى المحكمة التجارية.

يجب على المحكمة الاستعلام والتثبت بكافة الوسائل من صحة الوقائع التي أدلى بها طالب رد الاعتبار ، فإذا ثبت لديها صدق المفلس تقوم بإعلان طلب رد الاعتبار في المحل الذي أفلس فيه ، وإلصاق إعلانات في مكان بارز يمكن ذوي الشأن من الاطلاع عليه ، وكذلك نشر طلبه في الصحف اليومية وخاصة الصادرة في مكان إفلاسه.

المعارضة في طلب رد الاعتبار:

يجوز لكل دائن لم يُدفع إليه دينه كاملاً من أصل ومصاريف، كما يجوز لكل ذي شأن في موضوع رد الاعتبار أن يعترض على هذا الطلب، خلال شهرين من تاريخ الإعلان، ولم يحدد المنظم من هم ذوو الشأن، ويبدو أنه نص عام يدخل في سلطانه كل من له مصلحة في بقاء المفلس ساقط الاعتبار، وهو أمر تحدده المحكمة ناظرة الطلب.

وتحصل المعارضة بتقديم خطاب إلى المحكمة التجارية، يرفق به المعارض الأوراق المؤيدة لمعارضته؛ للنظر فيه، ولا يدخل المعارض خصماً في المرافعة أمام المحكمة التجارية؛ ذلك أن المعارضة لا تعدو أن تكون وسيلة لمعرفة مدى صدق المفلس فيما أدلى به من وقائع في طلبه.^(١)

الفصل في طلب رد الاعتبار:

إذا انصرمت مدة الشهرين وجب على المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار، فإذا تبين لها عدم صدق المفلس، بأن لم يسدد كل ما عليه من ديون ومصاريف، أو لم تنفذ بحقه العقوبات النظامية، فتصدر حكمها برفض الطلب، أما إذا تبين أنه استوفى شرائط رد الاعتبار فتحكم بقبول الطلب، وإصدار قرار بذلك، ويلزم إعلان القرار في الجرائد اليومية، كما يجب إخطار الجهات ذات العلاقة والتي أسقطت حقوقه بسبب الإفلاس بأنه أعيد اعتباره، ويلزم هذه الجهات محو كافة الآثار التي رتبها الحكم، واعتباره كأن لم يكن، ولا يجوز لها البوح لأحد بما مضى من حال المفلس.

(١) انظر: الإفلاس للدكتور محمد مذكور وعلي يونس ص ٥٦٧.

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري:

ينطوي على رد الاعتبار للتاجر المفلس ، سواء أكان فردا أم شخصا معنويا آثار نظامية معينة ، فمتى أعيد الاعتبار إلى المحكوم عليه ، فإن الحكم القاضي بشهر الإفلاس والذي كان قد صدر ضده يحى ويتجرد من آثاره التي كان قد رتبها عند صدوره ، كانهدام الأهلية التجارية أو الحرمان من بعض الحقوق ، كتولي بعض الوظائف ، وحق الانتخاب ، وسائر الآثار الأخرى .

ورد الاعتبار يسري بأثر فوري في الحال وقادم الأيام ، ولا يعطف إلى الماضي ، فهو ليس ذا أثر رجعي ، ومعنى هذا أن ما فقده المحكوم عليه بالإفلاس نتيجة الحكم عليه لا يسترده عند رد اعتباره . فما فاته من حقوق قبل رد اعتباره ، كتولي وظيفة أو ممارسة تجارة ونحو ذلك ، وما اتخذ بحقه من إجراءات زمن سقوط الحقوق يظل صحيحا ، ولا يستطيع من رد إليه اعتباره أن يحتج بالرد ؛ ليسترد ما فقده بسبب حكم شهر الإفلاس ، ولكن رد الاعتبار يفيد المفلس بأن ينعم بالحقوق – كغيره من البشر – في المستقبل فله أن يتقدم من جديد ؛ ليشغل وظيفة معينة حرم من توليها ، ويستخرج سجلا تجاريا ؛ ليمارس التجارة ، وغير ذلك من الحقوق .

إذن فرد الاعتبار يترتب عليه محو حكم الإفلاس من صحائفه ، ويعد كأنه لم يسبق له أنه سقط في مهاوي الإفلاس وتبعاته ، وعند التحري والسؤال عنه وعن مسيرته التجارية من قبل أية جهة فإنه يجب على السلطات المختصة أن تذكر في ردها أن صحائفه التجارية بيضاء نقية .

لا يرتاب الناظر في أحوال الأشخاص والعارف بعلم القانون الاجتماعي أن هذا الأثر المهم لرد الاعتبار هو الذي يفتح الآمال لمن استعاد اعتباره أن يعود ثانية إلى المجتمع ، وكأنه قد ولد من جديد ، مما يحمله على التمسك بالسلوك الحسن ، وممارسة

التجارة بالصدق والأمانة والوفاء بالحقوق، وإيصالها إلى أهلها، والابتعاد عن كل ما يقود إلى الإفلاس؛ حفاظاً على وضعه الجديد فرد الاعتبار قد لا يمنح مرة ثانية، إذ رد الاعتبار يراعى فيه سوابق الإفلاس بشكل ظاهر.

أما بالنسبة لآثار رد الاعتبار بالنسبة للدائنين وغيرهم فلا تتأثر، فلا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار لإسقاط الحقوق المالية أو غيرها، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار، وإنما وفقاً للقواعد المقررة في الأنظمة فرد الاعتبار هو نظام يقتصر على محو الآثار المترتبة على الحكم بشهر الإفلاس، وهي تدخل في نطاق الحق العام دون الحقوق الخاصة للأفراد.^(١)

أما في الشريعة الإسلامية فإن التوبة الصادقة تجب ما قبلها، وتمحو كافة الآثار التي حاقت بالمخطئ فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾،^(٢) وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾،^(٣) أجمع المفسرون على أنها نزلت في التائبين. وهي دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً صغيرها وكبيرها لمن تاب منها، ورجع عنها.^(٤)

(١) انظر: الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري للدكتور راشد راشد ص ٣٥٢.

(٢) سورة الشورى الآية (٢٥).

(٣) سورة الزمر الآية (٥٣).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧ / ٩٥.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)^(١).

ولا أريد الدخول في تفاصيل التوبة، فهي أوضح من إطناب الكلام فيها، إذ المقصود بيان أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة القوانين في إقرار التوبة ورد الاعتبار.

الخاتمة

بعد بحث هذا الموضوع وتحلية مسائله، أعطف النظر على ما أودعت بين دفتيه من المعارف، واختصر ما توصلت إليه من خلال النتائج والتوصيات الآتية:
أولاً: النتائج:

- ١- أن الفقه الإسلامي ثروة عظيمة، وذخيرة عتيدة في مصادره وموارده، وأصوله وفصوله، وقواعده ومعاقده، وهو جدير أن ييسط سلطانه على كل الحوادث والمستجدات، فلا يوجد نظام أو قانون حادث إلا هو داخل في نطاقه، من خلال نصوصه الجزئية أو قواعد الكلية.
- ٢- يعرف رد الاعتبار التجاري في اللغة بأنه: رجوع الحقوق الساقطة للتاجر.
- ٣- لم يستخدم الفقهاء مصطلح رد الاعتبار، وإن كان معناه حاضراً في مؤلفاتهم، ويقابله مصطلح التوبة، والتوبة هي: أن يقلع العبد عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على أن لا يفعل في المستقبل.
- ٤- لم يشأ المنظم السعودي - كغيره من القوانين - أن يعرف رد الاعتبار التجاري تاركاً هذه المهمة لشراح الأنظمة.

(١) سبق تخريجه ص ١٣ من هذا البحث.

- ٥ - يعرف رد الاعتبار التجاري في الاصطلاح بأنه: إرجاع حقوق الشخص التي سقطت عنه بالإفلاس.
- ٦ - رد الاعتبار التجاري خاص بالشخص الذي تحلى بوصف التاجر، سواء كان فردا أو شركة، ولا شأن للشخص المدني به، ولا يسري عليه.
- ٧ - رد الاعتبار بشقيه الجنائي والتجاري فكرة ضاربة في أعماق التاريخ، تعود نشأتها إلى العهد الروماني.
- ٨ - ينطوي على الحكم بشهر إفلاس التاجر، سواء كان فردا أو شركة سقوط اعتباره، وذلك من خلال حرمانه من التمتع ببعض الحقوق.
- ٩ - يتغيا رد الاعتبار التجاري نحو كافة آثار الحكم بالإفلاس التي حاقت بالتاجر أو الشركة التجارية، وخاصة تلك الماسة بحقوقه السياسية والمهنية؛ حتى يسترجع مكانته التجارية والمجتمعية التي كان ينعم بها قبل إفلاسه.
- ١٠ - يختلف رد الاعتبار التجاري عن الجنائي في أن الأول خاص بالتاجر، فردا كان أو شركة، بينما الثاني يشمل كل الجناة مهما كانت أوصافهم. كما أن رد الاعتبار التجاري يطال الشخص الطبيعي والمعنوي، أما الجنائي فلا يسري إلا على الشخص الطبيعي.
- ١١ - يفترق رد الاعتبار التجاري عن العفو في أن الأول نظام ثابت لا يختلف من شخص إلى آخر، أما الثاني فهو يخضع للمصالح التي يقدرها ولي الأمر، وهي تختلف من شخص إلى آخر. كما أن رد الاعتبار يعد حقا من حقوق المفلس إذا تحققت شرائط محددة، بينما العفو منحة من الحاكم تقدر حسب المصلحة.
- ١٢ - رد الاعتبار التجاري نوعان: نظامي، وقضائي، والنظام السعودي أخذ بالثاني، وأعرض عن الأول.

- ١٣ - رد الاعتبار التجاري القضائي هو الذي يكون عن طريق المحكمة التجارية ويستلزم صدور حكم.
- ١٤ - دلت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول على وجوب رد الاعتبار التجاري إذا تحققت الشروط المطلوبة. كما نص النظام السعودي وغيره على ذلك من حيث الأصل.
- ١٥ - أنواع الإفلاس ثلاثة: الإفلاس الحقيقي، والإفلاس التقصيري، والإفلاس الاحتمالي.
- ١٦ - يجب رد الاعتبار للمفلس الحقيقي وذلك إذا أوفى جميع ديونه الأصلية مع المصاريف.
- ١٧ - المقصود بالديون الأصلية التي يلزم الوفاء بها لرد الاعتبار هي ما انشغلت بها ذمة المدين من ثمن مبيع أو قرض ونحو ذلك، والمصاريف هي كل ما تكبده الدائن من خسائر وأضرار بسبب ماطلة المدين.
- ١٨ - الديون التي يجب الوفاء بها هي تلك الأموال التي انشغلت بها ذمة المدين المفلس قبل صدور حكم شهر إفلاسه.
- ١٩ - إذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة تضامن حكم بشهر إفلاسها فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا تم الوفاء بجميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.
- ٢٠ - أكثر القوانين ألزمت المفلس سداد الفوائد كشرط لرد الاعتبار، ولم يتطرق له النظام السعودي، لأنه من الربا المحرم.
- ٢١ - إذا أوفى المفلس الحقيقي ديونه، ونفذ العقوبة إن كان قد حكم بها عليه وجب على المحكمة رد اعتباره، وهذا نص أمر.

- ٢٢- يجوز للمحكمة التجارية رد الاعتبار للمفلس المقصر بشرطين:
 (أ) أن يوفي جميع ديونه. ب) وأن يتم استيفاء العقوبات المحكوم بها عليه.
 ورغم تحققهما فالأمر عائد لتقدير المحكمة، وما إذا كان يستحق الرد من عدمه.
- ٢٣- نص النظام السعودي على أن المفلس المحتال لا يجوز رد الاعتبار اليه بصفة دائمة، بخلاف أكثر القوانين التي فرضت انصرام مدة زمنية محددة لذلك.
- ٢٤- إجراءات رد الاعتبار التجاري تتمثل في تقديم المفلس طلبا إلى هيئة التحقيق والادعاء العام مرفقا به ما يثبت وفاءه بديونه، ثم يحال الطلب إلى المحكمة التجارية للبت فيه.
- ٢٥- يجوز لكل دائن لم يُدفع إليه دينه كاملا من أصل ومصاريف، كما يجوز لكل ذي شأن في موضوع رد الاعتبار أن يعترض على هذا الطلب، خلال شهرين من تاريخ الإعلان، ولم يحدد المنظم من هم ذوو الشأن، ويبدو أنه نص عام يدخل في سلطانه كل من له مصلحة في بقاء المفلس ساقط الاعتبار، وهو أمر تحدده المحكمة ناظرة للطلب.
- ٢٦- لا يدخل المعارض لطلب رد اعتبار المفلس خصما في المرافعة أمام المحكمة التجارية.
- ٢٧- إذا حكمت المحكمة ببرد الاعتبار للتاجر المفلس وجب إعلان ذلك في الجرائد اليومية، واطار الجهات ذات العلاقة التي حرمت المفلس حقوقه.
- ٢٨- آثار رد الاعتبار التجاري للمفلس، سواء أكان فردا أم شخصا معنويا تتمثل في أن الحكم القاضي بشهر الإفلاس، والذي كان قد صدر ضده يحى ويتجرد من آثاره التي كان قد رتبها عند صدوره، كانهدام الأهلية التجارية أو الحرمان من بعض الحقوق، كتولي بعض الوظائف وحق الانتخاب وسائر الآثار الأخرى.

٢٩- رد الاعتبار يسري بأثر فوري في الحال والمستقبل ، ولا يسري على الماضي ، فهو ليس ذا أثر رجعي.

التوصيات :

١- تفعيل مبدأ سقوط الاعتبار التجاري بالإفلاس وكذلك رد الاعتبار ، وإبرازه تجارياً وقضائياً وإعلامياً ؛ لأنني من خلال زيارتي لبعض الدوائر التجارية في ديوان المظالم ووزارة التجارة والغرفة التجارية بالرياض وجدت أن حضوره دون المستوى المأمول.

٢- نشر الأحكام القضائية المتعلقة برد الاعتبار التجاري ، إذ هي قليلة ، بل نادرة.

٣- ينبغي أن يكون رد الاعتبار التجاري للمفلس الحقيقي بقوة النظام ، ولا حاجة لرده عن طريق القضاء ، وإعادة صياغة المادة (١٣٢) من نظام المحكمة التجارية بما يحقق هذا المعنى.

٤- ينبغي أن يتولى المنظم السعودي تحدد مدة معينة لرد اعتبار المفلس المقصر إلى ضميمة الشروط الأخرى ، ولا يترك ذلك لتقدير المحكمة.

٥- ينبغي تأقيت عقوبة سقوط الاعتبار للمفلس المحتال بخمس سنوات أو عشر سنوات على الأكثر ، ومنحه الحق بطلب رد اعتباره بعد مضي الزمن المحدد ؛ ليحمله ذلك على الأوبة والرجوع إلى جادة الصواب ، واقتراح تعديل المادة (١٣٣) من نظام المحكمة التجارية وفق هذا المعنى.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد بن سالم الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٢ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: أبي بكر عبدالرازق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجليل - بيروت.
- ٥ - الإفلاس، للدكتور محمد سامي مدكور والدكتور علي حسن يونس، طبع ونشر دار الفكر العربي.
- ٦ - الأوراق التجارية - الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري للدكتور راشد راشد، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢ م.
- ٧ - الأوراق التجارية والإفلاس، للدكتور مصطفى كمال طه، الدار الجامعية للنشر - الإسكندرية، ١٩٩٧ م.
- ٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ.

- ٩- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠- التاجر وقانون التجارة بالمغرب لمحمد لفروجي، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.
- ١١- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- ١٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، للشيخ عبدالقادر عودة. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٤- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
- ١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- ١٧- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
- ١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٢٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢١- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٢- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٢٣- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ٢٤ - السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧ - شرح عمدة الفقه، لأحمد بن عبد الحلِيم بن عبد ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
- ٢٨ - شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العليّ عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
- ٢٩ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٠ - صحيفة الشرق الأوسط يوم الأحد ١٨ محرم ١٤٣٤ هـ ٢ ديسمبر

٢٠١٢ العدد ١٢٤٢٣ على الرابط :

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=706950&issueno=12423#.Uqcb5PRdWAh>

- ٣١- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.
- ٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٣٣- قانون التجارة المصري رقم: ١٧ لسنة ١٩٩٩م.
- ٣٤- القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه. الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨م.
- ٣٥- قانون العقوبات - القسم العام، للدكتور مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م.
- ٣٦- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم: ١٨ / لسنة ١٩٩٣هـ.
- ٣٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندراوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: المكتبة العصرية.
- ٣٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٩- لائحة دعوى رد الاعتبار الصادرة بقرار مجلس الوزراء السعودي، رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ وتعديلاته.

- ٤٠ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٤١ - مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.
- ٤٢ - مدونة التجارة المغربية رقم ٩٥ - ١٥ لسنة، ١٩٩٦ م.
- ٤٣ - المستدرک على الصحيحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٤ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٥ - المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- ٤٦ - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٤٨ - المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٤٩ - الموسوعة الجنائية لجندي عبدالملك. مطبعة الاعتماد، ١٣٦٠ هـ.
- ٥٠ - نظام البلديات والقرى، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١ هـ.
- ٥١ - نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ.
- ٥٢ - نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ.
- ٥٣ - نظام مجلس الشورى، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩١ التاريخ ١٤١٢ / ٨ / ٢٧ هـ.
- ٥٤ - نظام مراقبة شركات التمويل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ.

Rules and Procedures of Commercial Redemption: A comparative Study

Dr. Yusuf Abdullah Mohammad Al-Khudair
Associate Professor of Islamic Politics
High Institute of Judiciary
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The trader announces bankruptcy when he is unable to pay his debts. This procedure has a number of consequences regarding creditors including termination of his commercial status and, thus, deprivation of some previous rights. Overcoming bankruptcy is so important that it could be the only way to redeem a trader so that he could contribute to the economy of his country. In this connection, this study sheds lights on this issue from a legal perspective in an introduction and three sections. The introduction informs of the research title. The first section focuses on redemption from Islamic jurisdiction in general and the Saudi system in particular. The second section discusses the procedures and consequences of redemption. Finally, the conclusion summarizes the findings and recommendations.

Keywords: Islamic-Bankruptcy – Trader Saudi systems – jurisdiction

Contents

	Page
Arabic Section	
The Criminal Liability of Moral Person: A Comparative Study	68
Dr. Mohammed Nasr Mohamed	
Proposal for Teacher Education in Conformity with New Educational Trends for Promoting Citizenship Values and Repudiating Extremism.....	115
Dr. Ahmad Mohammad Asiri & Dr. Yahia Ali Ahmad Faqihi	
Imagery in the Poetry of Abdul-Rahman Bin Abdul-kareem Al-Obayed.....	176
Dr. Abdul-Rahman Ahmed Al-Sabet	
Control of Public Spending Rules in Islamic Thought	211
Brahim Bendaoud	
Effectiveness of Teaching Hadith Curriculum Using the Strategy of Commutative Teaching for Eighth Graders and Their Aspects Towards Curriculum	263
Dr. Ahmad A. Aljuhimi	
Rules and Procedures of Commercial Redemption: A comparative Study	310
Dr. Yusuf Abdullah Mohammad Al-Khudair	

Advisory Board

Prof. Ahmad Mohammad Kishk
Cairo University, Egypt

Prof. Ramesh Chand Sharma
Delhi University, India

Prof. Ali Asaad Watfa
Kuwait University, Kuwait

Prof. Mark Letourneau
Weber State University, USA

Prof. Mohammad Quayum
International Islamic University, Malaysia

Prof. Nasir Sabir
Melbourne University, Australia

Editorial Board

Editor-in-Chief

Prof. Muhamed Abdullah Alshayea

Managing Editor

Dr. Hamdy Badreldin Ibrahim

Editorial Board Members

Prof. Saud Abdul Aziz Al-Hamd

Prof. Tariq Mohammad Ismail

Dr. Muslim Mohammad Al-Dosary

Dr. Abdullah Ahmad Al-Dahsh

Dr. El-Sadig Yahya Abdullah





جامعة المجمعة
Majmaah University

Journal of Human and Administrative Sciences

A Refereed Academic Journal Published Biannually by the
Publishing and Translation Center at Majmaah University

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ٦٦ الجمعة - هاتف : ٠١٦٤٠٤١١٠٩-٠١٦٤٠٤٣٥٦١

- فاكس: ٠١٦٤٣٢٣١٥٦

بريد إلكتروني: jhas@mu.edu.sa

Kingdom of Saudi Arabia - P.O.Box: 66 Almajmaah - Tel: 0164041109-0164043561

Fax : 016 4323156 - E.Mai: jhas@mu.edu.sa

www.mu.edu.sa